العلامة المحقق

سيدى محمد الزرقانى على المنظومة

المسماة بالبيقونية

فى مصطلح

الحديث

ومعه فى الصلب حاشية العلامة الشيخ عطية

الاجهورى على الشرح المذكور

مفصولا بينهما بجدول

(محل مبيعه)

(بمكتبة السيد عمر حسين الخشاب

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها

السيد (عمر حسين الخشاب)

سنة ١٣٢٤

هجريه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز القوي الغافر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولي المناقب الحميده (أما بعد) فيقول الفقير الفاني عطيه الاجهوري الشافعي الازهري البرهاني غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقوني للعالم الرباني سيدي محمد الزرقاني دعت اليها حاجة الطالبين وهي مأخوذة من شرحي الحموي والدمياطي لهذه المنظومة ومن شرح شيخ الاسلام على ألفية العراقي وبعض حواشيها كحاشية الطوخي والعلامة العدوي ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني وبعض حواشيه ومع يسير من القاموس والمختار والمصباح وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيره رحمهم الله ونفعنا بهم أجمعين جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وفتح على من تلقاها بقلب سليم انه بعباده رؤف رحيم (قوله الحمد لله الخ) من هنا الى قوله أما بعد ست سجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى وهي الاول والثلاث بعدها متعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبآله وأصحابه فالذي يتعلق بالله تعالى ثلاثة والذي يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اثنتان والذي يتعلق بالآل والاصحاب واحدة لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المتن أيضا بالترتيب * ومعنى السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد ثم هو أقسام لانه ان اختلفا في الوزن فطرف كوقارا وأطوارا وان لم يختلفا فان كان جميع ما في الفقرة الثانية أو أكثره يوافق في الوزن والتقفية ما في الاولى فرصع * مثال الاول قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه * ومثال الثاني ما لو أبدلت الاسماع بالآذان وان لم يكن جميع ما في الثانية ولا أكثره كذلك فالمتوازي وما هنا منه بالنسبة للاوليين بالنسبة للاربعة بعدها للاختلاف في الوزن والمراد بالوزن الوزن الشعري وهو مقابلة ساكن بساكن ومتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والساكن كما ذكره ابن يعقوب في شرح التلخيص وأحسن السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة مثال الاول والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى ومنه ما هنا ومثال الثاني خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه (قوله العزيز الخ) قد وردت هذه النعوت الثلاثة في القرآن العزيز قال تعالى والله عزيز ذو انتقام المهيمن العزيز وقال تعالى الله لطيف بعباده يرزق

قوله ثم الجحيم صلوه واقتصر عليها جملوا الشاهد في الثلاثة وهي ثم في سلسلة الآية اهـ

من

من يشاء وهو القوى العزيز وقال تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وأنت خير الغافرين فان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه أى غافر خير الغافرين وقد صرح العلقمى فى حاشيته على الجامع الصغير فى شرح قوله الغفار فى حديث الاسماء الحسنى وكذا شارح آخر عليه بذلك ونص عبارة العلقمى وقد جاء التوقيف فى التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينهما أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقا والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة فى الغفور باعتبار الكيفية وفى الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة فى النعوت والافعال فلا يقال ان اطلاق الغافر عليه تعالى على طريق الغزالى اذ ليس من الاسماء الحسنى وليست الآيتان السابقتان نصا فى جواز الاطلاق تأمل قال فى المختار وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم أعزة وأعزاء وفى القرآن أعزة على الكافرين بل الثلاثة قياسية مذكورة فى الخلاصة أى فى قوله * وفى فعيل وصف فاعل ورد * وأعزة فى قوله

فى اسم مذكر رباعى بمد * ثالث افعلة عنهم اطرد

وأعزاء فى قوله * وناب عنه أفعلاء فى المعل * لاما ومضعف * ومعنى العزيز الغالب على أمره المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يعز بالضم اذا غلب ومنه قوله تعالى وعزنى فى الخطاب وقيل الذى لا مثل له من عز يعز بكسر العين اذا قل وجود مثله وقيل القادر القوى من عز يعز بفتحها اذا قوى ومنه فعززنا بثالث أى قوينا * والحاصل أن عز له معان فبعضها بكسر العين فى المضارع وبعضها بالفتح وبعضها بالضم وقد نظم السيوطى ذلك فقال

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا *	وحرر الفرق فى الافعال تحريرا
عز المضاعف يأتى فى مضارعه *	تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم *	كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت *	فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة *	واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا *	أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا *	يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع أن شرحوا *	لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

وقيل العزيز بمعنى المعز فعيل بمعنى مفعل كاليم ووجيع فعلى هذا القول يكون من صفات الفعل وعلى باقى الوجوه يكون من صفات الذات والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله تعالى وصفات الفعل يصح نفيها عنه كما تقول ان الله لا يعز فلانا فاستفده * وحظ العبد منه أى تخلقه به واتصافه بمعناه أن يغلب نفسه وشيطانه بالاستقامة والاستعانة بالله تعالى * وخاصيته وجود الغنى والعز لمن داوم عليه احدى وأربعين مرة كل يوم حتى يصل احدى وأربعين يوما اهـ من شروح الاسماء الحسنى وقوله ليس مقصورا أى ليس قاصرا بان كان متعديا وقوله وقل اذا كنت الخ مفرع على قوله فما كقل الخ وخصه بالنص عليه لان سبب نظمه هذه الابيات أنه سئل عن ولا يعز فى القنوت هل هو بالكسر أو الضم ومكسورا الثانى حال من يعز ولعله جرى على أن أقل القصيدة ثلاثة أبيات كما هو قول وعليه ظاهر قول الخزرجى والقصيدة من أبيات الخ والا كان فى كلامه الايطاء بين مكسورا ومكسورا وقد أفرد السيوطى الكلام على العزيز برسالة * ومعنى القوى الذى لا يضعف فهو تفسير

الذى نضر أصحاب الحديث وحسنهم فى القديم والحديث ورفع قدرهم فى مضارع الازمان والغابر

ألعزيز والغافر المتصف بالغفر كما تقدم أى الستر للذنوب بمحوها فبينه وبين العزيز القوى من أنواع البديع صنعة الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة وفى العزيز أيضا منها التورية وهى ذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة خفية وبراعة الاستهلال التى هى لغة حسن الابتداء واصطلاحا أن يشير المؤلف فى طالعة كتابه من نظم أونثر الى ما يؤلف فيه اشارة تعذب على الذوق السليم حيث أشار به الى أحد الاقسام الآتى فى قوله * عزيز مروى اثنين أوثلاثة وكذا فى قوله الحديث ورفع ووضع وعلوا واندرج وانقطعت وأوصال والاكابر والاصاغر كما سيأتى جميع ذلك * وهذا الحمد حمد على نعمة اذ تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كاحترم العالم أى لعلمه وأهن الجاهل أى لجهله فهو واجب أى يثاب عليه ثواب وخص هذا الوصف بالابتداء به لمناسبة المقام وكانه يقول الحمد لله الغالب لكل عدو فلا يعوقه عائق عن ايصال الخير الينا وتسهيل هذا التأليف (قوله الذى نضر) خالف السياق حيث عبر فى هذا بالموصول وصلته وفيما قبله بالمشتق لما أنه لم يرد اطلاق المنضر أو الناضر عليه تعالى والقاعدة أن كل وصف لم يرد اطلاقه عليه تعالى يتوصل الى وصفه به بدئه بالموصول وصلته بناء على الراجح الذى أشار له فى الجوهرة بقوله واختير أن اسماه توقيفيه * كذا الصفات فاحفظ السمعيه فلا يطلق لفظ عليه تعالى وان صح معناه كالحاضر الا باذن شرعى خلافا للغزالى قال فى المختار والنضرة بوزن البصرة الحسن والرونق وقد نضر وجهه ينضر بالضم نضرة أى حسن ونضر الله وجهه أيضا يتعدى ويلزم ونضر من باب ظرف لغة فيه وحكى أبو عبيد نضر من باب طرب ونضر الله وجهه تنضيرا وأنضره ونضر الله امرأ بالتشديد أى نعمه وفى الحديث نضر الله امرأ أسمع مقالتى فوعاها وأنضر ناضر مثل أصفر فاقع وأبيض ناصع اه وعبارة الكمال فى شرح هذا الحديث فى الاربعين نضر بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد أكثر أى حسن وجمل اه فعطف قوله هنا وحسنهم الخ للتفسير وفى هذه السجعة من البديع التورية والمراد هنا أهل الحديث دراية أو أعم وفى الحديث رواية بدليل آخره فوعاها فأداها كما سمعها وسيأتى معناهما (قوله أصحاب الحديث) قال فى الكشاف الاحاديث تكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للاحدوثة التى هى مثل الاضحوكة والاعجوبة وهى ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول قال سميت أحاديث لانه يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اه قال الكرمانى والمراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم وهذا حديث اه من حاشية المدابغى رحمه الله تعالى على ابن حجر شارح الاربعين وعبارة الصحاح الحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس وفى المختار قال الفراء نرى أن واحد الاحاديث أحدوثة بضم الهمزة والدال ثم جعلوه جمعا للحديث اه (قوله فى القديم) أى الازل والحديث أى ما لا يزال فيكون معنى حسن بالنسبة للاول أراد وللثانى أظهر وأوجد أوان القديم الزمن الماضى والمتطاول والحديث الزمن الحادث فيكون معنى حسن أوجد فيهما وفيه مع الحديث قبله الجناس التام وفى الغافر والغابر الجناس المضارع وهذا سجع فى ضمن سجع (قوله والغابر) قال فى المختار وغبر الشئ بقى وغبر أيضا مضى وهو من الاضداد وبابه دخل اه والمناسب هنا

ووضع لهم يوم القيامة منه علوا لشأنهم من نور منابر والصلاة والسلام على من اندرج تحت لواء حمده

الثاني لمقابلته بقوله مضارع المراد به الاستقبال أو الحال قال الشارع

حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا في غابر الازمان

(قوله ووضع الخ) بينه وبين رفع صنعة الطباق (قوله علوا) مفعول لاجله على تقدير مضاف أى ارادة علو الخ ليكون قلبيا والتعليل في هذا ونحوه انما هو باعتبار عقولنا أو بمعنى الحكمة على حد ماقيل في قوله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون والافافعال الله تعالى منزهة عن أن تكون لعلة (قوله من نور) بيان لمنابر الذى هو مفعول وضع أى جعل فهو حال من منابر على قاعدة أن صفة النكرة اذا قدمت أعربت حالا كافي * لمية موحشا طلل * وانما قدمت رعاية للسجع كما في علم من البيان مالم نعلم لكن كتب الحموى على قول المتن الآتى من أقسام الحديث بيان لخبر المبتدا وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندى من المال مايكفى لكن هذا تدريب لاتحقيق والتحقيق ماذكره الشيخ الرضى وهو أنه اذا تأخر المبين فمن في الحقيقة بيان لمبهم مقدر ومابعده عطف بيان فالمبين في الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعا الا أنه مذكورا أو مقدرا فاحفظ ذلك ولا تغفل انتهت عبارته أى فالتقدير وهذه شئ ثم بينه بقوله من أقسام الحديث وعدة عطف بيان لهذا الشئ وعلى قياسه يقال هنا ووضع لهم شيأ ثم بين بقوله من نور ومنابر عطف بيان وانظر هل لمح بذلك لخبر أو أثر كما هو الظاهر وكما فعل في السجعة قبل هذه أولا وكان المراد بالمنابر كراسى يجلسون عليها يوم القيامة ولا مانع من تجسم النور يومئذ وأول يوم القيامة قيل من النفخة الاولى وقيل من الثانية وآخره الى دخول الجنة والنار وقيل الى مالانهاية له (قوله اندرج) أى دخل أو انجمع (قوله لواء حمده) أى رايته جريا على عادة العرب أن اللواء انما يكون مع كبير القوم ليعرف وعبارة الشارح في شرحه على المواهب نصها مع المتن وبيدى لواء بالكسر والمد علم الحمد والعلم في العرصات مقامات لاهل الخير والشر نصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلى تلك المقامات مقام الحمد ولما كان صلى الله عليه وسلم أعلى الخلائق أعطى أعظم الالوية لواء الحمد ليأوى اليه الاولون والآخرون فهو حقيقى ولا وجه لحمله على لواء الجمال والكمال اه وفي شرح الشفاء للشهاب مانصه ثم ان البرهان ذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وستمائة سنة من ياقوتة حمراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذؤابة بالمشرق وذؤابة بالمغرب وذؤابة وراء الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد اه مدابغى على ابن حجر شارح الاربعين وقوله ولا وجه الخ أى فيكون استعارة تصريحية أو بالكناية ولا يخفى تقريرهما وقوله بالكسر والمد أى اما بالقصر فمنعطف الرمل قال في المختار ولوى الرمل مقصور منعطفه وهو الجدد ولواء الامير ممدود وفي شرح ابن حجر المذكور حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر ومامن نبى آدم فمن سواه الا تحت لوائى رواه الترمذى اه وجاء على ذلك الدعاء المشهور

هنالك يقوم أحمد في يديه * لواء الحمد منقطع رفيع

كل كابر وانقطعت بوجوده أوصال الشرك فاصبح وهو دابر وعلى آله وأصحابه المتفقين على الهدى سواء الاكابر والاصاغر (أما بعد) فقد سألني بعض الاخوان أفاض الله علينا جميعا من

واعل اللواء مما أضيف للحمد لانه السطر الوسط من الاسطر الثلاثة المكتوب به عليه وخيار الامور أوساطها وجمع اللواء ألوية ككساء وأكسية وعبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمن المبهمة اشارة الى أنه لشهرته غني عن التصريح باسمه (قوله كل كابر) أي كبير قال في المختار توارثوا المجد كابرا عن كابر أي كبيرا عن كبير في العز والشرف اه (قوله أوصال الشرك) قال في المختار الاوصال المفاصل اه ومنه حديث أن أسماء رضي الله عنها غسلت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حين تقطعت أوصاله وقول خبيب الصحابي لما صلبه الحجاج شعرا

واست أبالي حين أقتل مسلما * على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

والمصرع المصرع أي المقتل والشلو العضو فاما أن يكون ما هنا استعارة تصريحية أصلية حيث شبه أنواع الشرك من مجوسية ويهودية ونصرانية وعبادة شمس وغير ذلك بالاعضاء والمفاصل بجامع أن كلا لا نفع به والقرينة الاضافة وانقطعت ترشيح واما أن تكون استعارة مكنية في الشرك والقرينة اثبات الاوصال والترشيح بحاله اوانه على حذف مضاف أي أوصال أهل الشرك على حد واسأل القرية فهو مجاز مرسل بالحذف وعلى كل فهو كناية عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده صلى الله عليه وسلم وو بالهم وخسرانهم والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الاشراك والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كما سبق (قوله فاصبح) أي النبي صلى الله عليه وسلم المعبر عنه بمن وهو أي الشرك دابر والجملة حالية وان كان فيه تشتيت لظهور المقام فيكون على حد * فاصبحوا والنوى على معرسهم * الخ أو أن ضمير أصبح للشرك فيكون على القليل من عود الضمير على المضاف اليه على حد قوله تعالى كمثل آدم خلقه كمثل الحمار يحمل ومعنى أصبح على كل داخل في الصباح فهي تامة على حد ما في البيت السابق ولو أسقط وهو ويكون وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة لاجل السجع كان أصوب اذ دراره من ذلك أوجب فلاقة معنى العبارة تأمل (قوله وهو دابر) أي ذاهب قال في المختار دبر النهار ذهب وبابه دخل (قوله على الهدى) أي الرشد والدلالة كما في المختار (قوله الا كابر) كابي بكر رضي الله عنه (قوله سألني) أي طلب مني ولم يقل دعاني أو التمس مني أو أمرني لئلا يوهم على الطريقة المشهورة المرجوحة التي هي لبعض المعتزلة وجرى عليها الشيخ عبد الرحمن الاخضري رحمه الله تعالى في السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفي التساوي فالتماس وقعا

والسؤال وما تصرف منه يتعدى لمفعولين الاول بنفسه والثاني بنفسه أيضا كما هنا أو بعن كسأل سائل بعذاب أي عن عذاب والاخوان جمع أخ أصله أخو فرده الجمع لاصله كفتى وفتيان وهو جمع قياسي كما ذكره في الخلاصة أي في قوله

في فعل اسما مطلقا لفا وفعل * له وللفعال فعلان حصل

والمراد بهم الاصدقاء حملا على المتبادر فان الكثير في الاخ بمعنى الصديق جمعه على فعلان وفي أخي الولادة جمعه على أخوة كما في المختار وان كان قد يجمع كل جمع الآخر (قوله أفاض الخ)

سحائب

سحائب الاحسان وجنبنا من فضله منكر القول والبهتان ان اشرح له منظومة البيقوني في مصطلح الحديث ظنا منه أني من أهل ذلك

والجملتان دعائيتان معترضتان بين مفعولي سأل وجميعا حال مؤكدة للضمير في علينا على حد قوله تعالى لآمن من في الارض كلهم جميعا وفي الكلام استعارة اما تصريحية أصلية بان شبه أنواع الاحسان بالسحائب بجامع أن كلا يأتي بخير والقرينة الاضافة وأفاض ترشيح واما بالكناية بان شبه الاحسان بغيوث بالجامع السابق واثبات السحائب تخييل والترشيح بحاله ومن زائدة في الايجاب على رأي الاخفش أو الابتدائية اشارة الى أن المطلوب بعض الاحسان لانه كثير والمراد اللائق بنا (قوله سحائب) جمع سحابة قال في الخلاصة

وبفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء أو مزاله

(قوله وجنبنا) أي نحي عنا ذلك ومنه قوله تعالى واجنبني وبني أن نعبد الاصنام قاله في المختار (قوله والبهتان) قال في المختار وبهته قال عليه ما لم يفعل وبابه قطع وبهتانا أيضا بفتح الهاء وبهتانا فهو بهات بالتشديد والآخر مبهوت اه فهو معطوف على القول لان البهتان قد يكون غير منكر كان يكون لغرض شرعي بقي أنه كان ينبغي له تقديم هذه السجعة على التي قبلها لان ما فيها من باب التخلية والذي في التي قبلها تحلية والتخلية مقدمة على التحلية كما هو شهير بمثاله ثم ان المراد بالقول الفعل على حد يقول بالماء هكذا ينفضه والقول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر فلا يقال ان في العبارة قصورا أو يراد بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان وعلى كل فعطف البهتان خاص ونكتته الاهتمام (قوله أن أشرح) هو المفعول الثاني لسأل ومنظومة البيقوني علم جنس على هذا المتن الآتي كما سيقول في آخرها * سميتها منظومة البيقوني * فالاسم مركب وما عليها من البيقونية نسبة لناظمها اختصارا في الاسم وسيأتي في الشارح أنه يقول لم أقف له على اسم ولا أعرف ما هو منسوب اليه لكن وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم ما نصه واسمه الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي اه مع أن الحموي رحمه الله تعالى كالشارح كما ذكره آخر شرحه فليحرر وبالجملة فالناظم رحمه الله تعالى لاخلاصه لم يبين نسبه ولا بلده وهذا عم النفع بهذه المقدمة واعتنى بها جماعة شرحوها كالحموي وابن الميت الدمياطي وشارحنا العلامة الزرقاني رحمهم الله تعالى وانماز بدة ما في الالفية للعراقي ومعنى النظم لغة التأليف واصطلاحا الكلام المقفى الموزون باوزان العرب على ما بين في محله وهذه المنظومة من بحر الرجز كما ذكره الحموي (تنبيه) التحقيق أن أسماء التراجم من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص اه حج اه حاشية الزيادي على المنهج من تنبيه الخ فاعلم أن مختار السيد رحمه الله أن أسماء الكتب والتراجم موضوعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني لا المعاني ولا النقوش ولا اثنين من الثلاثة ولا الثلاثة وانما اختير ما قاله لان النقوش غير متيسرة من كل أحد ولا في كل وقت فلا يناسب أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة لاهلها الى قيام الساعة ولم تكن للمعاني لان الغالب فيها ان ادراكها متوقف على ادراك دوالها التي هي الالفاظ فلا يناسب أيضا أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتعين أن تكون الالفاظ وانما قيل باعتبار دلالتها على المعاني لان الالفاظ وحدها غير مقصودة بالذات اه (قوله في مصطلح) أي في علم مصطلح

الشان فطالما امتنعت منه وقدمت رجلا وأخرت أخرى لعلمي بان لا بضاعة لي في العلوم وفي هذا الفن أخرى ثم بدا لي شرحها لعلها تكون لي في القيامة ذخرا ورجاء للدخول في نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن الاجود الاجود الله وأنا أجود ولد آدم

فهو من ظرفية الدال في المدلول لان المعاني قوالب الالفاظ وان كانت الالفاظ قوالب المعاني أيضا لان كلا باعتبار فمن حيث ملاحظة المعنى أولا والاتيان باللفظ على طبقه تكون المعاني قوالب ومن حيث فهم المعنى من اللفظ تكون الالفاظ قوالب أو ان في سببية على حد فذلكن الذي لمتنني فيه أي بسببه ولأجله وعلى حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الارض اي دخلت النار بسبب هرة لا يقال المنظومة من علم المصطلح فلم تكن هناك مغايرة بين السبب والمسبب مع أنه يشترط المغايرة لانا نقول ليست من العلم لاتحاد الة عليه اذ العلم هو القواعد والضوابط فالتغاير باعتبار الدال والمدلول (قوله طالما منه) علة سأل فهو مفعول لاجله (قوله الشان) أي الامر وهو هذا العلم وهو بترك الهمز لمناسبة ما قبله فان ما قبل الآخر فيه لين ومن قوله اما بعد لقوله مقدمة اثنتا عشرة سجعة الا انه اتى فيها بأربعة على حرف النون وثلاثة على حرف الالف وثلاثة على حرف التاء واثنان على حرف اللام وهو معيب اذ كل فقرة تقابلها فقرة كما ينبه في قول العصام ولو قال وعلى آله العلية الخ (قوله ما امتنعت) اي امتناعي فما مصدرية ومنه اي الشرح المفهوم من ان اشرح او السائل اي اجابته (قوله وقدمت الخ) اي فتردد بعد ان كان جزم بالمنع على العادة الجارية ان الانسان اولا يمتنع ثم يعاود النظر فيظهر له ان في الاقدام خيرا فيتردد ولا يخفى انه استعارة تمثيلية واخرى صفة موصوف محذوف اي واخرت تلك الرجل مرة او تارة اخرى كما انه حذف من الاول هذا الموصوف ففيه شبه احتباك واغاليكن المغني واخرت رجلا اخرى لانه لا يفيد التردد ومن فعله ربما انفسخ (قوله لعلمي الخ) علة فطال الخ والبضاعة بالكسر معناها في اللغة طائفة من مالك تبعثها للتجارة كما في المختار قال تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة وكنى بها هنا عن قلة العلم او عدمه وهو تواضع منه رحمه الله تعالى فقد كان اماما محققا متقنا لكل علم خصوصا في الحديث وما يتعلق به فلا ينافي قوله الآتي ورجاء للدخول الخ او يقال ان رجاء الشيء لا يفيد حصوله تأمل (قوله وفي هذا الفن) متعلق بمحذوف مستفيد من الكلام قبله مخبر عنه بأخرى اي وعدم البضاعة في هذا الخ (قوله بدا) اي ظهر وبابه سما كما في المختار (قوله لعلها) أي منظومة البيقوني وكان الظاهر لعله اي الشرح لانه الذي للشارح رحمه الله تعالى الا انه لتواضعه نزله منزلة العدم غاية الامر انه بين هذه المنظومة وشهرها فرجا بذلك ان تنفعه في الآخرة (قوله في القيامة) اي في يوم القيامة (قوله ذخرا) بالذال المعجمة فان الافصح ان ما في الآخرة بالمعجمة ومنه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا الخ وقول الشاعر

وإذا افتقرت الى الذخائر لم تجد * ذخرا يكون كصالح الاعمال

وما في الدنيا بالمهملة وما تدخرون في بيوتكم وقيل بالمهملة فيهما (قوله ورجاء) عطف بالمعنى على لعلها وكذا خوفا (قوله الا اخبركم الخ) الذي في الجامع الصغير الا اخبركم عن الاجود الله الاجود وانا اجود ولد آدم الى آخر ما ذكره شارحنا قال شارحه المناوي في صغيره (الا اخبركم عن الاجود الله الاجود) الاكرم الاسمح (وانا اجود ولد آدم) فانه ما سئل شيأ قط فقال لا فكان يعطي عطاء من

وأجود

وأجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه يبعث أمة وحده ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذى وأبو يعلى والطبرانى وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن عمله وحسناته بعد موته علما ينشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا

لا يخاف الفقر (واجودهم من بعدى رجل علم علما من علوم الشرع فنشر علمه) بثه لمستحقيه (يبعث يوم القيامة امة وحده) قال فى الفردوس الامة هنا هو الرجل الواحد المعلم الخير المنفرد به (و رجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى يقتل) اوينتصر (ع) عن انس وضعفه المنذرى وغيره اه بالحرف والعين فى اصطلاحه لابى يعلى فى مسنده ثم ما فى نسخ من الاجود الله تقديم وتأخير والصواب ما فى أكثر النسخ الله الاجود ولعل أصله مكرر كما فى الجامع وشرحه فظن الناسخ زيادة واحدة فأسقطها فحرره ولعله أظهر فى قوله فنشر علمه تلذذا او ترغيبا فى العلم على حد

بالله ياظبيات القاع قلن لنا * ليلاى منكن أم ليلى من البشر

ولا يخفى أن محل الشاهد فى قوله رجل علم علما فنشر علمه و يبعث امة وحده جملة مستأنفة استئنافا بيانيا لبيان علة كونه أجود وقوله بالجر عطفا على قوله من ورجاء الدخول فى نحو قوله الخ (قوله الحديث) تمامه كما فى الجامع الصغير وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته (ه) عن أبى هريرة والهاء فى اصطلاحه لابن ماجه قال شارحه المناوى فى صغيره (ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره) عبر بمن اشارة الى أن ثم خصالا أخرى تلحقه (وولدا صالحا) أى مسلما (تركه) أى خلفه بعده يدعو له (ومصحفا ورثه) بالتشديد أى خلفه لوارثه ليقرأ فيه (أو مسجدا بناه) لله تعالى لا لرياء وسمعة (أو بيتا لابن السبيل بناه) يعنى خانا تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حج (أو نهرا أجراه) أى حفره وأجرى الماء فيه (أو صدقة أخرجها من ماله) الذى يملكه بخلاف نحو المغصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعى (فى صحته وحياته) وهو يؤمل البقاء و يخاف الفقر (تلحقه من بعد موته) أى هذه الاعمال المذكورة يجرى على المؤمن ثوابها و يتجدد من بعد موته فاذا مات انقطع عمله الا منها ولا ينافى ماذكره هنا الحصر المذكور فى الحديث المار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فان المذكورات تندرج فى تلك الثلاث لان الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جميع ما فى الاحاديث الى تلك الثلاث ولا تعارض عن أبى هريرة باسناد حسن اه فالشارح اقتصر من الحديث على محل الشاهد وقوله وحسناته كانه عطف تفسير مرادوان كان العمل أعم وقوله تلحقه الخ تأكيد لصدر الحديث ان مما يلحق الخ وقد جعل السيوطى ما يلحق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر

وزاد عليه بعضهم مذيلا لها
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وفى نسخة بدل من خصال من فعال وقوله والصدقات تجرى هى الوقف وقوله اجراء النهر فى نسخ بدله

ونحوها من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزي في العلل مرفوعاً كاتم العلم يلعنه كل شئ حتى الحوت في البحر والطير في السماء وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله اعتمدت وعلى تيسير اعتضدت وهو حسبي ونعم الوكيل وكفيلي فيا نعم الكفيل (مقدمة) علم الحديث علم بقوانين أي قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول

أو بحر اسم بحر والوزن مستقيم على كل منهما (قوله ونحوها من مثل) عبر بمثل هنا وفيما تقدم بنحو لعله تفننا وان كان عندهم فرق بين نحو ومثل فان المماثلة تقتضي الاتفاق في اللفظ والمعنى بخلاف النحوية ففي المعنى فقط ثم هذه العبارة المراد منها هما ونحوهما فلا يخرجان هما (قوله ابن ماجه) يقرأ بالهاء وقفا ووصلا كسيده ومنده وبرذ به واعرابها بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لانها ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة منع من ظهورها سكون الحكاية بلفظه (قوله عن علم) أي شرعي بدليل ما قاله المناوي في شرح الحديث السابق (قوله بلجام من نار) أي جزاء وفاقا حيث سكت في الدنيا جزاؤه منعه من الكلام يوم القيامة (قوله العلل) اسم كتاب (قوله كاتم العلم) أي بعد السؤال بدليل الحديث قبله (قوله حتى الحوت الخ) بالجر عطفا على شئ أو الرفع عطفا على كل وكذا الطير والمراد من ذلك التعميم حيث أتى بواحد من جهة العلو وواحد من جهة الاسفل (قوله حين) بالرفع معرب لانه مضاف لمفرد ومحل ترجيح الاعراب أو البناء عند الاضافة الى جملة (قوله اعتضدت) قال في المختار اعتضد به استعان اه فعلى هنا بمعنى الباء (قوله فيا نعم) أي مقولا فيه نعم الخ أو ان يا للتنبيه اذ الفعل لا ينادى (قوله الكفيل) أي الوكيل (قوله مقدمة) أي هذه مقدمة وهي مقدمة علم اذ هي ما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم كحده وفائدته وغايته وموضوعه فهي اسم للمعاني أما مقدمة الكتاب فاسم لطائفة منه قدمت عليه لارتباط لها بها وانتفاع بها فيه كرمز الشاطبية والجامع الصغير فهي اسم للالفاظ فالنسبة بينهما التباين قال السعد والفرق بينهما مما خفي على كثيرين وحاصل ما ذكره في هذه المقدمة ثلاث من المبادي العشرة التي نظمها ابن المقري بقوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدري جميعها انتصر

ولا يخفى أن اسمه علم مصطلح الحديث قال السيوطي في النقاية ما محصله ثم ان أول من صنف في هذا الفن القاضي أبو محمد الرامهرمزي والحاكم ثم أبو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب الى أن جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح فجمع مختصره المشهور وأملاه شيأ بعد شئ لما ولي تدريس دار الحديث الاشرفية اه فراجعه ان أردت زيادة بيان (قوله علم الحديث) أي دراية لانه المنصرف اليه عند الاطلاق كما يأتي عن شيخ الاسلام (قوله أي قواعد) كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به كل حسن كذلك وكل ضعيف لا يستدل به (قوله أحوال المسند الخ) أي سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وقوله علو ونزول خاصة بالسند كما سيأتي في قوله

وكل ما قلت رجاله علا * وضده ذاك الذي قد نزلا

وكيفية

وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند أي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه أو من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لانه غاية السند أو من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته

والخاص بالمتن كالرفع والقطع وكان عليه أن يمثل به وان كان دخل تحت قوله وغير ذلك (واعلم) أنه لا تلازم بين السند والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اهـ من حاشية الطوخي على شرح شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة وسيأتي بعضه في الفوائد في الشارح (قوله وكيفية) عطف على أحوال فهو بالرفع وهذا ما أشار له في جمع الجوامع بخاتمة كتاب السند حيث قال خاتمة مستند غير الصحابي قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازة فالاجازة الخ والاداء كقوله أملى علي حدثني قراءة قرئ عليه وأنا أسمع أخبرني اجازة ومناولة أخبرني اجازة أنبأني مناولة أخبرني اعلاما أوصى الي وجدت بخطه وصفات الرجال من عدالة وجرح كعدل وكذاب (قوله وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية الكشط والرواية بالمعنى ورواية الاصاغر عن الاكابر وغير ذلك مما هو مذكور في تراجم العراقي ولا يلزم من ذكر هذا التعريف أن يكون جميع ما فيه آتيا هنا (قوله الاخبار) أي الذي هو الاسناد فالسند والاسناد متحدان على هذا كما يأتي في كلام السيوطي كالاسناد لدى الفريق قال شيخ الاسلام ما ملخصه والسند الطريق الموصلة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد اهـ بل قد يستعملون الاسناد بمعنى الطريق الموصلة الى المتن بحسب اقتضاء الحال كما في حواشي شرح الالفية (قوله طريق المتن) أي الرجال الموصلة اليه لانهم كالطريق التي يتوصل منها الى المقصود (قوله من قولهم) أي مأخوذ من الخ وكذا ما بعده (قوله فلان سند الخ) عبارة المختار فلان سند أي معتمد وسند الى الشيء من باب دخل اهـ وفي القاموس وباب سند قعد وفي لغة من باب تعب اهـ (قوله لاعتماد الحفاظ الخ) علة لمقدر مأخوذ مما قبله أي انما أخذ من ذلك لاعتماد الخ فهو بيان للمناسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوي والاصطلاحي وكذا يقال فيما بعده (قوله في صحة الحديث) أراد بها ما يشمل الحسن بدليل مقابلتها بالضعف فهو بناء على أن القسمة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتج به وسيأتي قريبا في الشرح ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ أو أنه على تثليث القسمة ويكون في كلامه اكتفاء (قوله وعلا) عطف تفسير (قوله من سفح الجبل) قال في المصباح والقاموس وسفح الجبل مثل وجهه وزنا ومعنى والوجه مستقبل كل شيء وهذا هو المناسب هنا لا ما في المختار والصحاح انه الاسفل حيث يسفح فيه الماء الخ (قوله من الكلام) بيان لما (قوله من المماتنة) أي فعله مماتنة كما في الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله الخ * وجمع المتن متان كسهم وسهام قال فيها أيضا * فعل وفعلة فعال لهما * أو متون كما قال فيها

وبفعول فعل نحو كبد * يخص غالبا كذاك يطرد

في فعل اسما مطلق الفا وأمتن كما قال فيها * لفعل اسما صح عينا أفعل * (قوله من المماتنة) أي مأخوذ كما تقدم (قوله المباعدة) أي البعد والمراد بالغاية جميع المسافة (قوله اذا شققت الخ) أي

واستخرجتها لكان المسند استخرج المتن أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه وفي الالفية للحافظ جلال الدين السيوطي علم الحديث ذو قوانين تحد * يدري بها أحوال متن وسند فذانك الموضوع والمقصود * أن يعرف المقبول والمردود والسند الاخبار عن طريق * متن كالاسناد لدى الفريق والمتن ما انتهى اليه السند * من الكلام والحديث قيدوا

فرجتها من غير انفصال بخلاف القطع فانه الفرج مع الفصل كما في اللغة (قوله واستخرجتها) أي أخرجتها لكن المراد مع عروقها كما في القاموس والصحاح فكان عليه أن يزيد بعروقها وجلدة البيضة ووعاء الخصية كما في كتب اللغة (قوله او من المتن) قال في المختار متن الشيء صلب وبابه ظرف (قوله صلب) بابه ظرف كما في المختار (قوله يقويه) يرجع لصلب ويرفعه لارتفع (قوله وفي الالفية الخ) أي بعد قوله علم الحديث وأقسامه وتمام البيوت التي ذكرها الشارح

والاكثرون قسموا كل السنن * الى صحيح وضعيف وحسن

والقصد به الاستشهاد على ما قاله من التعريف وتعريف السند والمتن وان كان فيه أيضا زيادة (قوله السيوطي) بتثليث السين وبالهمزة مضمومة كما نقله أستاذنا الحفني في حاشية الشنشوري عن السيوطي نفسه لكن زاد سيدي محمد الفاسي في المنح البادية في الاسانيد العالية أن الهمزة مفتوحة أيضا وعبارته هو الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد السيوطي بتثليث السين المهملة ويقال الاسيوطي بضم الهمزة وفتحها المصري الشافعي المتولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة وكان يلقب بابن الكتب لان أباه أمر أمه وكانت أم ولد له أن تأتيه بكتاب من بين الكتب فذهبت لتأتي به ففجأها المخاض وهي بين الكتب فوضعته بينها وأحضره والده وهو ابن ثلاث سنين مجالس الحافظ ابن حجر مرة وحج وشرب ماء زمزم على أن يكون في الحديث كالحافظ ابن حجر وفي الفقه كالسراج البلقيني وتوفي سنة احدى عشرة وتسعمائة (قوله قوانين) أي قواعد كما سبق في الشارح (قوله فذانك) أي المتن والسند (قوله والمقصود) مبتدأ وأن يعرف بفتح الهمزة خبر فعلم بهذا حده وموضوعه وفائدته وتقدم زيادة على ذلك (قوله كالاسناد) بنقل حركة الهمزة للام لاجل النظم (قوله لدى) أي عند وفي نسخة لذا وأل في الفريق للعهد العلمي الخارجي اي فريق علم المصطلح المشتغلين به ولو أسقط أل منه كان أظهر ويكون المعنى عند بعضهم لانه أحد قولين كما سبق والفريق لغة أكثر من الطائفة التي هي الواحد فاكثر كما في المختار (قوله من الكلام) بيان لما كما سبق نظيره (قوله والحديث) مفعول مقدم لقوله قيدوا وبما متعلق بقيدوا والمعنى وعلم الحديث أي رواية قال شيخ الاسلام والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل أو الى صحابي أو الى من دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين * وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والرواية والضبط والكتابة وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد

بما

عما أضيف للنبي قولا او فعلا او تقريرا ونحوها حكوا وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع فهو على هذا يرادف الخبر وشهروا شمول هذين الاثر قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم أبدأ بالحمد) لله امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب أن يحمد رواه الطبراني وغيره وأخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله يحب الحمد

اه (قوله قولا او) بالنقل للنظم وهي أحوال من الضمير في أضيف (قوله وتقريرا) الواو بمعنى أو كما يدل عليه ما قبله ونحوها عطف على ما قبله و جملة حكوا مستأنفة أي حكى هذا القول العلماء وهو تتميم للبيت أو ان نحوها مفعول مقدم لحكوا والمراد بنحوها من الصفة ككونه صلى الله عليه وسلم أبيض مشربا بحمرة وليس بالطويل ولا القصير والهم والعزم والايماء والاشارة ظاهرة (قوله وقيل لا يختص الخ) مقابل لما قبله اذ هو عليه مختص كما بينه بقوله والحديث قيدوا الخ وهذا القيل هو الصحيح كما في شرح شيخ الاسلام (قوله جاء للموقوف) أي على الصحابي والمقطوع أي الذي للتابعي كما سيأتيان (قوله يرادف) في نسخة مرادف (قوله وشهروا) قال في المختار والشهرة وضوح الامر تقول شهرت الامر من باب قطعت وشهره أيضا فاشتهر وشهرته أيضا تشهيرا اه فيقرأ في النظم بالتشديد فرارا من الخبل القبيح لو خفف وعبارة شيخ الاسلام في شرح قول العراقي الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة أو موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوفة اه (قوله شمول هذين) أي الموقوف والمقطوع كما يشمل المرفوع لكن ليس في شيخ الاسلام شموله للمقطوع فليراجع وليحرر وهذين مضاف الى المصدر والاثر مرفوع فاعل المصدر سكن للوقف (قوله بسم الله الخ) هكذا في النسخ بقلم الحمرة فتكون من الناظم ولعل الشارح اطلع على ذلك والا فالناظم لم ينظمها كما فعل الشاطبي وغيره ومما يدل على ذلك أيضا أن غيره من الشراح تكلم عليها هنا وكأن الشارح ترك الكلام عليها لشهرته (قوله أبدأ بالحمد الخ) أي بدأ اضافيا بعد أن بدأ بالبسملة بدأ حقيقيا أيضا كما ذكره الحموي فان كل حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقي مالم يسبق أصلا والاضافي ما تقدم امام المقصود سبق بشئ أولا ثم ان غاية ما في هذه العبارة الاخبار عن انه أتى بالحمد ولا تعلم صيغته التي أتى بها ما هي فليس حامدا ولا مخبرا بالحمد لكن عدو حامدا اذ فيه ثناء الذي هو معنى الحمد بهذه الجملة فهو اخبار عن الابتداء بالحمد وهو من مثل الناظم صدق وقول الشارح لله لامه للتقوية فلفظ الجلالة مفعول الحمد لانه مصدر وهو يعمل عمل فعله ولا يخفى أن الناظم لم ينظم البسملة كما صنع الشاطبي وغيره لكن اجماع الشراح على كتابتها بقلم الحمرة دليل على أنها من خطه أو املائه وان كان لم يعلم اسمه ولا صفته كما يأتي وسبق ويدل على ذلك أيضا أن غير شارحنا تكلم عليها وشارحنا تركه لشهرته (قوله امتثالا) مفعول لاجله ولعله أتى به على لسان الناظم ليتحد الفاعل و يقدر مضاف أي ارادة امتثال ليكون قلبيا وهذا أولى من جعله حالا من ضمير أبدأ لان نصب المصدر على الحال مع كثرته سماعي وعبر به دون اقتداء لما أن الحديث قول فكأنه أمر (قوله ان الله عز وجل الخ) هو أعم من المدعى اذ هو خصوص البدء وما في الحديث شامل له ولغيره ولا يضر الا الاخص (قوله ان الله يحب) أي من عبده قال المناوي في شرح الجامع الصغير مع المتن (ان الله يحب أن يحمد) أي يحب من عبده أن يثني عليه بماله من صفات

(قوله فالمعنى الخ) هذه العبارة غير مستقيمة ولو قال ويؤخذ من هذا معنى علم الحديث رواية لاجاد اه

يحمد به ليثيب حامده وبعد فالحمد لله نفسه ذكرا ولعباده ذخرا وأردف البسملة بالحمد وان كان من أفرادها لان المقتصر على التسمية لا يسمى حامدا عرفا (مصليا على محمد) مشتق من اسمه تعالى المحمود

الكمال ونعوت الجلال (طب عن الاسود بن سريع) بفتح السين التميمي السعدي اه أي فهو مكبر فقوله رواه الطبراني الخ أي عن الاسود ابن سريع وأما الحديث الثاني فليس في الجامع الصغير فليراجع (قوله مرفوعا) سيأتي معناه (قوله يحمد به) أي من غيره بدليل ليثيب الخ وقوله جعل الحمد لنفسه ذكرا راجع لقوله يحمد به وقوله ولعباده ذخرا راجع لقوله ليثيب حامده (قوله ذخرا) تقدم ما فيه فلا تغفل (قوله وأردف) أي أتبع البسملة أي ما نحتت منه وهو بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسمل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهلل اذا قال لا اله الا الله وهو كثير الا انه سماعي ومنه الكلمات الاربع المنسوبة لعلي كرم الله وجهه والله ما بعلبنت قط ولا تسبسمكت قط ولا تعمقعددت قط ولا تسرولقمت قط ومنها السبحلة اذا قال سبحان الله والطلبقة اذا قال أطال الله بقاءك والحسبلة اذا قال حسبنا الله والحوقلة والجبعلة والحمدلة وقوله بالحمد أي بدال مدلوله أو بالاخبار بانه حمد (قوله من أفرادها) أي افراد مدلولها وهو مطلق الثناء وهذا جواب سؤال تقديره كان يكفيه في الابتداء البسملة لانها حمد اذ هو الثناء وهي تدل عليه (قوله لا يسمى حامدا عرفا) أي ولا يحصل العمل بما في الاحاديث الا ان أطلق عليه العرف أنه حمد تأمل وقد يقال ان رواية بذكر الله دلت على أن المراد الابتداء بما فيه ذكر الله مطلقا وغاية ما يقال ان موافقة لفظ الحديث مطلوبة (قوله مصليا) أي ناويا الصلاة فهي حال منتظرة وذلك لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد كما ذكره الحموي وفيه أنه لا يلزم من نية الشيء فعله وجوابه أن المصنف كريم ذو همة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه اذا نوى شيأ فعله خصوصا ما هو خير كما هنا (فان قلت) مصليا مفرد والمفرد لا يكون انشاء ولا خبرا فكيف يكون المصنف بذلك مصليا فالجواب أن الحال في معنى الجملة ألا ترى أن راكبا في قولك جاء زيد راكبا في قوة جملة وهي الاخبار بركوبه فان قلت ان كان الناظم شافعيا كان من حقه أن يزيد مسلما لكراهة افراد أحدهما عن الآخر فالجواب أنه لعله وان كان شافعيا لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا أو يرى انتفاءها بالجمع لفظا على أن بعضهم قال المراد بالكراهة هنا خلاف الاولى لعدم النهي المخصوص وما أجاب به بعضهم على الخلاصة من أنه أراد بالصلاة ما يشمل السلام أيضا كان يراد مطلق الاكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر الا اذا لم تكن الصلاة والسلام من الالفاظ المتعبد بها بخصوصها أما اذا كانا منها وهو الاظهر فلا كما أفاده بعض المحققين (قوله على) تكتب الياء بلا نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في النقاية وهي أن الياء والفاء والقاف والنون اذا وقعت آخر كلمة لا تنقط لتميزها بصورها اه وجمعها بعضهم في لفظ ينفق لكن كتب بعض العلماء على قول الخلاصة * مصليا على النبي المصطفى * أنه يكتب بالالف لاجل الشرفا قال وهكذا متى اجتمع ما يكتب بالالف والياء تقلب الالف في جميع الالفاظ الا متى وبلى والى فعلى قياسه تكتب على هنا بالالف لاجل أرسلا فليراجع (قوله محمد) منقول من اسم مفعول حمد المشدد وأما المخفف فاسم مفعوله محمود كما في الخلاصة وانما خص نبينا صلى الله عليه وسلم بمحمد مع أنه دال على المبالغة في كثرة المحامد لانه مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك بل انما أطلق عليه تعالى محمود لان كثرة

وقوله

وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول
وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد (خير نبي أرسلا) بالف الاطلاق وهو اشباع
حركة الروى فيتولد منها حرف مجانس لها * وثنى بالصلاة على المصطفى امتثالا لامر الله في القرآن ولما قام
على ذلك عقلا ونقلا من البرهان * أما نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما

المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان اتيانه بها اتيانا بأصل الحمد فقط بخلافها في
النبي صلى الله عليه وسلم فظهر التناسب ويصح أن يكون منقولا من المصدر الميمى على حد كل
ممزق أى تمزيق كما أفاده الحوى (قوله وقد روى الخ) دليل لما قبله (قوله الصغير) أى لا الاوسط ولا
الكبير فان له ثلاثة (قوله كان أبو طالب يقول) سيأتي عن الخازن أنه لحسان مع أبيات أخر فلعل
المعنى منشدا ومتمثلا لا منشئا ان كان أبو طالب حفظ كلام حسان والا كان من توافق الخواطر
ويبعد أن حسان أخذ بيت أبي طالب ونظم عليه لكن وجدنا في عبارة الجدولي في حاشيته على حاشية
الشفاني الصغرى على الآجرومية ما نصه وعزو جماعة البيت يعني به وشق له من اسمه ليجله الخ
لحسان خلاف ما في تاريخ البخاري الصغير أنه لابي طالب ولا منافاة لقول الخميس ان حسانا ضمن
شعره بيت أبي طالب اه (قوله وشق) أى الله أو لاله في البيتين قبله ومن اسمه بقطع همزة الوصل لاجل
الوزن والا كان فيه قبض مفاعيلن في الحشو وهو قبيح عندهم والمراد بالشق الاخذ فانهما متفقان
في المادة (قوله خير) صفة مشبهة أو أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا فأفاده الحوى أى فهو على
الثاني على حد * وحب شئ الى الانسان ما منعا * (قوله أرسلا) الجملة صفة نبي فالمعنى خير رسول ويلزمه
أنه خير الانبياء غير الرسل بالاولى وهو من الارسال الذى هو الايحاء واختلف فيه هل يكون بالقرآن
في النوم قال السيوطي في النقاية النوع التاسع الفراشى كآية الثلاثة الذين خلفوا انزلت وهو صلى
الله عليه وسلم نائم في بيت ام سلمة كما في الحديث السابق ويلحق به ما نزل وهو نائم فان رؤيا الانبياء
وحى تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر ففي صحيح مسلم عن أنس بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد اذ أغفى عينه ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك
يا رسول الله فقال أنزل على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر ان شانئك هو الابتر * وقال الرافعي في أماليه فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك
الغفوة وقالوا من الوحى ما يأتيه في النوم قال وهذا هو الصحيح لكن الاشبه أن يقال ان القرآن كله
نزل في اليقظة وكان خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة وعرض عليه الكوثر الذى وردت
فيه أو يكون الاغفاء ليس اغفاء نوم بل الحالة التى كانت تعتريه عند الوحى وتسمى برحاء الوحى
قلت الذى قاله الرافعي في غاية الاتجاه والجواب الاخير هو الصواب اه بالحرف (قوله فيتولد منها حرف)
ويسمى ذلك الحرف وصلا كما قال الخزرجي وتوصلا بها البنا الخ (قوله وثنى بالصلاة) أى جعلها ثانية
للحمد الشامل للبسملة (قوله لامر الله في القرآن) أى بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وهذا
الدليل عام فيشمل ما وقع ثانيا الذى هو المدعى ثم انه لا بد من تقدير مضاف أى ارادة امتثال ليكون
تعليليا (قوله ولما قام) عطف على امتثالا عطف عام (قوله أما نقلا الخ) لف ونشر مشوش (قوله فلقوله
تعالى الخ) هكذا في النسخ باللام ويرشحها قوله بعده وأما عقلا فلان الخ والكاف أظهر منها لان القول

ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله وأما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة بين القابل والمفيد وأجسامنا في غاية الكدورة وصفات البارى في غاية العلو والصفاء والضياء فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذى جهتين يكون له صفات عالية جسدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ونقبل عنه بصفاتنا البشرية فلذلك

من النقل لا أن النقل لاجله تأمل (قوله ورد) في نسخة روى (قوله مفسرا) حال من فاعل وردأو نائب فاعل روى الذى هو ضمير يرجع للتفسير فانه مجمل فاحتاج التفسير ايضا او من خبر وهو اظهر وان كان اتيان الحال من النكرة قليلا فهو على حد قوله وصلى وراءه رجال قياما وقولهم مررت بماء قعدة رجل وعن جبريل متعلق بورد او روى * وحاصل التفاسير اربعة قال الخازن في تفسير هذه الآية ورفعنا لك ذكرك روى البغوى باسناد الثعلبي عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك قال قال الله عز وجل اذا ذكرت ذكرت معى قال ابن عباس يريد الاذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر ولو ان عبدا عبد الله وصدقه في كل شئ ولم يشهد ان محمدا رسول الله لم ينتفع من ذلك بشئ وكان كافرا * وقال قتادة ورفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا ينادى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال الضحاك لا تقبل صلاة الا به ولا تجوز خطبة الا به وقال مجاهد يريد التأذين وفيه يقول حسان بن ثابت

اغر عليه للنبوة خاتم * من الله مشهور يلوح و يشهد
وضم الاله اسم النبي مع اسمه * اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وقيل رفع ذكره بأخذ ميثاقه على النبيين صلى الله عليهم وسلم والزامهم الايمان به والاقرار بفضله وقيل رفع ذكره بان قرن اسمه باسمه محمد رسول الله ونبى الله وفرض طاعته على الامة اطيعوا الله واطيعوا الرسول من يطع الله ورسوله ونحو ذلك كما في القرآن وغيره من كتب الانبياء اه وفي الدر المنثور واخرج ابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن حبان وابن مردويه وابو نعيم في الدلائل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل عليه السلام فقال ان ربك يقول أتدرى كيف رفعت ذكرك قلت الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معى اه وقد ذكر فيه في ذلك أحاديث كثيرة (قوله شكر المنعم) أى الثناء عليه بالقول والفعل فدخلت الصلاة ونحوها (قوله هذا النوع) أى الانسانى المعبر عنه بنا من علمنا فأل للعهد الذكرى (قوله بين القابل) وهو النوع الانسانى والمفيد وهو الله عز وجل (قوله وهو) عطف على ضمير يكون ومن جنس الخ عطف على له صفات الخ والجملة حالية تأمل (قوله ليقبل عن الله) أى ولو بتوسط جبريل مثلا (قوله بصفاتنا البشرية) أى الموجودة فيه والاخفى العبارة ويفيض علينا ببشريته تأمل (قوله فلذلك) أى لكونه علمنا وكان سببا وقوله اذ لا بد علة لقوله علمنا الخ أى انما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الله على طريق المباشرة لانه لا مناسبة بين القابل بالباء الموحدة أى من يقبل وهم الآدميون والمفيد وهو الله عز المعلم وجل ولا مناسبة بينهما فلذا ثبت الواسطة الذى اجتمع فيه الامران كما قال الشارح

استوجب

استوجب فرن شكره بشكر الله (وذى) اشارة الى موجود فى الذهن ان كانت قبل التأليف (من اقسام) علم (الحديث عده) يعنى أربعا وثلاثين كما سيذكر آخرا وأراد بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة

فتدبر (قوله استوجب) أى استحق ووجب له فالسين والتاء مزيدتان للتأكيد (قوله قرن شكره بشكر الله) أى قرن الصلاة بالحمد لهذه المقدمات العقلية الدالة على وجوب قرن شكره بشكر الله ومعنى كونها عقلية انفراد العقل بها من غير دليل نقلى (قوله وذى) الواو استئنافية وذى مبتدأ والمشار اليه العبارات الذهنية المفصلة لتطابق ما فى الخارج لا الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة أو لاحقة على ماهو التحقيق من أقسام الحديث أى الاقسام التى لها اختصاص بالحديث وهو بيان لخبر المبتدا وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندى من المال ما يكفى لكن هذا تدريب لا تحقيق والتحقيق ماذكره الشيخ الرضى وهو أنه اذا تأخر المبين فن فى الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعده عطف بيان فالمبين فى الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعا الا أنه مذكورا ومقدرا فاحفظ ذلك ولا تغفل والعدة بالكسر الجماعة من الشئ كما فى الصحاح والاقسام جمع قسم بكسر القاف وهو ما كان مندرجا تحت الشئ وأخص منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان اهحموى أى ماقسيم الشئ فما كان مباينا له ومندرجا معه تحت أصل كلى كالانسان بالنسبة الى الحمار مثلا (قوله الى موجود) أى نقش موجود فى الذهن بالتخيل فان كل شئ له وجودات أربع وجود فى البنان أى الاصابع بالكتابة ووجود فى اللسان أى باللفظ ووجود فى الاذهان أى بالتخيل ووجود فى العيان أى بالتشخص وكل واحد منها يدل على ما بعده على هذا الترتيب تأمل (قوله ان كانت) أى الخطبة وحذفه لعلمه من المقام وهو جرى على خلاف التحقيق فان التحقيق كما سبق أن مسمى الكتب الالفاظ وعليه فلا فرق بين تقدم الخطبة وتأخرها اذ الالفاظ اعراض تنقضى بمجرد النطق أما على المرجوح أن مسماها النقوش فتظهر التفرقة لان النقوش محسوسة وعلى التفرقة جرى شيخ الاسلام فى غالب كتبه لكن فيه أن مارقمه مشخص فلا يشمل مارقمه غيره الا أن يقدر مضاف أى نوع ذى لكن فيه أن النوع كلى لا وجود له خارجا الا أن يقدر مضاف ثان أى مفصل نوع ذى الخ ذكره الدلجى فى حاشية ايساغوجى (قوله علم الحديث) قدره تتميما للعلم (قوله كما سيذكر) أى الناظم آخرا بقوله

* فوق الثلاثين بأربع أتت * أقسامها * فعلم من هذا أن النسخة التى شرح عليها هذا الشارح أقسامها الخ وان كان فى نسخة أبياتها وهو صحيح أيضا فحاصله أن عدد الاقسام كعدد الابيات وان لم يكن كل قسم فى بيت فان بعض الاقسام فى بيتين كالصحيح وأبيات الخطبة والختام ليس فيها أقسام وبعض الابيات فيها قسمان هذا لكن سردت الاقسام فوجدت اثنين وثلاثين قسما كما عدها كذلك الدمياطى فنسخة أبياتها هى الصحيحة ولذا شرح عليها الدمياطى والحموى (قوله ما يشمل الانواع الخ) أى فانه سيذكر هذه الثلاثة أولا ثم يذكر غيرها وحاصله أن التقسيم الاولى ثلاثة فقط ولا يصح ارادته هنا لما يأتى من قوله فوق الثلاثين بأربع أتت اه (قوله الانواع الخ) مثلا الصحيح لذاته تحته مرفوع ومتصل ومسند والصحيح لغيره تحته مقطوع وغيره وكذا الحسن والضعيف وكل نوع تحته افراد (قوله والا) ان شرطية مدغمة فى لا النافية وفعل شرطها وجوابه محذوفان وقوله فأقسام الخ دليل الجواب والتقدير والا يرد ما يشمل الانواع الخ فلا يصح

كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح أو على أدناها فالحسن أو لم تشتمل على شئ منهما فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى الصحيح (وكل واحد أتى) فى النظم (وحده) أى مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدى ولترك الحد استغناء عنه بالمثال (أولها) أى الاقسام (الصحيح) المجمع على صحته عند المحدثين (وهوما) أى المتن الذى (اتصل اسناده) الذى هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الآتى بيانها (ولم يشذ) لم يدخله الشذوذ (ولم يعل) بعلة قادحة

لان أقسام الخ لا أنها الا الاستثنائية والمراد بالاقسام التى لا تخرج عن الثلاثة الاوليه كما سبق (قوله كما قال الاكثرون) سيأتى مقابله فى قوله ومنهم ممن لم يفرد نوع الحسن الخ وعليه لا يصح أن المراد الاقسام الاوليه بالاولى فلا حاجة لقوله كما قال الاكثرون تأمل (قوله صحيح الخ) بدل من ثلاثة بدل كل ان نظر للمعطوفين وبعض بالنظر لكل منها (قوله لانها ان اشتملت الخ) علة للا تخرج (قوله أو لم تشتمل على شئ منهما) أى أعلى صفات القبول وادناها وفى نسخة منها اى اوصاف القبول وافعل التفضيل فيهما ليس على بابه اذ لا واسطة بينهما (قوله نوع الحسن) الاضافة بيانية (قوله ويجعله) عطف على النفى فهو بالرفع لا على المنفى حتى يجزم ولو عبر بالماضى كان أظهر وذلك بأن يراد بالصحيح المقبول كما يؤخذ من شرح شيخ الاسلام ويأتى (قوله اى مع حده) اشار به الى ان وحده مفعول معه وذلك لان العطف هنا ضعيف فيختار النصب اذ يلزم على الرفع العطف على الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المنفصل او غيره فهو منصوب بأتى على المختار (قوله تقريبا) علة لمقدر اى ويرسمه بذلك لاجل التقريب اى ارادته والمبتدئ بالهمز وقد يترك تخفيفا (قوله ولترك الحد) عطف على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه وهو ما بالذاتيات ولهذا اظهر فى مقام الاضمار (قوله استغناء عنه) اى وتركه استغناء الخ وذلك كقوله * معنعن كعن سعيد عن كرم * (قوله المجمع على صحته) فيه اشارة الى ان هناك صحيحا غير مجمع على صحته وذلك كالمرسل فانه صحيح عند مالك وبعض الفقهاء وكالمقلوب والشاذ والمضطرب فقد قال الزركشى فى مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن ولهذا كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم فقيده الشارح بالمجمع الخ اشارة الى انه ليس مرادا وانما المراد فرد خاص اهـ من حاشية شرح الالفية للعلامة الشيخ على العدوى مع بعض تصرف يسير (قوله على صحته) أى صحة نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم أى فيما يظهر لنا لا أنه يقطع بثبوت ذلك فى الواقع كما يأتى (قوله الذى هو حكاية طريق الخ) الطريق هى الرجال كما سبق وتفسيره الاسناد بذلك هو الملائم لما سبق فى المقدمة وكلام السيوطى ولو فسر هنا بالرجال فانه قد يطلق عليهم كان أظهر (قوله فخرج المنقطع) أى الشامل للمعلق كما سيذكره الشارح بناء على تعريف المتن الآتى فى قوله

وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال

ولا يخفى أن ما من قوله ما اتصل الخ جنس واتصل فصل فصح قوله فخرج ولا حاجة الى أن المراد تبيين خروجها (قوله ولم يشذ) بكسر الشين وضمها كما فى المختار هذا ان بنى للفاعل لكن فى شرح الدمياطى هنا أنه كيعل مبنى للمفعول (قوله ولم يعل) الذى فى المتون المجردة أو يعل

كالرساله

كارساله سواء كانت العلة خفية أو ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا أثرت فالظاهرة أولى لاعلة لم تقدح فى صحته (يرويه عدل) هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة

والنظم عليها مستقيم والذى فى نسخ هذا الشارح ولم يعل فلعلها نسخة وقعت له وعليها يقرأ يشذ بالتخفيف للنظم وكتب الحموى على الاولى أن أو بمعنى الواو أى فهو منفى أيضا (قوله كارساله) أى الارسال الخفى وهو أن يروى عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيأ وأدخلت الكاف التدليس وهو أن يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه والارسال الظاهر كأن تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا اهـ من حواشى الالفية وضمير ارساله للحديث الموصول أى وكوقف المرفوع بخلاف ما تقدم فى قوله خرج المرسل فان صورته انه لم يوصل أصلا فتأمل (قوله خفية) كالارسال والمراد خفاؤها على غير المتبحر (قوله أو ظاهرة) كالفسق وسوء الحفظ (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر العسقلانى شارح البخارى المدفون بالقرافة قريبا من ضريح امامنا الشافعى رضى الله عنه (قوله لم يرد) أى به (قوله لاعلة) بالجر عطفا على قوله بعله قادحة وذلك كالاختلاف فى تعيين ثقة من تعيين لما سيقول الشارح ثم التى فى السند قد تقدح فى صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثورى والمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة اهـ (قوله يرويه عدل الخ) الجملة حالية وكان الاولى تقديم ذلك الى قوله ما اتصل اسناده وتأخير قوله ولم يشذ او يعل لان هذه الثلاثة تتعلق بالاسناد بخلاف الشذوذ والعلة فبالمتن وحسن جمع المتجانس لا يخفى (قوله تحمله) أى تبعثه وسناد الحمل الى البعث اليها مجاز عقلى والحقيقة يخلق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها واضافة ملازمة للتقوى من اضافة المصدر لمفعوله أى ملازمة العدل التقوى وهل الملازمة عادية وهو الاظهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ولا ينافى ذلك امكان زوال الملكة وهو ممكن اهـ أفاده العلامة العدوى (قوله والمروءة) اقتصر فى القاموس على أنها بضم الميم وعبارة الفقهاء أنها الافصح وعبارة جمع الجوامع ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة وهى أولى وهى الصيانة عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس فلا يمشى حافيا ولا مكشوف الرأس ان لم يلق بامثاله ولا يأكل غير السوقى فى السوق ولا يبول قائما وهكذا (قوله والمراد بالعدل الخ) لا يخفاك أن الكلام فى الرواية التى هى الاداء كما قال يرويه عدل الخ فلا يرد أن الصبى والكافر اذا تحملا ثم أديا بعد الكمال قبلا فتأمل (قوله والسلامة) بالجر عطفا على التقوى من قوله على ملازمة التقوى وكان الاولى تقديم هذا على قوله والمراد الخ اذ هو معترض لا لفائدة على أنه كان الاولى اسقاط قوله والسلامة الخ اذ هو عين معنى قوله ملازمة المروءة الخ فتأمل (قوله يخرم) من خرم من باب ضرب أى ينقص مروءة وعبارة جمع الجوامع ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة هى أولى ومما يناسب هنا قول بعض الشعراء

مررت على المروءة وهى تبكى * فقلت علام تنتحب الفتاة

فلا يختص بالذكر الحر وخروج الفاسق والمجهول عينا أو حالا والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (ضابط) صدرا وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وكتابا وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدى منه وأطلق الناظم فى الضبط تبعا للعراقى ولم يقيده بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره (عن مثله) من أول السند الى آخره بأن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وكان الناظم جعل قوله (معتمد) بالرفع عطف بيان (فى ضبطه ونقله) بيانا للضابط أى فى ضبطه صدرا ونقله كتابا أى من كتابه

فقالت كيف لا أبكى وأهلى * جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله فلا يختص) مفرع على قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وخروج الفاسق الخ) عطف على فلا يختص الخ (قوله عينا) كحدثنا رجل ويلزم منه جهالة الصفة وقوله أو حالا تحته صورتان مجهول الباطن وهو المستور ومجهول الباطن والظاهر كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا أنه ابن عمر وكما فى جمع الجوامع (قوله من شرك) أى كفر والبدعة كالاعتزال وان لم تفسق وفى قبول رواية المبتدع أقوال ثلاثة حكاها فى جمع الجوامع بقوله ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك الا الداعية (قوله أن يثبت) أى الراوى كما صرح به شيخ الاسلام فهو بالبناء للفاعل من الرباعى وان صح أخذه من الثلاثى ويكون ما فاعلا والمراد ثبوت ذلك فى حافظته فلا تضر الغفلة ولا الذهول أحيانا فقوله بحيث يتمكن الخ أى ولو مع التدريج فلا يضر الا الذهاب من الحافظة (قوله صدرا) أى قلبا فهو من اطلاق المحل على الحال والمراد بالقلب العقل (قوله وكتابا) الواو بمعنى أو فلا يشترط اجتماعهما والمراد كتابا لم يشتهر ولم يضبط أما ان وجد فيه ذلك كالبخارى ومسلم فالشرط ان يروى من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل على الفرع كما أفاده بعض حواشى شيخ الاسلام وكذا فرعه الذى سمع فيه هو (قوله وصححه) أى بتصحيح ما فيه فان كان أعمى اعتمد على نسخة من يحضر معه اذا كان يثق بتصحيحه (قوله الى أن يؤدى منه) متعلق بصيانته (قوله وأطلق الناظم فى الضبط) أى مع أنه سيأتى أنه مراتب ثلاث عليا ودنيا ووسطى والاخيران هما اللذان فى الحسن لذاته (قوله تبعا للعراقى) حيث قال ضابط الفؤاد فانه لم يقيده بالتام وان كان فيه ضبط الفؤاد فقط المعبر عنه فى شرحنا بالصدر وليس فيه ضبط الكتاب الذى شمله عبارة هذا المتن (قوله كما فعل صاحب النخبة) متعلق بالمنفى (قوله مسمى الضبط فقط) أى لا تمامه كما سبق (قوله شيخ الاسلام) أى فى شرح الالفية ولعل المراد بالغير العراقى فى شرحه لالفيته (قوله عن مثله) متعلق بيرويه وهو ايضاح للاستغناء عنه بقوله عدل فان المراد عدل فى جميع الطبقات (قوله او الصحابى) لعله ترك الى هنا تقربه وان كان شيخ الاسلام صرح بها فى هذا ايضا وهذا على القول السابق فى نظم السيوطى المحكى بقيل الذى تقدم انه الاصح (قوله من دونه الخ) شامل للتابعى وان سفل فهل هو كذلك هكذا توقف الطوخى فى حاشيته على شيخ الاسلام والظاهر قصره على التابعى وقد نقل السيوطى فى شرح التقريب عن الطيبى أن المراد به التابعى فقط (قوله ليشمل الموقوف وغيره) كالمقطوع (قوله معتمد) أى عليه (قوله عطف بيان)

قوله وعبارة جمع الجوامع الخ تقدمت هذه العبارة قريبا اه

هـذا ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط فمن الرتبة العليا ما أطلق عليه بعض الائمة انه أصح الاسانيد كقول البخاري أصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة الذهب وجزموا بان الشافعي عن مالك وأحمد عن الشافعي لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجل من روى عن مالك الشافعي وعنه

جعله الحوي صفة لضابط وكل صحيح وقوله عطف بيان مفعول ثان لجعل وكذا قوله بيانا فهو كالتعداد كما تقول ثوب بساط حصير مثلا فيكون في المعنى على اسقاط واو قبل قوله في ضبطه ونقله أي فقوله معتمد عطف بيان لعدل وفي ضبطه ونقله بيان لضابط فهو لف ونشر مرتب ويصح أن يكون قوله عطف بيان خبر مبتدا محذوف أي هو بالرفع عطف بيان والجملة معترضة وقوله بيانا هو المفعول الثاني لجعل ويكون بيانا الضابط فقط تأمل (قوله هذا) أي افهم هذا أو الامر هذا أو هذا كما ذكر أي التعريف بقيوده ومفهوماته (قوله ويتفاوت الصحيح) اى متنا وسندا والى قوله فمن الرتبة يتعلق بالمتن ومن قوله فمن الرتبة الى آخره يتعلق بالسند وفي الالفية قدم ما يتعلق بالسند ولكل وجهة فهنا لحظ ان المتن هو المقصود بالذات وهنالك ان السند طريق وهي مقدمة (قوله ويتفاوت الصحيح) اى مطلقا اى سواء كان من رواية البخاري ام غيره سواء الصحيح السابق وهو الصحيح لذاته وغيره وسواء المتن والسند بدليل ما ذكره (قوله بحسب ضبط) اى تفاوت ضبط الخ (قوله مخرجيه) اي رجاله وعبر به تفننا والورع هو الاقتصار على الحلال وان زاد على قدر الحاجة بخلاف الزهد فانه اخص منه اذ هو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال والتحري الاجتهاد والمراد هنا الاحتياط فعطف قوله واحتياطهم تفسير (قوله ما اتفق) اى متن اتفق الخ وكذا ما بعده تأمل (قوله على شرطهما) اى رجالهما ورواتهما كما يؤخذ من شيخ الاسلام أي ورواة غيرهما (قوله شرط غيرهما) أي رجاله وجعل هذا قسما واحدا لئلا تكثر الاقسام فلينظر المقدم منهما لكن قوله وأن صحيح الخ أي واتفقوا على أن صحيح الخ صريح في أنهم قسموا في هذا القسم أيضا وأنهم جعلوا بعضه مقدما على بعض ولعل هذا صنيع غير شيخ الاسلام فانه صرح في شرح الالفية بأنهم لم يقسموا هذا القسم السابع لئلا تكثر الاقسام وكذا ابن حجر في شرح الاربعين (قوله صحيح ابن حبان) واسمه التقاسيم والانواع وابن حبان هذا تلميذ ابن خزيمة (قوله وهو) أي صحيح ابن حبان (قوله لتفاوتهم في الاحتياط) أي فان ابن خزيمة لا يتساهل أصلا وانما يذكر الصحيح فقط وأما ابن حبان فيتساهل بعض تساهل والحاكم أكثر تساهلا فيذكر ان الضعيف والموضوع كما في نسخ الاسلام ولا يخفى تفاوت المراتب السبع قبل هذه فانه بحسب الشروط والمضايقة وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر (قوله فمن الرتبة الخ) مفرع على محذوف أي هذا هو التفاوت بحسب المتن فان أردت التفاوت بحسب السند فمن الى الخ وقوله ما أطلق أي سند أطلق الخ (قوله رواه مالك الخ) اى رجال ما رواه الخ (قوله وهي المعروفة) أي هذه الترجمة هي المعروفة الخ (قوله بان الشافعي) أي اذا أردت زيادة واحد من رواة مالك فيجزموا بأن الاصح الشافعي الخ أي ان أصح الاسانيد الشافعي الخ وكذا ما بعده (قوله وعنه

أحمد ولم يقع من ذلك في مسند أحمد على سعته الا حديث واحد قال الامام أحمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكالزهري عن سالم عن أبيه وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه

أحمد) أي وعن الشافعي أحمد أي هو أجل من روى عن الشافعي رضي الله عنهما (قوله من ذلك) أي رواية الامام أحمد عن الشافعي والمسند اسم كتاب وعلى سعته أي مع سعته وعظمه وهذه فائدة زائدة عما الكلام فيه وقوله قال الامام أحمد الخ بيان لذلك الحديث (قوله لا يبع بعضكم الخ) أي هو حرام اذا كان في زمن خيار المجلس أو الشرط أو العيب وكان بغير اذنه له وصورته كان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل والمعنى في ذلك الايذاء وخرج بغير اذنه ما لو أذن البائع في البيع على بيعه فلا تحريم اهـ من شرح المنهج (قوله الحديث) أي اقرأ الحديث الخ وتمامه ونهى عن النجش وعن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفردا من حديث مالك اهـ من شيخ الاسلام وقوله ونهى عن النجش الخ حكاية للحديث من الصحابي بمعناه ولم يبين صورة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من الحديث أيضا وقوله بيع الثمر أي على النخل مثلا وهو بالمثلثة وفتح الميم الرطب بسكون الطاء وبالتمر أي بالمثناة فوق وسكون الميم قاله السيوطي على البخاري والكرم أي العنب واطلاق الكرم عليه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم أي انما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه اطلاق ذلك مع النهي عنه اهـ من حاشية الطوخي على شرح شيخ الاسلام ولعل هذا الصحابي لم يستحضر صيغة النهي ولعل صيغة النهي عن النجش ما في الاربعين ولا تناجشوا * والمزابنة قال في شرح المنهج من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أو لان أحدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع ونحوه اهـ وقال في المختار والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ونهي عن ذلك لانه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ورخص في العرايا (قوله وكالزهري) أي وكقول أحمد بن حنبل ان أصح الاسانيد الزهري الخ فهو معطوف على قوله كقول البخاري الخ وهذا القول قال به أيضا اسحق بن راهويه والزهري هو أبو بكر محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كما في شيخ الاسلام وهو المعبر عنه بابن شهاب الا أنهم جاءوا به في غالب النسخ (قوله عن أبيه) أي أبي سالم وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قوله وكابن سيرين) أي وكقول عمرو بن علي الفلاس أصح الاسانيد ابن سيرين الخ وابن سيرين هو أبو بكر محمد وسيرين اسم أبيه لا أمه وهو أعجمي (قوله عن علي) أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه (قوله وكابراهيم) أي وكقول يحيى بن معين أصح الاسانيد ابراهيم الخ واسقط قبل ابراهيم واحدا وهو سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم الخ وعلم من هذه الاسانيد أن هذه أقوال والعبارة لا تفيد ذلك فكان الاولى ذكر عبارة تفيد ذلك كما صنع شيخ الاسلام في الشرح وبقي أقوال أخر داخلة تحت الكاف وذكر منها في متن الالفية خامسا (قوله النخعي) نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة من اليمن (قوله ودون ذلك) أي الرتبة العليا التي وقع فيها خلاف على أقوال (قوله كرواية) أي

عن

عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونهما في الرتبة كسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط الا أن في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وانما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد أما رجحانه من حيث الاتصال فلان شرطه أن يكون الراوي قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري

رجال رواية الخ ليكون مثالا للسند وانظر هل هذه أقوال نظير ما سبق في العليا وهو الظاهر أولا وراجع (قوله عن جده) أي جد بريد وقوله عن أبيه أي عن أبي جده وقوله أبي موسى عطف بيان لابيه وهو الاشعري رضي الله عنه (قوله ودونهما) أي دون هذه المرتبة وهي الوسطى والتي قبلها (قوله فان الجميع) علة للمراتب الثلاثة بملاحظة قوله الا أن الخ (قوله من الصفات المرجحة) وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة اه من حاشية العلامة العدوي ومثله يقال في قوله الآتي لان الصفات الخ (قوله وانما قدم الخ) كان الاولى تقديم هذا على قوله فمن الرتب الخ لانه يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى (قوله على شرط الشيخين) أي رجالهما كما سبق والمراد ما كان فيهما أو في أحدهما ليطابق التعليل وهذه العبارة غير السابقة (قوله لاتفاق الخ) أي تلقيا تاما بحيث لا يحتاج الى تفتيش عنه بخلاف غيرهما (قوله واختلاف) بالجر عطفا على قوله لاتفاق لانه من تمام العلة (قوله في أيهما) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله بتقديم صحيح البخاري) والمراد ما أسنده فيه لتخريج التراجم والتعاليق والمتابعات والشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالتاريخ وكذا يقال في قوله صحيح مسلم (قوله في الصحة) متعلق بتقديم (قوله أسد) بالسين المهملة وعطفه على أتم تفسير (قوله وأشد) تفسير لاقوى وبينه وبين أسد الجناس المصحف ويسمى عندهم جناسا لاحقا لتباعد مخرج الحرفين وقوله فيها أي الصحة وعبارة شيخ الاسلام ولان اشتراطه في الصحة الخ (قوله أما رجحانه الخ) تفصيل لقوله لان الصفات الخ (قوله لقاء من روى عنه) أي في المعنعن خاصة كان يقول عن فلان فيحمل على الاتصال عند البخاري اذا تحقق اللقي والاجتماع بخلاف مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقي العادي فالخلاف عندهما في المعنعن فقط واشتراط البخاري اللقي انما هو باعتبار ما فهم من سياقه لانه صرح به ومثال المعنعن أن يقول البخاري حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخاري على هذا بالاتصال الا اذا ثبت ان أصبغ التقى بابن وهب وابن وهب بمالك ومالك بنافع ونافع بابن عمر ومسلم يكتفي بالمعاصرة فشرط البخاري أخص وخرج بالمعنعن ما كان بصيغة حدثني وأخبرني فلا خلاف فيه لعدم ايهامه اه من حواشي الالفية (قوله بمطلق المعاصرة) أي المعاصرة المطلقة عن تحقق اللقي لكن يزاد امكان اللقي عادة (قوله أكثر عددا الخ) فالمتكلم فيهم بالضعف من رجال مسلم مائة

لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين وأما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على رجال البخارى أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على أن البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث وأن مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى ما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف (فائدة) ما أخرجه الشيخان أو أحدهما اختلف هل يقطع له بالصحة أوهى مظنونة فجزم الحميدى وابن طاهر والاستاذ أبو اسحق والشيخ أبو حامد

وستون ومن رجال البخارى ثمانون كما ذكره ابن حجر فى شرحه على الاربعين والحوى هنا (قوله لم يكثر من اخراج الخ) أى بل الغالب انه انما يخرج لهم فى الاستشهاد والتراجم كما فى حج (قوله من اخراج حديثهم) أى ذكره (قوله بل غالبهم الخ) عبارة ابن حجر فى شرح الاربعين بدل هذا التعبير وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من كونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم فى مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم اه فالمراد بالامرين اكثار مسلم من حديث المتكلم فيهم وانهم ليسوا من شيوخه بل كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم (قوله ومارس حديثهم) اى اختبره كما يؤخذ من ابن حجر (قوله ما انتقد) اى الاحاديث التى انتقدت الخ وعبارة الحوى فلان ما انتقد على البخارى نحو ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثا اه (قوله على مسلم) أى رجاله (قوله فى العلوم) أى من حديث وفقه وأصول وتاريخ وغير ذلك (قوله وأن مسلما الخ) عطف بيان على أن البخارى كان أجل الخ عطف علة على معلول والتلميذ من روى عن الشيخ شريعة أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم أى وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه وقوله حتى قال الدارقطنى الخ تفريع على الاعلمية والتلميذية أما تفريعه على التلميذية فظاهر وأما تفريعه على الاجلية والاعرفية فلكونه مثلا اطلع على تآليفه واستفاد منها ما صار به اماما (قوله ما راح مسلم ولا جاء) يطلق الرواح على الذهاب فى الغدو وهو المراد هنا الاجل قوله ولا جاء والمعنى لما ذهب مسلم ولا جاء هذا هو المراد باعتبار الاصل والا فهو الآن كناية عن التصرف اه عدوى على شيخ الاسلام ولعل ما ذكر انه الاصل يعنى وان كان غير شائع وهو موافق لحديث الجمعة من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة والا فقد قال فى المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وهو أيضا مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشى تروح رواحا أى رجعت اه وعلى هذا حديث تغدو اخماصا وتروح بطانا أى ترجع وقال بعضهم فى معنى العبارة السابقة انه كناية عن كونه عيلة على البخارى (قوله وقيل هما سواء وقيل بالوقف) انظر جواب أصحاب هذين القولين عن التعليل باشتراط البخارى الاجتماع دون الاكتفاء بامكان اللقى اه وبقى قول رابع للمغاربة ذكره الحوى وهو فى متن الالفية وهو تقديم صحيح مسلم وأشار له قول القائل

قالوا المسلم فضل * قلت البخارى أعلى قالوا المكرر فيه * قلت المكرر أحلى

(قوله فائدة الخ) اعلم أن القاعدة فى قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر أى فيما يظهر لهم نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس المقصود القطع بصحته وضعفه فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره فالقطع انما يستفاد من

والقاضى

والقاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو إسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفيــة والقاضي عبد الوهاب من المـالكية وكثير ون وصححه ابن الصلاح الى القطع بما أسنداه لتلقي الامــة المعصومــة في اجماعها لخبر لا تجتمع أمتي على ضلالة لذلك بالقبول

المتواتر أو بما احتف بالقرائن وهــذه القاعــدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في أحــدهما اما ما وجد فيهما أو في أحــدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصــلاح يقطع بالصحة فيما أسنداه أو أسنده أحــدهما دون المعلق وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هي مظنونة فيكون ماذكره في هــذه الفائدة كالمستثنى من القاعدة السابقة ففي ذكرها تحرير للمقام (واعلم) أن ماذكره في هــذه الفائدة يحســن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقا يقدم ما كان على شرط الشيخين أو شرط أحــدهما على ما كان على شرط غيرهما وحاصــله أن يقال (١) لم يذكروا أن العدد عند واحد منهما فيقال في السؤال أي شيء صححهما عند اخبار الآحاد لرفعتهما وجلالتهما وتحريرهما في الصحيح أم لا فاجاب بما ذكر فيها من القولين (قوله والقاضي ابو الطيب) في نسخة قبله والقاضي ابو حامد (قوله الى القطع الخ) متعلق بجزم فالى بمعنى الباء او باقية على بابها لكن ضــمن جزم معنى ذهب فالمعنى فجزموا بالقطع او فذهبوا الى القطع وهذا هو التضمين النحوي وهو سماعي ويصح ان يكون بيانيا وهو ان يكون الــكلام على تقدير حال تتعدى بذلك الحرف اي ذهبوا جازمين الخ وهو قياسي كما بينوه هما في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره (قوله بما اسنداه) على حذف مضاف اي بصحة ما اسنداه (قوله لتلقي الامة الخ) تعليل للجزم بالقطع والحق انه لا ينتج المدعى لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول وحينئذ يكون الحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي الذي هو القول الثاني وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجتماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله المعصومة في اجماعها) هذا الظرف متعلق بالمعصومة أي معصومة من الخطأ في اجماعها لا في غيره من أفعالها وأقوالها التي لم تجتمع عليها وصلة الاجماع محذوفة أي اجماعها على وجوب العــمل بما فيهما وقوله لخبر تعليل لقوله المعصــومة الواقع صــفة للامة (وان قلت) قوله المعصومة وصــف وهو من قبيل التصــور والدليل انما هو على التصــديقات فالجواب أن يقال انه تعليل لمحذوف والتقــدير وانما وصفت بالمعصومة لخبر الخ وتلقي مصــدر مضــاف للفاعل ومفــعوله لذلك فاللام فيه زائدة لتقوية المصدر واسم الاشارة المجرور باللام عائد على ما أســنداه وبالقبول متعلق بتلقي (قوله في اجماعها) قوليا كان أو سكوتيا قال المحلي في تصوير الثاني بان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به الخ قال سم قوله بان يقول الخ الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز ويمتنع من فعــل امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعــد العلم الخ ومن القولي جوابه عن الســؤال عن حكم وحكمــه اذا كان حاكما وفي معناه أومعنى الفــعل الاشارة الى الحكم وكتابته اه (قوله لخبر لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه في الجامع الصــغير بلفظ ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شذ الى النار (ت) عن ابن عمر * قال المناوي في شرحه عليه

قوله لم يذكروا كذا بالاصــل وانظر ما معناه اه

فهذا يفيد علما نظر يا لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه النووى فى التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه لكن أشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطى فجزم بان القطع صواب والله أعلم (والحسن المعروف طرقا) بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل أى المعروف طرقه أى رجال طرقه المعبر عنها عندهم

(ان الله لا يجمع أمتى) أى علماءهم (على ضلالة) لان العامة عنها تأخذ دينها واليها تفزع فى النوازل فاقتضت الحكمة حفظها (ويد الله على الجماعة) كناية عن الحفظ أى الجماعة المتفقهة فى الدين (من شذ) أى انفرد عن الجماعة (شذ الى النار) أى الى ما يوجب دخوله النار فاهل السنة هم الفرقة الناجية (ت عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب ورواه فى الجامع المذكور بلفظ آخر فقال ان الله قد أجار أمتى أن تجتمع على ضلالة قال شارحه المذكور (ضلالة) أى محرم ومن ثم كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا فى شئ ردوه الى الله ورسوله أما وقوع الضلالة من جماعة منهم فهو ممكن بل واقع (ابن أبى عاصم عن أنس) غريب ضعيف لكن له شاهد بلفظه ولا يخفى أن تلك القطعية انما هى بحسب المتن فقط لا بحسبه مع الدلالة (قوله فهذا يفيد علما نظريا الخ) اسم الاشارة راجع لقوله لتلقى الامة فهو المشار اليه وكان المحل للضمير وعدل عنه اشارة الى تعينه وتميزه فكانه محسوس وضمير يفيد للتلقى أيضا وعلما نظريا أى بالصحة ومعنى العلم بالصحة القطع بها الذى هو المدعى وهذه دعوى لا تحصل الا بقياسين ذكر الشارح من أولهما كبراه وحذف صغراه ونتيجته وحذف الثانى بتمامه وأصل التركيب ان هذا التلقى ظن من هو أى مظنون من هو معصوم من الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ينتج فهذا التلقى لا يخطئ ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى محذوفة هى ونتيجتها فيقال فى نظمه هذا التلقى لا يخطئ وكل ما كان كذلك فهو يفيد العلم ينتج هذا التلقى يفيد العلم والافادة اذا كانت نظرية يكون العلم نظريا فتم الدليل وانطبق على الدعوى (قوله ورجحه الخ) ويجيبون عن دليل الاولين بان اجماع الامة انما هو على وجوب العمل ولا يلزم منه الصحة وقوله لكن أشار لرده صاحب النخبة وعبارتها فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته (٧) منعناه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للحديث فى هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة انتهت بحروفها (قوله صوب) فعل ماض مبنى للمجهول خبر ان وفى نسخة أصوب وفى أخرى صواب وهما أظهر وأرشق (قوله والحسن الخ) هذا هو القسم الثانى من الاقسام الاولية كما تقدم فى قوله * وكل واحد أتى وحده * والمراد الحسن لذاته كما أن المراد سابقا بالصحيح الصحيح لذاته وسيأتى الصحيح لغيره والحسن لغيره فى الشارح فالاقسام أربعة وسيأتى فى الفوائد فى نظم السيوطى أربعة أخرى الخ (قوله طرقا) جمع طريق * قال فى الخلاصة وفعل لاسم رباعى بمد الخ الا انه اتى به على لغة تسكين المضموم تخفيفا وقد قرئ بهما فى نحو رسلهم (قوله اى رجال طرقه) الاضافة بيانية فان الطرق هى الرجال وقد اسقط الحوى لفظ طرق وعبارته اى ما عرف من جهة طرقه أى ما عرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه انتهت والمراد برجاله رواته ولو نساء أو عبر به نظرا للغالب وليس الجمع فى قوله طرقا مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفى أن يكون من طريق واحد لان الكلام فى الحسن لذاته وانما يشترط التعدد فى الحسن لغيره

بالمخرج

بالمخرج (وغدت رجاله) بالعدالة والضبط مشتهرة وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل أن يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها

كما يأتي فالحاصل ان الحسن لذاته الذى الكلام فيه لا يشترط فيه تعدد الطرق فلا يضر وجود التعدد فهو كقولهم لا تشترط السورة فى الصلاة لكن ان تعددت الطرق سمى أيضا صحيحا لغيره لكن من حيث التعدد كما يأتى فى الشرح (قوله بالمخرج) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمى بذلك لان كلا من الرجال الرواة محل خروج منه الحديث كما أشار له الطوخى وأما المخرج بالتشديد أو التخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخارى قال الطوخى ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل الا أنه كأنه اصطلاح (قوله وغدت) أى صارت ورجاله اسمها وبالعدالة خبر أى مشتهرة بالعدالة والضبط الخ وقوله لا كالصحيح عطف على هذا الخبر المقدر وقال فى الخلاصة *واعطف على اسم شبه فعل فعلا* والتقدير لا اشتهرت اشتهار رجال الصحيح ونص عبارة الحموى وغدت أى صارت رجاله أى مخرجوه مشتهرة بالعدالة والضبط انتهت فيؤخذ منها ان غدت عاملة عمل كان واسمها رجاله وخبرها محذوف متعلق الجار تقديره مشتهرة بالعدالة الخ واشتهرت فعل ماض معطوف على اسم الفاعل المحذوف الواقع خبر الغدت كما سبق وكان الاصل أن يجعل اسم غدت ضميرا راجعا للطرق لكنه عدل عنه وعبر فيه برجاله اشارة الى أن الطرق والرجال بمعنى واحد فيكون مفسرا له ولضرورة النظم أيضا وكان عليه أن يزيد بقية الشروط الخمسة بأن يقول وليس ما يفرد كل به شاذا ولا معللا كما زاد ذلك الحموى فجملة الشروط خمسة اتصال السند المعلوم من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط المعلومان من قوله وغدت رجاله وعدم الشذوذ والعلة المعلومان من عبارة الحموى وسيأتى فى الشرح التنبيه عليهما تأمل (قوله وغدت رجاله بالعدالة والضبط) هكذا فى النسخ وهو الصواب كما فى الالفية وشرح الحموى وفى بعضها الاقتصار على قوله بالعدالة فيزاد والضبط فلا بد منه فالى هنا ثلاثة شروط وسيأتى الاثنان الباقيان فى قول الشارح بعد نحو ورقة ويزاد فى كل منهما الخ كما تقدم (قوله وغدت) لفظ غدت لاجل النظم ولذا لم تقع وفى الالفية ولا فى كلام الخطابى والمراد بالاشتهار بهذين لازمه وهو الاتصاف بهما (قوله وذلك كناية الخ) كان الاولى تقديمه على قوله وغدت كما صنع الحموى وكما فى شرح الالفية لشيخ الاسلام لان المشار اليه بلفظ ذلك معرفة الطرق التى هى المخارج وقوله كناية عن الاتصال أى عبارة عن اتصال سنده فقول المصنف المعروف طرقا بمعنى المتصل سنده والجمع غير مراد فيشمل خبر الواحد ولو فى جميع الطبقات كما سبق وقوله اذ المرسل الخ تعليل لمحذوف أى مخرج بقوله المعروف طرقا ما عداه مما يذكر لان المرسل الخ ولم يذكر المعلق لدخوله فى المنقطع فظهر أن المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السند (قوله والمدلس) أى وخرج الحديث المدلس أى الذى وقع التدليس فى سنده وقوله قبل أن يتبين تدليسه أى المدلس به الذى هو الراوى المسقط فالمصدر بمعنى اسم المفعول أى قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته رأسا وبمعرفته بدون تشخص بدليل قوله لا يعرف مخرج الخ وان تبين ذلك المسقط بشخصه وعينه فقد عرف مخرج الحديث ويكون فى حكم المتصل وظهر من ذلك أن المراد بالمرسل وما بعده ما لا يشخص فيه المحذوف والا فقد عرف مخرجه (قوله مخرج الحديث منها) أى مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها وبهذا التقرير يندفع ما يقال كان الاولى أن يقول لا يعرف مخرجها أى الامور

وهذا معنى قول الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله ولما اعترض بانه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وأجيب بأن المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون رجال الصحيح زاد ذلك الناظم في الحد لئلا يعترض عليه بقوله (لا كالصحيح اشتهرت) والمعنى وغدت رجاله مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وقال الترمذي ما حاصله ان الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ

المتقدمة التي هي المرسل وما عطف عليه (قوله واشتهرت رجاله) عبر به تفننا (قوله وهذا معنى قول الخطابي الخ) اسم الاشارة راجع للمذكور من الاتصال والشهرة وحاصله أن كلا من الخطابي والترمذي وابن الجوزي عرف الحسن بتعريف فهي ثلاثة والناظم تبع الخطابي لكن زاد ما يدفع ما أورد عليه وسيأتي أن ابن الصلاح يحمل كلا على محمل الا أنه لم يتعرض لكلام ابن الجوزي والخطابي نسبة الى جد أبيه لانه الحافظ أبو سليمان حمد باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطابي البستي الشافعي قاله شيخ الاسلام والبستي نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل (قوله ولما اعترض الخ) هكذا في النسخ الصحاح بلما وجوابها قوله زاد الخ وفي بعضها اسقاط لما ولا يظهر حينئذ ارتباط زاد الخ) ووجه الاعتراض أن التعريف بدون الزيادة يكون غير مانع لدخول الصحيح والضعيف فيه (قوله ولا من الضعيف) المناسب اسقاطه لان الضعيف خرج بما ذكر قطعا أي الضعيف من حيث فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعيف لشذوذا وعلة نظرا لكون الخطابي لم يذكر فقد الشذوذ والعلة (قوله وأجيب) عطف على اعترض فهو من فعل الشرط (قوله دون رجال الصحيح) أي دون اشتهار رجال الخ كما في بعض النسخ كان الناظم أسقط مضافين في قوله كالصحيح أي كاشتهار رجال الصحيح كما أشار له الشارح في الحل (قوله بقوله) متعلق بزاد وكان المناسب للناظم أن أن يزيد فقد الشذوذ او العلة القادحة لان وجود احدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة فيقتضي الضعف وحينئذ فالضعيف بالشذوذ او العلة القادحة وارد على الناظم وعلى الخطابي ولا يدفعه الا هذه الزيادة واما الضعيف من حيث فقد العدالة او الضبط او اتصال السند فلم يدخل في تعريفي الخطابي والناظم (قوله وقال الترمذي) بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي في آخر جامعه قاله شيخ الاسلام وقوله على المشهور اى لغات ست فقد قال ابن حجر في شرح المشكاة ما نصه الترمذي بتثليث الفوقية وبكسر الميم او ضمها كلها مع اعجام الذال اه (قوله ما حاصله) اى كلاما حاصله الخ وفيه اشارة الى جواز الرواية بالمعنى وان لم يكن ما هنا حديثا (قوله عندنا الخ) فيه اشارة الى الجواب الآتي بقوله اصطلاحا له (قوله ما سلم) اى حديث سلم الخ ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا الكبر سنه شرط شرطا آخر فقال وبروى من غير وجه اي بلفظه او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبط قاله شيخ الاسلام وقوله ايضا ومن متهم اى اى راو متهم والمعنى على عموم السلب ثم المراد بالكذب المنفي فيما ذكر الكذب عن عمد وان كان الكذب عدم المطابقة للواقع على المذهب وانت خبير بانه حيث اريد اي راو من رواته لم يتهم بتعمد الكذب يفيد انه لا يكون الا متصل الاسناد فلا يشمل المنقطع مع انه اذا ورد من وجه آخر كان من افراد الحسن لغيره وقوله شرط شرطا آخر

ومن

ومن متهم و يروى من غير وجه واعترض بانه لم يميز الحسن من الصحيح وبأن صنيعه في جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو وأجاب عنه صاحب النخبة تبعا لغيره بأنه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه أولانه اصطلاح جديد له وقال ابن الجوزي

حاصله ان اشتراط ذلك الشرط انما هو للتقوية في غير الثقة والثقة متقو بذاته فليس ذلك الشرط الا في غير الثقة وحينئذ فالمعروف انما هو حديث غير الثقة وسيئ الحفظ قال الحافظ هو عبارة عمن استوى غلطه واصابته والمختلط هو الذي تغير عقله (قوله ومن متهم) اى وسلم من راو متهم اى بالكذب بأن لم يظهر منه تعمده كما هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله من غير وجه) اى اكثر من وجه واقل ذلك وجه ثان (قوله واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح) اى وحينئذ يكون التعريف غير مانع ولم يجب الشارح عن هذا الاعتراض واجاب عنه شيخ الاسلام في شرح الالفية بجواب ثم ابطله فلذلك اعرض الشارح عنه وقوله من الصحيح اى لذاته فان هذا التعريف للصحيح لغيره (قوله و بان صنيعه في جامعه يخالفه) اى ثم بعد الاعتراض بعدم المنع يتوجه الاعتراض على الترمذي من حيث الجمع فيقال له كيف تشترط ان يروى الحسن من وجه آخر مع انا قد رأيناك قد حسنت بعض ما تفرد به راو حيث تقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الاعتراض الثاني هو الذي اجاب عنه صاحب النخبة كما قال الشارح فالتعريف الذي ذكره الترمذي انما هو للحسن لغيره (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر في شرح النخبة الا أنه أجاب عن الاعتراض صريحا فانه لم يعترض الا به وعن الاول لز وما اذ قال بعد الجواب وبهذا التقرير اندفع عنه كثير من الاعتراضات هكذا ظهر لكن فيه أن نص التعريف شامل فالصواب أن قوله عنه أي عن الاعتراض الثاني ولا يكون هذا الاعتراض داخلا في قول صاحب النخبة كثير من الاعتراضات وان كان جوابه سهلا وهو أنه على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالاعم تأمل (قوله انما حد ما يقول فيه حسن فقط) أي الذي يكون راويه ضعيفا و يأتي من وجه آخر بقي ما جاء من طريقين وكل منهما لم يصل الى رتبة رجال الصحيح ولم يبلغ الى مرتبة الضعيف فهذا خارج عن الاقسام الا ان يقال انه داخل في الاول ويراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير فتأمل (قوله لا الحسن مطلقا) أي لانه حد الحسن مطلقا أي سواء اقتصر فيه على حسن أو زيد فيه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (قوله اما لغموضه) تعليل لقوله انما حد الخ أي لغموض الحسن فقط أي خفائه احتاج لتعريفه لكونه غامضا وذلك لانه لما كان في المعنى ضعيفا و وصف بالحسن حسن التعرض له من حيث ذلك (قوله أولانه اصطلاح جديد) أي اصطلح الترمذي على ان الضعيف اذا تقوى بطريق أخرى يقال له حسن وان لم يكن أحد سبقه الى ذلك فناسب تعريفه ولا يخفى أن ذلك أيضا مقتض لغموضه فكان المناسب أن يجعله علة للعلة فيسقط منه حرف العطف (قوله وقال ابن الجوزي) وهو الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية فانه شيخ الاسلام وقوله الموضوعات الخ أي المسمى بذلك اى لكونه بين فيه الاحاديث الموضوعة و بين فيه علل الاحاديث ومعنى المتناهية أنها تناهت في الاستقصاء فلم تشذ عنها علة وكان حنبليا يحضر درسه عشرون ألفا وتاب على يديه خمسة عشر ألفا وأوصى أن يسخن ماء غسله ببراية الاقلام التي كان

وهو ما فيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بأنه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيأ من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مبهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال ما حاصله أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لي أن الحسن قسمان أحدهما أي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور

يكتب بها الحديث خصوصا فانفعوا ذلك وفضل منها شئ كثير (قوله هو ما فيه ضعف) أي ذاتي أو نسبي فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة وإنما جاءه الحسن مما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد ومعنى قربه انه غير شديد الضعف ومعنى شدة ضعفه تأثيره في الاحتجاج به وقوله محتمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية أي مغتفر أي لم يؤثر في الاحتجاج وذكره بعد قريب توكيد له (قوله واعترضه ابن دقيق العيد) سيأتي أن ابن الصلاح اعترضه أيضا وابن دقيق العيد كان مالكيا واسمه محمد وتشفع وكان يؤلف للفريقين أما أبوه فكان مالكيا واسمه علي وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه مر يوم عيد وعليه طيلسان فقيل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص في الصعيد اما ابنه دفن بالقرافة (قوله بل قال هو مبهم) أي كل قول مبهم والغليل حرارة العطش والمراد لا يزيد الحيرة على طريق الاستعارة (قوله لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين) فهو على الاول قاصر على الحسن لذاته وعلى الثاني على الحسن لغيره (قوله غير جامع الخ) اذ تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته (قوله امعنت النظر) اي أكثرته كما يفيده القاموس والنظر التأمل وقوله في ذلك اي المذكور من مجموع الاقوال الثلاثة وقوله والبحث هو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات بالدليل الا ان المراد منه هنا المعنى اللغوي فيكون بمعنى ما قبله (قوله جامعا بين اطراف الخ) هو حال من التاء في امعنت اي حال كوني جامعا اطراف كلامهم كانه لاحظ ان التعريف الاول طرف من كلام والتعريف الثاني كذلك وان كلامهم مجموع العرفين فاطلق الجمع على ما فوق الواحد وقوله ملاحظا حال ثانية مترادفة او متداخلة وقوله مواقع جمع موقع وهي الاطراف فالتعريف الاول طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لذاته اي محل وقوع استعمال الحسن لذاته والتعريف الثاني طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لغيره فالاطراف والمواقع متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (قوله احدهما وهو المسمى بالحسن لغيره) كان ينبغي ان يقدم الكلام على الخطابي لوجوه منها انه مقدم في الذكر ومنها انه هو الحسن لذاته ومنها ان بعض اهل الحديث يسميه صحيحا وكان قوله اي وهو المسمى الخ من كلام الشارح بدليل اي التفسيرية ويكون كلام ابن الصلاح ما في اسناده الخ (قوله ما في اسناده مستور) المستور مجهول الحال وهو مثال لا قيد لان مثله سيئ الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك قال الطوخي ما نصه وعبارة السيوطي في شرح الفيته نقلا عن الحافظ وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي ان لا يكون فيه من يتهم بالكذب وان لا يكون الاسناد شاذا وان

لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه لا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد وعلى هذا ينزل حد الترمذي وثانيهما أى وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل فى الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابى قال ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكرا

يروى مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه آخر فصاعدا وليس كل ما فى المرتبة على حد سواء بل بعضها اقوى من بعض قال ومما يقوى هذا ويعضده انه لم يتعرض لمشروطية اتصال الاسناد اصلا بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لكل من ذلك مثالا من كلامه اه من الشرح المذكور (قوله لم تتحقق أهليته) أى ولا عدم أهليته وهو وصف كاشف والفرق بين الصفة الكاشفة واللازمة ان الكاشفة هى الموضحة لحقيقة موصوفها كقولنا الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هى الخارجة عن حقيقة الموصوف اللازمة كما فى جاء الانسان الكاتب بالقوة اه شبراملسى على شرح الورقات للمحلى (قوله ولا كثير الخطأ) تفسير لقوله مغفلا ومفاده أن قلة الخطأ أو المساواة فيه تجامع الحسن فهو قيد وقوله فيما يرويه مفاده أن كثرة الخطأ فى غير ما يرويه لا تقدح فى حصوله فهو قيد أيضا (قوله بالكذب فيه) أى فيما يرويه * واعلم أنه متى تعلق الكذب بالاتهام فالمراد ما كان عن عمد (قوله ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب) أى غير تعمده بان كان ذا بدعة مثلا مفسقة وأفاد قوله آخر كما قال الطوخى ان الكذب فى الحديث مفسق وانما كان مفسقا لخبر من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقوله ولا ينسب الخ زائد على تعريف الترمذى فان قوله واعتضد الخ بمعنى قوله ويروى من غير وجه وما قبله بمعنى ما سلم الخ الا قوله ولا ينسب الخ اذ تقدم أن قوله ومن متهم أى بالكذب أى بتعمده الا أن يقال المعنى مثلا (قوله بمتابع) سيأتى قريبا معناه فى الشرح وأما الشاهد فكقول الصحابى أو فعله والمراد هذا ان مثلا مثل ذلك روايته من طريق آخر (قوله ما اشتهر رواته) أى كل فرد من أفراد رواته ولزم من ذلك أن يكون متصلا لم يسقط من اسناده راو (قوله والامانة) لا يخفى أن الامانة امتثال الاوامر واجتناب النواهى فالصدق من جملتها فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الاعظم فى هذا الباب وهذا ما عناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفنن الشارح فى التعبير حيث يعبر تارة بالعدالة وتارة بالصدق والامانة (قوله ولم تصل) بالتاء كما فى نسخ أى الرواة وفى اخرى بالياء أى كل واحد من رواته وعبارة غيره ما اشتهر روايه فالياء ظاهرة وعلى كل فالعبارة صادقة بعدم الوصول رأسا وبوصول البعض دون البعض لكن اراد به مطلق الضبط الشامل لضبط الكتاب وضبط الصدر لقول الشارح فيما تقدم عاطفا على العدالة والضبط وزاد الاتقان الذى هو الاحكام لانه لا يلزم من وجود الحفظ وجوده مع أنه لا بد منه وافاد ان عنده حفظا واتقانا (قوله ينزل) هكذا فى نسخ هنا فيكون فى التعبير تفنن وفى بعضها ينزل فيهما وهى ظاهرة اى فكل من الخطابى والترمذى قد ذكر قسما وترك الآخر لظهوره عنده اولذهوله عنه اولغيره كما فى شيخ الاسلام (قوله فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ الخ) لكن زيادة الثانى انما هى على الخطابى دون الترمذى لما مر من ان الترمذى ذكر السلامة من الشذوذ فى تعريفه فالسلامة من العلة مزيدة عليهما والسلامة من الشذوذ مزيدة على الخطابى فالمراد زيادة مجموعهما (قوله ومن ان يكون منكرا) شرط

وحاصله أن المرتضى فى حد الحسن أنه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح فى العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقى من كلام الخطابى وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق فى الاحتجاج بأقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر أنه دونه فهذا اختلاف فى المعنى دون العبارة ويشارك الصحيح أيضا فى تفاوت رتبه فأعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح اذا جاء من طرق أخرى نحو طريقه من الطرق التى دونها صححته فان ساوتها أو رجحتها اكتفى بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره

سادس بناء على ان المنكر غير الشاذ لكن التحقيق ان المنكر من الشاذ فلا تزيد الشروط (قوله وحاصله) اى كلام ابن الصلاح مع الزيادة التى زادها وهذا من كلام شارحنا (قوله أن المرتضى فى حد الحسن) أى الحسن لذاته بدليل قيوده الثلاث الاول (قوله قل ضبطه) بان كان ضبطه غير تام والا كان صحيحا لذاته (قوله ولا معلل) سيأتى ما فى التعبير به (قوله فى العمل) أى لزومه أو طلبه واباحته وعطف الاحتجاج عطف علة على معلول (قوله والاحتجاج) أى الاستدلال به سواء كان على خصم أولا أى بخلاف الضعيف فانما يعمل به فى الفضائل الا ان اشتد ضعفه ولا يخفى أن قوله الحسن أى الحديث الحسن أى سواء كان حسنا لذاته أو غيره بدليل ما بعده (قوله عند جميع الفقهاء) أى المجتهدين جمع فقيه وهو المجتهد (قوله وهو بقسميه ملحق الخ) هذا تفريع على قوله يشارك الصحيح فكان الاولى التعبير بالفاء وقوله فى الاحتجاج اى والعمل كما سبق ففيه اكتفاء وقوله وان لم يلحقه الواو للحال وقوله بل قال اضراب انتقالى عن قوله ملحق وعليه فالقسمة ثنائية كما تقدم واضافة نوع للحسن بيانية وقوله و يجعله تفسير وايضاح لما قبله (قوله اختلاف فى المعنى دون العبارة) هكذا فى النسخ وصوابه اختلاف فى العبارة دون المعنى كما فى عبارة شيخ الاسلام أى فالخلاف لفظى اه (قوله ويشارك) عطف على قوله والحسن يشارك الخ (قوله فى تفاوت رتبه الخ) انظر هل ما هنا أقوال كما سبق أولا (قوله عن أبيه) أى شعيب (قوله والحسن لذاته) مبتدأ خبره اذا الخ وقوله المشهور الخ خبر مبتدأ محذوف والجملة معترضة (قوله من طرق أخرى) بصيغة الجمع كما هو معلوم من مقابله بعده والمراد بالجمع فيه ما فوق الواحد كما يؤخذ من الطوخى وقوله نحو طريقه صفة للطرق فهو بالجر أى مماثلة لطريقه فى المعنى أو قريبة منها الاتحاد دونها اذ الاصل أن شبيه الشئ دونه وقوله من الطرق اما بيان لنحو طريقه أو صفة ثانية لطرق ولو قال اذا جاء من طرق أخرى أدنى من طريقه فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح الا أنه تابع فى ذلك لعبارة الالفية وشرحها وحاصل ما هنا أن الحسن لذاته ان قوى بما هو أدنى منه فلا بد من تعدد المقوى وأما ان كان المقوى مساويا لطريقه أو أرجح فتكفى طريقة واحدة مقوية وقوله صححته أى حكمت عليه بالصحة وهو بضمير المخاطب كما فى ألفية المصطلح جواب اذا السكن الذى فى الالفية لضرورة النظم فيصح أن يقرأ هنا بالضمير للطرق أى أفادته الصحة تامل (قوله وهذا هو الصحيح لغيره) الاشارة للقسمين وهما مجيئه

وما مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو أبو هريرة يرتقي الى الصحة لغيره فقد رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن أبي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره قال العراقي والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو (فوائد) الاولى رأوا الحكم للاسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم اسناده صحيح أو الحسن كقولهم اسناده حسن

من طرق أخرى أو من طريق آخر فقط (قوله وما مر) أي في كلام الناظم (قوله مثاله) أي الصحيح لغيره وانظر هل الذين رووا عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو مثله أو أرجح فيكون تعدده حاصلا غير مقصود أو أدنى فلا بد منه ثم ظهر ان من روى عنه الشيخان وهو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ارجح من محمد بن عمرو فصح مثالا للارجح بالنظر اليه اذ قوله رواه غير ابي سلمة عن ابي هريرة صادق بالاعرج وينظر هل الباقي مثل محمد او دونه او البعض والبعض فيكون مثالا لهما ايضا ويحرر ما لو نظر لرواية البخاري مقوية فانه يكون من الارجح فتأمل (قوله لولا ان اشق) اى خوف ان اشق فلولا شرطها ثابت وجوابها منفي فقوله لامرتهم اى أمر ايجاب والا فأمر الندب موجود (قوله والصيانة) عطف عام لانها بمعنى العدالة وخص الصدق بالذكر لانه الركن الاعظم كما سبق (قوله متابعة شيخ الشيخ) أي أو من فوقه (قوله الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله رأوا) أي اعتقدوا كرأى الشافعي حل كذا والحكم أي الواقع من المحدثين واللام في الاسناد بمعنى على متعلقة بالحكم والاسناد هنا بمعنى السند ولو قال اذ قالوا هذا اسناد صحيح أو حسن فلا يلزم منه صحة ولا حسن الحديث ولا عكسه كان أخصر وأظهر وافيد الا أنه تبع شيخ الاسلام في التعبير كعادته وحاصله أن الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة وعكسه كحديث محمد السابق فان الحديث صحيح لمجيئه من طريق الاعرج دون الاسناد وكان الاولى للشارح أن يؤخر هذه المسئلة ويذكرها بعد الضعيف لان هذا الحكم لا يختص بالصحيح والحسن المتقدمين بل يجري في الضعيف أيضا كما قاله الزمخشري في نكته (قوله أو الحسن) عطف على قوله بالصحة (قوله دون الحديث) أي دون الحكم الواقع من المحدث على الحديث بالصحة أو الحسن (قوله كقولهم حديث صحيح الخ) مثال للمنفي وكان عليه زيادة وعكسه بان يصح الحديث لمجيئه من طريق آخر كما أفاده الطوخي وعبارته واعلم أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اهـ قال أيضا واعلم أن الكلام في هذه الانواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما فالاول كالمعلق والمنقطع والمعضل والثاني كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كان يقال منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث أصلا بل تارة

لان الإسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة (قال) ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم له بانه صحيح فى نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر (قال) العراقى وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضا محكوم له بالحسن زاد السيوطى فى ألفيته مالفظه

وللقبول يطلقون جيدا * والثابت الصالح والمجودا

وهذه بين الصحيح والحسن * وقربوا مشبهات من حسن

وهل يخص بالصحيح الثابت * أو يشمل الحسن نزاع ثابت

(الثانية) زيادة

يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كان يقال هو مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم متصلا أم غير ذلك اه (قوله لان الاسناد الخ) علة قوله رأوا أو لمقدر استفيد منه كما صرح به شيخ الاسلام أى فلا تلازم لان الخ (قوله قال ابن الصلاح الخ) تخصيص لعدم تلازم صحة السند والمتن من الجانبين فهو فى معنى الاستدراك فكان الاولى أن يقول لكن عدم التلازم ظاهر اذا صدر من غير مصنف معتمد وأما اذا صدر من مصنف معتمد لزم تلازم صحة السند والمتن وصحة المتن والسند فالتلازم من الجانبين اه (قوله المصنف) اسم فاعل والمعتمد اسم مفعول وصلته محذوفة أى المعتمد عليه أى الذى يعتمد عليه المحدثون فقوله منهم أى المحدثين وقوله ولم يذكر عطف تفسير لقوله اقتصر وقوله له أى المتن الحديث (قوله ولم يقدح فيه) عطف عام على خاص اذ القدح يشمل القدح بشذوذ أو ارسال مثلا وكذا يقال فى قوله الآتى والقادح (قوله فالظاهر الحكم له) أى عليه وهذا جواب اذا (قوله صحيح فى نفسه) أى فى ذات الحديث كما أنه صحيح فى سنده فمن أطلق من المصنفين وقال ان هذا صحيح الاسناد أو حسنه يحمل على صحة السند والمتن فقوله قال ابن الصلاح الخ كالاستدراك على ماقبله فكان الاولى للشارح أن يقول لكن قال ابن الصلاح كما يعلم ذلك من متن الالفية وشرحها واللام فى له بمعنى على متعلقة بالحكم أى الحكم على متن الحديث (قوله والظاهر) انما كان هو الظاهر نظرا الى أن مثل من ذكر انما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح (قوله قال العراقى الخ) من تمام الاستدراك فالعاطف فيه مقدر فكانه قال لكن قال ابن الصلاح ولكن قال العراقى ولعله عزاه له لانه انفرد به أى فاقتصارهم فى ذلك على الصحيح ليس بقيد بل مثله الحسن بل قال الزركشى مثله الضعيف فلذا كان الاولى تأخير هذه الفائدة عن الضعيف لجريانها فيه أيضا (قوله ولم يعقبه بضعف) أى أو موجبه كعلة أو شذوذ وهو عطف تفسير على اقتصر (قوله فهو أيضا) الظاهر أن أيضا تأكيد لما استفيد من كذلك اذ معناه كما أن الصحة كذلك بدليل أنه لم يقل أيضا فى قوله صحيح فى نفسه لان صحة الاسناد هى الموضوع أو أن معنى أيضا أى كالاسناد (قوله زاد السيوطى الخ) مقصوده من نقل كلام السيوطى ألفاظ أربعة مزيدة على الالفاظ المتقدمة التى هى صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره التى اثنان منها فى المتن واثنان فى الشرح أى فكما يقع التعبير بما سبق يقع التعبير بقولك هذا حديث جيد أو مجود أو صالح أو ثابت أو صالح للاحتجاج به والعمل فهذه الالفاظ الاربعة تشمل الصحيح والحسن ودائرة بينهما فقوله زاد أى على ما مر فلا تعلق له بما قبله فى الفائدة ولو جعله فائدة مستقلة كان أظهر (قوله وللقبول يطلقون الخ) أى وللمقبول أو ان اللام بمعنى فى أو تعليلية اى لاجل القبول أو ذى القبول

راوى

راوى الصحيح والحسن مقبولة اذ هى فى حكم الحديث المستقل وهذا ان لم تناف رواية من لم يزد فان نافت بأن لزم من قبول احدهما رد الاخرى احتيج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالآخر شاذ (الثالثة) ويقع فى كلام الترمذى وغيره الجمع بين الصحة والحسن فى حديث واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع

أى عليه ويطلقون أى المحدثون وجيدا أى هذا اللفظ وكذا ما بعده والصالح على حذف العاطف وقوله وهذه بين اى دائرة بين الخ وقوله وقربوا مشبهات من حسن كقولهم هذا يشبه ان يكون حسنا وقوله وهل يخص الخ بمنزلة الاستدراك على قوله وهذه بين الخ والحسن بفتح السين وسكون النون وادغامها فى النون للنظم والباء داخلة على المقصور عليه (قوله راوى الصحيح) اى الثقة راوى الخ والمراد انه زاد ذلك على نفسه او غيره والمراد الراوى غير الصحابى اما هو فزيادته مقبولة اتفاقا لان الصحابة كلهم عدول مثال ذلك صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فان ابن عمر زاد بسبع وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الالفية وتعرف بجمع الطرق والابواب وزيادة الثقات من الصحابة مقبولة اتفاقا وأما من غيرهم بأن كانت من التابعين أو ممن بعدهم فالمعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين على قبولها سواء كانت فى اللفظ أم المعنى تعلق بها حكم شرعى أو لا غيرت الحكم الثابت أم لا غيرت الاعراب أم لا علم اتحاد المجلس أم لا كثر الساكتون عنها أم لا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا الا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على أكثرهم ونسيانها اه ثم ذكر بقية الاقوال فارجع اليه ان شئت (قوله فان نافت بأن الخ) مثاله أن يزاد فى حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا الخ نصف صاع بخلاف روايه خمس وسبع للجواب عنهما ورواية جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وزيادة تربتها طهورا (قوله فان كان لاحدهما مرجح) كمزيد ضبط أو كثرة عدد وجواب الشرط محذوف تقديره فهو الراجح ويقال له المحفوظ ومقابله مرجوح ويقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اه من شرح النخبة ومثال الزيادة المغيرة للاعراب ما لو روى فى حديث اتقوا المجذوم اتقوا مخالطة المجذوم فزيادة مخالطة غيرت اعراب المجذوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معنى وكذلك ما تقدم فى حديث الزكاة (قوله فالآخر شاذ) دليل جواب ان المحذوف والتقدير رجح (١) معا وهو المحفوظ والآخر شاذ (قوله فى كلام الترمذى وغيره) ذكر الغير حتى لا يظن أن الجمع بين الوصفين انما وقع فى كلامه فقط فاخبر أنه وقع فى كلام غيره كعلى بن المدينى ويعقوب بن شيبة اه بقاعى (قوله فى حديث واحد) وقياسه واسناده واحد أيضا الا أن الكلام فى الوقوع ولا يأتى فيه الجواب الاول من الاربعة (قوله لقصور الخ)

---

(١) قوله معا وهو المحفوظ كذا فى أصله وانظر ما معناه وحرر اه

اثبات القصور ونفيه (وأجاب) ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد بأن يكون له اسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن وبأن معناه اللغوى دون الاصطلاحى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الاول بالاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد وقع للترمذى ذلك فى مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذى حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وفى الثانى بلزوم أن الضعيف ولو بلغ الوضع اذا حسن لفظه أنه حسن ولا قائل به ثم أجاب هو أعنى ابن دقيق العيد بما حاصله أن الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن اذ وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان لا تنافى الدنيا كالصدق لا ينافى كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن ولا عكس وهذا موجود فى كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد الناس بان الافراد الصحيحة ليست حسنة على رأى الترمذى لاشتراطه فى الحسن

تعليل لقوله وهو مشكل (قوله اثبات القصور) أى بقولهم حسن ونفيه أى بقولهم صحيح (قوله وأجاب ابن الصلاح الخ) هى أجوبة أربعة الاولان منها لابن الصلاح والثالث لابن دقيق العيد والرابع لصاحب النخبة (قوله وبان معناه الخ) هو الجواب الثانى وقوله اللغوى خبر أن أى فالمراد حسن اللفظ فان ألفاظ النبى حسنة عذبة (قوله فى الاول) أى الجواب (قوله وفى الثانى) أى وتعقبه فى الجواب الثانى (قوله بلزوم ان الضعيف) أى لزام أن الضعيف أى للقاعدة أن من قام به وصف يجب أن يشتق له منه اسم (قوله اذا حسن لفظه) يتأمل هذا التعليق فان ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم كلها حسنة فكان الاولى اسقاطه (قوله أنه حسن) خبر أن الاولى ولو أسقط أنه لكان أظهر (قوله ولا قائل به) أى من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم وأما اذا راعوا المعنى اللغوى فهو صحيح فى نفسه لكن لا ينبغى استعماله فى عباراتهم لاقتضائه أن قائله أراد به اصطلاح المحدثين قاله الشبراملسى (قوله أعنى ابن دقيق العيد) عبارة شيخ الاسلام ولابى الفتح محمد تقى الدين بن على بن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد فى كتابه الاقتراح فى علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما هو بحروفه قال العلامة العدوى فى حاشيته عليه لا يخفى أن محمدا الذى هو أبو الفتح كان يؤلف للفريقين المالكية والشافعية كما قاله المناوى وشرح قطعة من ابن الحاجب الفرعى وهو مدفون بمصر وأما على والده فقال الشيخ المناوى أيضا كان مالكى المذهب ويقرر المذهبين مذهب مالك والشافعى وهو مدفون بقوص وقال السخاوى لابى الفتح التقى محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى ثم القاهرى المالكى ثم الشافعى عرف بابن دقيق العيد وأحد من ولى قضاء مصر واستمر فى القضاء حتى مات فى صفر سنة اثنتين وسبعمائة ودفن بالقرافة ومولده فى شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة اه وتقدم سبب تلقيب والده دقيق العيد (قوله اذ وجود الدرجة العليا الخ) أى التى يتحقق بها الصحة وقوله لا ينافى وجود الدنيا كالصدق أى التى يتحقق بها الحسن أى اذ قوى بل هذا يجد هذا درجة عليا وذا درجة دنيا مع أن كلا من الحسن والصحيح لا يتحقق الا بحفظ واتقان وعدالة وضبط الا أنها فى الصحيح أزيد منها فى الحسن (قوله وهى الحفظ) عبارة شيخ الاسلام كالحفظ الخ (قوله لا تنافى الدنيا) أى الدرجة الدنيا (قوله كالصدق) أى وعدم التهمة بالكذب كما فى شيخ الاسلام (قوله فيصح كونه حسنا باعتبارها) أى الدرجة الدنيا أى وصحيحا باعتبار العليا (قوله الافراد) جمع فرد فهو بفتح الهمزة أى أنه لم يجئ الا

ان

أن يروى من غير وجه فلا يصح أن يقال على رأيه كل صحيح حسن ورده العراقي بان اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة أثبت له الغرابة لفرديته وقد أجاب في شرح النخبة عن أصل الاشكال بان تردد أئمة الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية مافيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا

من طريق واحد (قوله أن يروى من غير وجه) أي من أكثر من طريق بخلاف الصحيح فانه يحتمل أن يروى من وجه واحد وأن يروى من وجهين أي فالمنفي شرطه اتيانه من وجهين فيكون شاملا للصحيح لذاته وهو الذي روى من وجه واحد والصحيح لغيره وهو الذي روى من وجهين (قوله ورده العراقي) أي تعقب ابن سيد الناس جواب ابن دقيق العيد (قوله اشتراطه ذلك) أي ان يروى من غير وجه (قوله حيث لم يبلغ رتبة الصحيح) أفاد بذلك أن الحسن قسمان أي الحسن في الاصطلاح قسم لم يبلغ رتبة الصحيح وهو الذي اشترط اتيانه من طريقين وقسم لم يشترط فيه ذلك وهو الذي بلغ رتبة الصحيح ولا تفهم مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبة كما يفيده اللفظ بل هذا الحسن هو ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث الخ (قوله غريب) سيأتي وقل غريب ماروى راو فقط (قوله فلما ارتفع درجة الصحة) أتى به بيانا لوجه الدلالة في ذلك أي لانه لما ارتفع الى درجة الصحة فهو على حذف الى واضافة درجة للبيان وقوله لفرديته هو روح التعليل ولو قال لان تلك الغرابة انما هي باعتبار الفردية لكفاه في المقصود لكن يلزميه أنه لافرق في صورة الجمع عند الترمذي بين الحسن لذاته والصحيح لذاته (قوله وقد أجاب الخ) جوابه متضمن لجواب ابن الصلاح الاول لا لجواب ابن دقيق العيد وهذا أوعد وأظهر (قوله عن أصل الاشكال) أي لا عن تعقب ابن سيد الناس المتعلق بكلام ابن دقيق العيد كما صنع العراقي (قوله اقتضى للمجتهد) أي في هذا الفن وايضاحه أن المجتهد كالترمذي بعد البحث الشديد لم يدرك من أحوال روايه الاقول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما فيقول حسن صحيح أي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وقوله تردد أئمة أي اختلافهم (قوله حسن باعتبار وصفه) أي وصف ناقله كالصدق وقوله فيقال فيه حسن تفريع على النفي فهو لا يصفه بالاحد بل يصفه بالوصفين (قوله وغاية مافيه) أي أقصى ما في قولهم حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه بعد صحة الجواب المعنى فهي مناقشة لفظية فقوله لان حقه تعليل لقوله وغاية مافيه وقوله لان حقه أي الواجب حينئذ أن يقول حسن أو صحيح من حيث تبيين المراد (قوله وعليه الخ) أي ويبنى عليه أي واذا بنينا على هذا كما يرشد له دخول الفاء المشعرة بالشرطية في قوله فما أي في الحديث الذي الخ وحسن صحيح نائب فاعل قيل واعترض هذا الجواب بان الحكم على الاسناد بالصحة لا يقضى به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ أو علة كما سبق وقوله فيه أي في وصفه أو شأنه أو ضمن قيل معنى أطلق وفي بمعنى على (قوله لان الجزم أقوى من التردد) أي الجزم بالصحة أقوى من التردد

حيث التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح فقط والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى (وكل ما عن رتبة الحسن) وأولى عن رتبة الصحيح (قصر * فهو الضعيف وهو أقساما) أى أنواعا متعددة جهته قال العراقى منها ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر (كثر) جدا كما أشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال * ففاقد شرط قبول قسم * أى شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهى ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة

فيها ومفاده أن التردد فيه قوة أى باعتبار احدى الاحتمالين ونقض ذلك بان الترمذى يجمع بينهما فى الحديث الذى لا خلاف فى رواته قال السيوطى ومن الاجوبة عن الاشكال أنه ظهر لى توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره أو المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أى أنه أصح شئ فى الباب (قوله حيث التفرد) التفرد فاعل بفعل محذوف يدل عليه ما بعده والتقدير حيث يحصل التفرد لان حيث لا تضاف الا الى جملة كما صرح به فى شرح النخبة (قوله اذا كان فردا) الضمير فى كان للصحيح

﴿ الضعيف ﴾

(قوله وكل ما عن رتبة الحسن قصر) قال الحموى وكل ما أى وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الاولى وهو ظرف لقوله قصر أى منع قدم عليه لضرورة النظم فهو أى ما قصر عن لرتبة بن الحديث الضعيف ودخلت الفاء فى خبر المبتدا لكونه من صيغ العموم اه بحروفه وظاهر عبارته أن يقرأ قصر بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وكثر بفتح الكاف وضم الثاء وحينئذ يكون فيه اسناد التوجيه قال العلامة النبتيتى فى شرحه لمتن الكافى (هو) أى التوجيه (اختلاف حركة ما قبل) أى الحرف الواقع قبل (الروى المقيد بالسكون) أعنى غير المتحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ثم قال قال ابن الصلاح واختلاف ذلك عيب وكان الخليل يرى الضمة فيه مع الكسرة جائزة وينكر معهما الفتحة الى آخر كلامه فليراجع اه وفى المختار قصر عن الشئ عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل يقال قصر السهم عن الهدف وفى القاموس قصر ككرم فهو قصير وفى المصباح قصر الشئ بالضم قصرا وزان عنب خلاف طال فهو قصير اه وعلى هذين يصح قراءة قصر بضم الصاد وحينئذ ينتفى عنه سناد التوجيه ويكون معنى قصر لم يصل الى بلوغ رتبة الحسن (قوله وهو أقساما كثر) أى كثر أقساما أى من جهة الاقسام فهو تمييز قدم على عامله وهو جائز اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا اه حموى (قوله ماله لقب خاص) أى قسم له اسم خاص (قوله كالمضطرب والمقلوب) راجعان لعدم الضبط وأدخلت الكاف غير ما ذكر كالشاذ (قوله والموضوع والمنكر) يرجعان لعدم العدالة (قوله وقد هذبها شيخ الاسلام فقال الخ) لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر (قوله ففاقد شرط قبول قسم) هذا نصف بيت من متن الالفية فقال شارحها أى شرطا من شروط القبول (قوله الشامل للصحيح والحسن) أى القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن ويصح أن يجعل القبول مصدرا بمعنى اسم المفعول أى المقبول الشامل للصحيح والحسن وان كان التقدير أى شرطا من شروط قبول المقبول (قوله اتصال السند الخ) قال البقاعى الشرط الاول من الستة يتنازعه الصحيح والحسن والعاضد

والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا او اجتماعا يتفرع منها أقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر الى أقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال مع أحد الخمسة الباقية قسم غير الاول وتحته ثمانية عشر لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة

فما كان في أعلاه فهو الصحيح وما كان في أدناه فهو الحسن والسادس مختص بالحسن والاربعة الباقية يشتركان فيهما (قوله والعاضد عند الاحتياج اليه) أي كأن كان الراوي سيئ الحفظ وهذا انما هو في الحسن لغيره والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ما تقدم (قوله يتفرع منها أقسام) أي فبالنظر لانتفائها انفرادا اقسم واحد وصوره تسع وبالنظر لانتفائها اجتماعا يتفرع أقسام والحاصل ان الشروط ستة وان منافياتها تسعة وقول الشارح يتفرع منها أقسام أي من المنافيات تسعة أقسام وكل قسم تحته صور فاقسام التركيب ثمانية للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة وللتركيب من ثلاثة أربع وثمانون صورة وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرون صورة وللتركيب من خمسة سبعون صورة وللتركيب من ستة خمس وثلاثون صورة وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة وللتركيب من ثمانية خمس صور وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة وقسم الافراد الذي هو عدم التركيب صورة تسع فجملة الصور افرادا وتركيبا ثلثمائة واحدى وثمانون صورة ولا يخفى عليك كيفية استخراجها حرر ذلك الجدولي في رسالة له تتعلق باقسام الضعيف على شرح شيخ الاسلام فالمراد بالانفراد عدم التركيب وبالاجتماع التركيب (قوله ففاقد واحد منها الخ) فاقد مبتدأ أو قسم خبره وتحته تسعة مبتدأ وخبر وقع صفة لقسم وقوله بالنظر متعلق بما تعلق به الظرف الواقع خبرا للمبتدا أي تسعة كائنة تحته بالنظر وقوله والمرسل والمنقطع والمعضل بدل من أقسام اذ هي ثلاثة ولم يذكر المعلق لدخوله اما في المنقطع أو في المعضل لانه لا يخرج عنهما وقوله والى قسمي معطوف على قوله الى أقسام والضعيف والمجهول بدل لان من قسمي فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهذه خمسة تضم لفقد الاربعة الباقية التي هي فقد الضبط والشذوذ والعلة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تصير الجملة تسعة مرتبة هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط شذوذ علة عدم عاضد (قوله الضعيف والمجهول) المجهول من افراد الضعيف فكان المناسب اسقاطه أو زيادة الاقسام تأمل (قوله وفاقد اثنين منها الاتصال) أي الذي يرجع الى ثلاثة أقسام وقوله مع أحد الخمسة أي التي ترجع الى ستة بجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والمجهول فتضرب هذه الستة في أقسام فقد الاتصال تصير ثمانية عشر كما قاله الشارح فالمرسل يؤخذ من الضعيف ومع المجهول ومع عدم الضبط ومع الشذوذ ومع العلة ومع عدم العاضد وهكذا المنقطع والمعضل يؤخذ كل منهما معها لكن شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعللها بقوله لانك اذا ضممت كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك اهـ فقوله بلغ ذلك أي ستة وثلاثين وبيانه أنك تأخذ المرسل مع كل واحد من الثمانية بعده ثم تأخذ المنقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد من الخمسة بعده ثم تأخذ المجهول مع كل واحد من الاربعة بعده ثم تأخذ فقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعده ثم تأخذ

لانك اذا ضربتهما مع الاربعة الباقية فى الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وضم واحدا سوى فقد الاتصال والآخر الذى معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى أقسام فقد الاتصال مع فقد العدالة واليهامع فقد الضبط واليهامع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وضممت اليها أيضامع قسمى فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى حصل ذلك بل وان ضممت اليها أيضا اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة أخرى بالنظر الى مامر أربعة وثمانون

الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذى بعدها فالجملة ستة وثلاثون (قوله لانك اذا ضربتهما) أى الضعيف والمجهول وقوله مع الاربعة الباقية أى مع ضرب الاربعة الباقية التى هى عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد وقوله فى الثلاثة متعلق بضربتهما مع ضرب الاربعة أى ضربت الستة فى الثلاثة تأمل (قوله وضم واحدا الخ) ضم فعل أمر أى ضم أنت وواحدا مفعوله وهو على حذف مضاف أى ضم فقد واحد وخلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول وقوله والآخر أى وسوى الآخر الذى معه وقوله فهو أى فاقد ثلاثة (قوله قسم ثالث تحته ستة وثلاثون) لانك اذا ضممت الى أقسام فقد الاتصال أى المرسل والمنقطع والمعضل مع قسمى فقد العدالة وهما الضعيف والمجهول أى ضربت قسمى فقد العدالة فى أقسام الاتصال تبلغ ستة فاضربها فى الشذوذ والعلة الآتيين بعد قسمى الشذوذ مرة والعلة أخرى تبلغ الجملة اثنى عشر وقوله واليهامع فقد الضبط الشذوذ مرة والعلة أخرى فهذه ست صور وكذا قوله واليهامع فقد العاضد فالجملة أربعة وعشرون وقوله وضممت أيضا اليها أى الى أقسام الاتصال مع قسمى فقد العدالة أى ضربت أقسام الاتصال فيهما حصل ستة فاضربها فى فقد الضبط وفقد العاضد فالجملة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذا حاصل مانى ذلك بايضاح فظهر من ذلك أنه لا تكرار فى كلام الشارح أصلا كما لا يخفى على المتأمل وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعيف أومع المجهول أوتأخذ المنقطع مع الضعيف أوالمجهول اوتأخذ المعضل مع الضعيف أوالمجهول وضممت الى كل اثنين الشذوذ مرة والعلة مرة حصل ثنتاعشرة صورة وقوله واليها أى الى أقسام فقد الاتصال معطوف على قوله الى أقسام فقد الاتصال أى الى قسم من أقسام فقد الاتصال مع فقد الضبط بان تأخذ الارسال أوالانقطاع والعضل مع فقد الضبط وتضم اليهما الشذوذ أوالعلة يحصل ست صور وقوله واليهامع فقد العاضد أى وضممت اليها أى الى أقسام فقد الاتصال أى الى قسم منهامع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وقوله وضممت اليها أيضامع قسمى فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى بأن تأخذ المرسل مع الضعيف أو المجهول أو المنقطع مع الضعيف أومع المجهول أوتأخذ المعضل مع الضعيف أومع المجهول وضممت لكل اثنين فقد الضبط أوفقد العاضد حصل ثنتاعشرة صورة متممة للستة والثلاثين مطابقة لمدعاه لكن جعلها شيخ الاسلام أربعة وثمانين وعللها بتعليل آخر ينتجها وجعلها العراقى ثنتين وأربعين صورة كما قاله الحموى من غير أن ينقل علة (قوله بل وان ضممت اليها) أى الى أقسام فقد الاتصال أى الى كل قسم منها اجتماع الشذوذ والعلة بان تأخذ الارسال أو الانقطاع أو العضل مع الشذوذ والعلة فانه يحصل ثلاث صور أيضا فهذا قسم رابع تحصل منه ثلاث صور خارج عن المدعى (قوله بالنظر الى مامر) معطوف بواو مقدرة على قوله ستة وثلاثون أى تحته ستة وثلاثون بالنظر الى قوله لانك اذا

لانك

لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا تفعل الى آخر الشروط فتحذ فاقد شرط آخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر لما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك

ضممت الخ وتحته أربعة وثمانون بالنظر الى ما مر من عدد أقسام فقد الاتصال ثلاثة وقسمي فقد العدالة اثنين أيضا ومنافيات الاربع الباقية التى هى فقد الضبط والشذوذ والعلة وفقد العاضد فهذه المنافيات التسع التى عبر عنها بقوله ما مر ان نظر الى هذا التعليل الذى علل به الاربعة والثمانين وهى المطابقة لما قاله شيخ الاسلام فهى الصواب فى النقل عنه من حيث العدد والعلة (قوله لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك) أى الاربعة والثمانين وبيانه أن تأخذ المرسل والمنقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المرسل والضعيف مع كل من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمجهول مع كل من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المرسل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المرسل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المرسل والعلة مع الذى بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بلفظ المرسل ثمانية وعشرون ثم تأخذ المنقطع والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والمجهول مع كل واحد من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المنقطع وفقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والشذوذ مع الواحد الاخير وهو فقد العاضد فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمنقطع احدى وعشرون صورة ثم تأخذ المعضل والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المعضل والمجهول مع كل من الاربعة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل وفقد الضعف مع كل من الثلاثة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المعضل والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمعضل خمس عشرة صورة ثم تأخذ الضعيف والمجهول مع كل من الاربعة بعدهما ثم تأخذ الضعيف والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ الضعيف والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالضعيف عشرة ثم تأخذ المجهول وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المجهول والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المجهول والعلة مع واحد بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمجهول ستة ثم تأخذ فقد الضبط والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد الضبط والعلة مع الذى بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بفقد الضبط ثلاثة يبقى صورة واحدة هى الشذوذ والعلة مع عدم العاضد فاذا جمعت الحاصل بلغ أربعة وثمانين (قوله لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك) أى مائة وستة وعشرين الخ وبيانه أن تأخذ الاول والثانى والثالث وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الثالث وتأخذ الاول والثانى مع الرابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الرابع وتأخذ الاول والثانى مع الخامس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الخامس وتأخذ الاول والثانى والسادس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط السادس وتأخذ الاول والثانى والسابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط السابع وتأخذ الاول والثانى والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم تأخذ الاول والثالث والرابع وتضمها لكل واحد مما

بعدها ثم الاول والثالث والخامس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسادس
وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسابع وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم الاول
والثالث والثامن وتضمها لما بعدها فهذه خمس عشرة صورة ثم تأخذ الاول والرابع والخامس
وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم الاول والرابع والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تأخذ
الاول والرابع والسابع وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الاول والرابع والثامن وتضمها لما
بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ الاول والخامس والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم الاول
والخامس والسابع وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم الاول والخامس والثامن وتضمها لما بعدها
فهذه ست صور ثم تأخذ الاول والسادس والسابع وتضمها لما بعدها ثم الاول والسادس والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه ثلاثة ثم تأخذ الاول والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه واحدة
فجملة الصور التى ابتدئ فيها بلفظ الاول ست وخمسون صورة ثم تسقط الاول وتأخذ الثانى والثالث
والرابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والخامس وتضمها الى كل واحد مما
بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث
والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والثامن وتضمها الى كل واحد مما
بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع
والسابع وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه
عشر صور ثم تأخذ الثانى والخامس والسادس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى
والخامس والسابع وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والخامس والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تأخذ الثانى والسادس والسابع وتضمها الكل واحد
مما بعدها ثم تأخذ الثانى والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاث صور ثم تأخذ الثانى
والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة فجملة الصور التى أولها الثانى خمس وثلاثون
صورة ثم تسقط الثانى وتأخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث
والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والسابع وتضمها الكل
واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والثامن وتضمها للتاسع فهذه عشر صور ثم تأخذ الثالث
والخامس والسادس وتضمها لما بعدها يحصل ثلاث صور ثم تأخذ الثالث والخامس والسابع وتضمها
لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والخامس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة واحدة ثم
تأخذ الثالث والسادس والسابع وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والسادس
والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة ثم تأخذ الثالث والسابع والثامن وتضمها للتاسع يحصل
صورة أيضا فهذه عشر صور فجملة الصور التى أولها الثالث عشرون هذه العشر والعشر المتقدمة
وأما الصور التى أولها الرابع فعشر لانك تأخذ الرابع والخامس والسادس وتضمها الكل واحد مما
بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والسابع وتضمها لما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والثامن
وتضمها للتاسع فجملة هذه ست صور ثم تأخذ الرابع والسادس والسابع وتضمها الكل من الاثنين
بعدها ثم تأخذ الرابع والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الرابع والسابع والثامن وتضمها
للتاسع فجملة هذه أربع صور وجملة الصور التى أولها الخامس أربع صور لانك تأخذ الخامس
والسادس والسابع وتضمها الكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الخامس والسادس والثامن وتضمها

ثم

ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا فاعمل الى انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدوء به أولا فهذا قسم سوى الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذى قدمته لئلا يتكرر ثم تمم العمل هذا الذى ابتدأته كفاقد الشرط المأتى به كما تممت الاول ثم عد وهكذا الى أن ينتهى عملك وأشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى أنه يدخل تحت فاقد كل من الستة أقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه أو بتهمته أو بفسقه أو ببدعته أو بجهالة عينه أو بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر كغيره ثم أطال فى بيان ذلك بما انتقد عليه فى نقضه بما لا تحمله هذه العجالة

التاسع ثم تأخذ الخامس والسابع والثامن وتضمها للتاسع وصورة واحدة تحصل من وجود السادس مع السابع والثامن والتاسع نقله الامام العلامة على العدوى فى حاشيته على شيخ الاسلام عن شيخ الاسلام سيدى على الاجهورى نفعنا الله به (قوله ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا) فالحاصل أن فاقد أربعة تحته مائة وستة وعشرون وفاقد خمسة تحته سبعون وفاقد ستة تحته خمسة وثلاثون وفاقد سبعة تحته خمس عشرة صورة وفاقد ثمانية تحته خمس صور وفاقد تسعة تحته واحدة (قوله فاعمل الى انتهائك من الشرط الاول) هذا شروع فى ضابط يتعلق بجميع أقسام التركيب وقوله من الشرط الاول أى حالة كونك مبتدئا من الشرط الاول أى من فقده وقوله وبعد انتهائك منه أى وبعد انتهائك حالة كونك مبتدئا منه وقوله ارجع لشرط أى فقده أى كما فعلت فى فاقد اثنين أى فانك تأخذ أولا المرسل الذى هو الاول مع كل واحد مما بعده الى أن ينتهى ثم ترجع فتأخذ المنقطع وقوله فهذا قسم أى فرجوعك قسم سوى الاقسام السابقة أى السابقة فى أعمالك لا السابقة فى كلام الشارح وقوله ثم زد عليه فاقد شرط أى لانك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تأخذه مع المرسل لئلا يتكرر (قوله ثم تمم هذا العمل) اشارة الى أنك اذا فرغت من القسم الثانى الذى هو الاخذ من فاقد الشرط الثانى تنتقل للقسم الثالث الذى هو أخذك من الثالث الذى هو المعضل أى فتأخذ المعضل مع كل واحد مما بعده الى الآخر ثم تنتقل للرابع الذى هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا (قوله ثم عد) أى فتأخذ من الثالث الى الآخر وقوله وهكذا أى بان تأخذ من الرابع على حسب ما حل به المصنف * ايضاح ذلك أنك اذا ابتدأت بالمرسل الذى هو أول الاقسام وأخذته مع الثمانية بعده فاتركه وابتدئ بالمنقطع وخذه مع السبعة بعده واتركه وابتدئ بالمعضل وخذه مع الستة بعده واتركه وابتدئ بالضعيف وخذه مع الخمسة بعده واتركه وابتدئ بالمجهول وخذه مع الاربعة بعده وهكذا الى أن تتم الاقسام (قوله جدا) أى نهاية ومبالغة قاله فى المصباح أى كثرة جد (قوله أو بتهمته) أى بالكذب وقوله أو بفسقه أى بغير بدعته فهذه ستة تدخل تحت فقد العدالة وفقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة وفقد بقية الاربعة يدخل تحته أربعة فالجملة ثلاثة عشر فلو اعتبرناها لزادت الاقسام جدا وعلى هذا فيوجد لنا مركب من عشرة ومن أحد عشر ومن اثنى عشر ومن ثلاثة عشر (قوله قليل الفائدة) أى عديم الفائدة أو انها تشحيذ الذهن وهى قليلة لانها لا ترجع لثمرة فى الفن ولا يرد أن فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر (قوله ثم أطال) هو من كلام هذا الشارح لضمير لشيخ الاسلام فهو معطوف على قوله فقال الذى بعد قوله

(فائدة) حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف فمرادهم فيما ظهر لهم عملا
بظاهر الاسناد لا القطع بصحته أو ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب
العلم الظاهر نعم ان أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار كثيرون كما حكاه البلقيني في محاسن
الاصطلاح ومنهم ابن الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين أنه أصح
الاسانيد مطلقا في الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه

هذبها وقوله بما انتقد متعلق ببيان وقوله بما لا تحتمله متعلق بانتقد أو باطال (قوله فائدة) حاصل
هذه الفائدة أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما اهل هو مقطوع بصحته او مظنونها واما ما اخرجه
غيرهما فهو مظنون الصحة ونقدم مضمونها (قوله فمرادهم فيما ظهر لهم الخ) فقوله لا القطع بالرفع
معطوف على محل فيما ظهر وسكت عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به المقبول أو
لانه يعرف بالمقايسة اه من شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله في نفس الامر) اي في نفس ذلك
الشيء فاذا قلت هذا الشيء ثابت في نفس الامر فالمراد في نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض
الفارض وهو اعم من الوجود في خارج الاعيان عموما مطلقا فكل موجود في خارج الاعيان فهو
موجود في نفس الامر كالباري عز وجل فانه موجود في خارج الاعيان بمعنى تمكن رؤيته فليست
بمستحيلة وليس كل موجود في نفس الامر موجودا في خارج الاعيان كالاحوال عند مثبتها وكالامور
الاعتبارية مثل الامكان والحدوث فلها ثبوت في نفسها أي بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض
الفارض وليس لها وجود في خارج الاعيان لانها لا تمكن رؤيتها بل رؤيتها مستحيلة لان علة الرؤية
الوجود على ما هو معلوم وبين الموجود في الذهن وكل موجود في الخارج ونفس الامر عموم وخصوص
من وجه تجتمع في نحو زيد الذي تعلمه وينفرد الوجود الخارجي والوجود في نفس الامر عن
الوجود في الذهن في صفات المولى الوجودية التي لم نطلع عليها بحيث نتصورها في الجملة وينفرد
الوجود في الذهن عنهما في تصور ايمان أبي جهل فايمانه له وجود في الذهن بذلك الاعتبار وليس
له وجود فيهما اه من حاشية العلامة العدوي على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله هذا هو
الصحيح) اي وحينئذ فيفيد خبر الواحد ظنا لا علما خلافا لمن قال ان خبر الواحد يفيد العلم فقوله
خلافا الخ مقابل لهذا المقدر وهذا الخلاف في خبر الواحد الشامل للمشهور والعزيز والغريب
فخرج عنه المتواتر فقط فانه مقطوع بصحته وافادته العلم اتفاقا وكذا ما احتف بالقرائن كما سبق
موضحا (قوله يوجب العلم الظاهر) وعلى هذا القول يجب العمل به في سائر الامور الدينية كالاخبار
بدخول وقت الصلاة وبتنجس الماء لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي
لتبليغ الاحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة انتهى من شرح جمع الجوامع
للمحلي قال في متن المنهج ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده اه
(قوله على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة
الخ) الاسناد بمعنى السند وقوله من شروط الصحة الاضافة للاستغراق لا للجنس وقوله ويعسر
الاطلاع وجه العسر أن التسبر جميع الصحابة وترجيح ابن عمر عليهم في صفات الكمال من الضبط

قال

قال الحاكم لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الاسانيد بصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والاسناد بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف

والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم تسبر جميع من أخذ عن ابن عمر من نافع وغيره وترجح نافعا على غيره لكونه حاز أعلى تلك الصفات تحقيقا ثم تسبر جميع من أخذ عن نافع من مالك وغيره وترجح مالكا كما ذكر وهذا متعسر كما قال الشارح بل مستحيل عادة كما عبر به البقاعي واقطرفى ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل الائمة الاربعة عليه ويمكن أن يقال ان هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته صلى الله عليه وسلم وكثرة ممارسة حديثه وأفاد السيوطى أنه لا يسلم العسر ولا الاستحالة العادية فقال وليس الخوض بممتنع لان الرواة ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فامكن الاطلاع عليهم والترجيح بينهم اه عدوى فقول الشارح ويعسر هو المقصود بالعلة وما قبله من قوله لان تفاوت ذكر توطئة للعلة المقصودة (قوله ترجمة) تقول مالك عن نافع الخ أى فانها ترجمة لما جاء من جهتها من الاحاديث وقوله الى أعلى متعلق بارتقاء وصفات الكمال هى الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة وقوله من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجوه ما ذكر من الاتصال الخ (قوله على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك) على للاستدراك على قوله ولا يطلق على اسناد معين الخ وكان الظاهر أن يقول وذهب قوم الى عدم الامساك والغمرة الشدة والمراد بالشدة هنا تعبهم بكثرة التفتيش ونحوه المترتب عليه اللوم الحاصل لهم بذلك فحينئذ شبه التعب بالشدة بجامع الكراهية واستعير اسم المشبه به للمشبه فهو استعارة تصريحية وخاض ترشيح وأما قوله قال الحاكم فهو دليل لما قبله (قوله فاضطربت أقوالهم) أى اختلفت لا بمعنى اختلفت وجملة الاقوال التى قدمها الشارح أربعة وقوله بحسب اجتهادهم أى لا بحسب نقلهم

((المرفوع))

(قوله ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ فى بيان صفاتهما فقال) هذا الكلام يقتضى أن الصحيح والحسن والضعيف ليست أوصافا والوصف انما هو مرفوع مع أنها أوصاف أيضا فكما يصح الوصف بالمرفوع وغيره يصح الوصف بالصحيح والحسن والضعيف الا أن يقال هذه أوصاف عامة وما شرع فيه أوصاف خاصة فلما فرغ من ذكر الاوصاف العامة للمتن والسند أخذ فى ذكر الاوصاف الخاصة بأحدهما قال الطوخى فان المتصل والموصول من صفات الاسناد والمقطوع من أوصاف المتن فالكلام فى هذه الانواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما فالاول كالمعلق والمنقطع والمعضل والثانى كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفت الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث أصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفت الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم معضلا أم غير ذلك اه وقد تقدم ذلك وقوله على المتن والاسناد فيه مسامحة بالنظر للاسناد لان الناظم لم يذكر الحكم للاسناد بالصحة والحسن والضعف وانما ذكره الشارح فى الفائدة الاولى حيث قال

أخذ في بيان صفاتهما فقال (وما أضيف) أي اضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما ولو منا الآن (للنبي) صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو وصفة تصريحاً أو حكماً هو (المرفوع) سواء اتصل اسناده أم لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من أن ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل أي كان يقول في حديث رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل أي بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص

وأما الحكم للاسناد بالصحة الخ (قوله أخذ في بيان صفاتهما) أي على التوزيع فالمرفوع والمسند والموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل من أوصاف المتن والمتصل والموصول والمؤتصل من أوصاف السند يتضح لك ذلك من كلام الشارح اه عدوى وفيه تأمل يعلم من عبارة الطوخي ثم تسميتها أوصافاً انما هو باعتبار الاصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه (قوله وما أضيف) اعلم أن الناظم ذكر أولاً المرفوع لانه المقصود من هذا العلم وهو أيضاً أعم من المسند ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لانه جمع الاسناد والمتن ثم ثلث بالمتصل لانه معرفة الطريق ولم يبق الا هي لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق وقد خالف ابن الصلاح فانه ذكر المسند أولاً لانه جمع بين الطريق والغلبة وهي المتن فكان الاهتمام به أشد ثم قدم المتصل على المرفوع لان معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لاجله ثم ذكر المرفوع لانه الاصل ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة اه طوخي في حاشيته على شيخ الاسلام وسمي مرفوعاً لارتفاع رتبته باضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله الآن) تأكيد لما فهم من قوله منا (قوله قولاً أو فعلاً) بأن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وقوله أو تقريراً كقولك أكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أتى بالضب على مائدته فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضي الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فجره خالد من على القصعة وأكله والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه الرفع لقوله * وقوله أو صفة أي كان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض اللون أكحل ربعة ونحو ذلك وقوله أو حكماً كقول الصحابي أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل فيه المتصل) فيه نظر لانه من صفات السند ويدخل فيه قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله دون الموقوف) وهو قول الصحابي أو فعله مما للرأي فيه مجال وقوله والمقطوع وهو قول التابعي أو فعله كذلك (قوله هذا هو المشهور) أي هذا القول وهو أنه كل ما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وقال الخطيب) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي (قوله لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم) أي فان كلامه انها لا يسمى مرفوعاً على هذا القول (قوله فقد عنى بالمرفوع المتصل) أي لم يعن مطلق مرفوع مخصوص أي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن المرسل أيضاً متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان في العبارة اضماراً أي المتصل سنده بالمصطفى أي بان ذكر التابعي الصحابي وقوله فهو رفع

لما

لما مر أن المرفوع أعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على أن بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال (وما) أضيف (لتابع) قولا أوفعلا (هو المقطوع) حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعى من دونه قاله الحافظ ابن حجر (فائدة) قال ابن الصلاح جمع المقطوع المقاطيع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما قال العراقى ووجدته أيضا فى كلام الحميدى والدارقطنى وأما البردعى فجعل المنقطع هو قول التابعى (والمسند) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أى رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أى اسناد حديثهما وللحديث الآتى تعريفه وهو المراد

مخصوص أى مرفوع مخصوص أو ذو رفع مخصوص (قوله لما مر) تعليل للتقييد بمخصوص (قوله فقيد المرفوع بالاتصال) أى لا يسمى مرفوعا الا اذا كان متصلا أى متصلا سنده واعلم أن فى قوله المرفوع مجازا الاول أى ما يصير مرفوعا اذ الوصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال ووجوده وقوله بالاتصال أى بذى الاتصال وهو المتصل

((المقطوع))

(قوله وما أضيف لتابع قولا أوفعلا الخ) قال الزركشى فى النكت ادخال المقطوع فى أنواع الحديث فيه تسامح كبير فان أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فى الحديث فكيف تكون نوعا منه قال نعم يجب هنا ما فى الموقوف من أنه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون فى حكم المرفوع وبه صرح ابن العربى وادعى انه مذهب مالك (قوله حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف) أما اذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف اذا لم يصدر عن اجتهاد فانه لا يكون الا من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وكالتابعى من دونه) قال ابن حجر ومن دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم يدخل فى التسمية بالمقطوع (قوله المقاطيع) قدمه على مقاطع مع خفته نظرا الى أنه الاصل لاستيفائه جميع حروف الكلمة فى الجمع (قوله قال ووجدت التعبير بالمقطوع) ضمير قال يرجع لابن الصلاح أى وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الالفية (قوله وأما البردعى) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجى البردعى بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من أقصى بلاد آذربيجان وآذربيجان بفتح الهمزة ممدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتيه ساكنة ثم جيم مخففة آخر نون هكذا ضبطه القسطلانى فى لطائف الاشارات

((المسند))

(قوله ما أسنده الصحابة) أى جنس الصحابة ولو واحدا كمسند أبى بكر ومسند عمر ومسند عثمان ونحو ذلك وقوله أى رووه أى وليس المراد ذكروا مسندا وذلك كمسند الامام أحمد بن حنبل فانه جمع فيه ما أسنده الصحابة مفردا كل صحابى بترجمة ويذكر فيها الاحاديث المروية عنه كقوله مسند أبى بكر مسند عمر الخ (قوله وللاسناد) هو معطوف على للكتاب أى وللكتاب الذى احتوى على اسناد أى سند الاحاديث وقوله كمسند الشهاب كل من المسند والشهاب القاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى فالشهاب اسم كتاب له وقوله كمسند الفردوس كتاب للديلمى وهو الامام المحدث الحافظ ومسند الفردوس لابن الديلمى كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه ترتيبا عجيبا

وفيه ثلاثة أقوال احدها قول الحاكم أبي عبد الله هو

(المتصل الاسناد من * راويه حتى المصطفى)

كأحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا سند متصل (و) الحال انه (لم يبن) أي لم ينقطع من بان اذا بعد ومعنى بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال في شرح النخبة و يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند أهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن بعده وكلام أهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح واكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الاسلام والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه و بين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا

فسنده بمعنى اسناد أي اسناد الشهاب فهو على حذف مضاف أي مسند أحاديث الشهاب أي كتاب فيه اسناد أحاديث الشهاب فحاصله أن الشهاب كتاب للقضاعي ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتابا ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما كتاب كالذي قبله لكن هنا الفردوس للديلمي والمسند لولده فيقال فيه ما قيل في الذي قبله (قوله وفيه ثلاثة أقوال) أي في تعريفه (قوله فهذا سند متصل) أي هذا المذكور من أحاديث مالك اي كل واحد منها (قوله والحال انه لم يبن) هذه حال مؤكدة افهمها ما قبلها (قوله اذا كان مرفوعا) اى اذا كان ما ذكر اى بعض ما ذكر وهو المعضل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للمرسل لانه مرفوع تابعي فلا فائدة في القيد بالنسبة له (قوله وهو قول التابعي فمن بعده) ضميرهو يرجع للمقطوع وكان الاولى أن يؤخره عن الموقوف ليرجع الضمير الى اقرب مذكور واو يسقط الموقوف كما اسقطه شيخ الاسلام ولا يصح ان يقال اراد بالموقوف المعنى اللغوي الشامل للصحابي ومن بعده لانه لو اراد ذلك لاسقط المقطوع (قوله قال ابن الصلاح الخ) هو في قوة الاستدراك على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته (قوله دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) اى فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع و يقل فيهما استعمال المسند (قوله الى منتهاه) لا يخفى ان المنتهى محل الانتهاء وهو اما النبي صلى الله عليه وسلم اوغيره والغاية خارجة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك وقوله من راويه متعلق باتصل والمراد براويه مخرجه كالبخاري (قوله لحظ الفرق الخ) انما يتم هذا لو كان المتصل اسما للمتن وقوله ينظر فيه الى الحالين اما مراعاة الحالة الاولى فظاهرة من اللفظ لانك تقول اسندت الحديث فالحديث مسند واما مراعاة الثانية فمن حيث انه يقال في اللغة كما في المصباح اسندت الحديث الى قائله رفعته اليه بذكر قائله اه والمتبادر جميع ناقليه فأفاد مراعاة الاتصال ورجح هذا بان السند في القولين الاولين يكون مرادفا لغيره والاصل عدم الترادف وان كل اسم من هذه الاسماء يخص نوعا من

فيجمع

فيجمع شرطى الاتصال والرفع فيكون بينه و بين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل انه جعل المسند من صفاتهما معا وان ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وان الخطيب جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك (ومايسمع كل راو) من فوقه (يتصل اسناده) الى منتهاه سواء كان اتصاله (للمصطفى) او لصحابى موقوفا عليه (فالمتصل) و يقال له ايضا الموصول والمؤتصل بالفك والهمزة كما نقلها البيهقى عن الشافعى واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقى فى حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهرى او الى مالك وقد علمت مما قررنا ان للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره

الانواع وقوله من انه متصل اولا هذا بيان لحال الاسناد وقوله من انه مرفوع اولا بيان المتن (قوله فيجمع شرطى الاتصال والرفع) الضمير فى يجمع راجع للمسند واضافة شرطى الى مابعده للبيان أى فيجمع المسند الشرطين اللذين هما الاتصال والرفع (قوله فكل مسند مرفوع ومتصل) فيه شئ لما تقدم من ان المتصل اسم للسند لا الحديث (قوله والحاصل أنه) أى الحاكم وهذا الحاصل يتعلق بالاقوال الثلاثة وقوله من صفاتهما أى مرتبا من صفاتهما (قوله لكن لحظ فيه صفة الاسناد) أى السند أى جعلها المقصود بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن

((المتصل))

(قوله يسمع كل راو الخ) قال الدمياطى فى شرحه لهذا المتن فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير والحديث الذى يتصل به اسناده بسمع كل راو من رواته بان كان كل منهم قد سمعه من فوقه حتى انتهى للمصطفى صلى الله عليه وسلم فهو الحديث المتصل انتهى بحروفه فبسمع يقرأ بالباء الموحدة الجارة للمصدر المضاف الى فاعله المحذوف مفعوله والتقدير بان يسمع كل راو الحديث ممن فوقه فقول الشارح من فوقه على تقدير من الجارة قبل من بفتح الميم الموصولة أى من الراوى الذى فوقه والباء فى بسمع يصح أن تكون للسببية أو للمعية أو للتصوير وعلى كل منها يكون احترازا عن اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالاجازة كان يقول أجازنى فلان قال أجازنى فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصلا (قوله سواء كان اتصاله للمصطفى أو لصحابى الخ) قال الدمياطى فى شرحه ((تنبيه)) دخل فى المتصل المرفوع كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تعيين سماعه اه بحروفه (قوله بالفك والهمز) أى بالفك أولا بأن ينطق بواو ساكنة بعد الميم المضمومة وقوله والهمز أى ثانيا بان تبدل الواو همزة ساكنة بعد الميم وقوله كما نقلها أى هذه اللغة المشتملة على الفك أولا والهمز ثانيا فهى لغة واحدة منطوق فيها بالهمز وأما الفك من غير همز فليس بلغة (قوله أو الى الزهرى أو الى مالك) أنت خبير بان مالكا تابع تابعى على الصحيح فالجواب أن المقطوع لا يختص بقول

يقع على المرفوع والموقوف (مسلسل من الاحاديث) قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ماكان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل فى وصفه لافى اصل الحديث (قل) فى رسمه باعتبار الرواة هو (ماعلى وصف اتى) به رواته قوليا كان الوصف (مثل اماوالله انبانى) بالدرج (الفتى) ثم يقول الآخر مثل ذلك وهو مقارب بل مماثل لخاتم القولى الممثل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انى احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل يقول كل من الرواة وانا احبك فقل اوفعليا

التابعى بل مثله قول تابع التابعى (قوله يقع على الموقوف والمرفوع) أى على سندهما فهو على حذف مضاف

(القسم الثامن من أقسام الحديث المسلسل)

(قوله مسلسل من الاحاديث) قال فى شرح النخبة وهو من صفات الاسناد اه فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سنده (قوله من فضيلته الخ) فيه أنه سيقول ولكن قلما يسلم من ضعف وزيادة الضبط تنافى الضعف وجوابه كما أفاده السخاوى أن هذا فضيلة بحسب الاصل الا أنه قد انعكس الامر (قوله دلالة على اتصال السماع) أى كقول كل منهم حدثنا فلان وكالمسلسل باطعام التمر أو بالتشبيك أو بالاخذ باللحية أو بالقسم الى غير ذلك (قوله وعدم التدليس) من عطف اللازم (قوله مايسلم المسلسل من ضعف) مامصدرية أى وقلت سلامته من ضعف (قوله يحصل فى وصفه) ككونه بالقراء أو الحفاظ أو الآباء أو المكان أو الزمان قال السخاوى كمسلسل المشابكة فتنه فى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال اه (قوله لافى أصل الحديث) لان أصل الحديث قد يكون صحيحا (قوله رسمه) باعتبار الرواة هو ما أشار له بقوله ماعلى وصف أتى به رواته أى فاشترك فيه رواته وفيه حذف الواو مع ماعطفت أى وباعتبار الاسانيد وهو ما أشار اليه بعد بقوله ماتواردفيه رواته على وصف سندفهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتى (قوله على وصف) أى وصف للرواة سواء كان ذلك الوصف قوليا أو فعليا أو على وصف السند أى التحمل (قوله بالدرج) المراد بالدرج اسكان الهمزة الثانية وابدالها ألفا (قوله بل مماثل لخاتم القولى) قد يقال أنه من أفراده لان الخاتم هو الصفة لان قوله انى أحبك حال قولى أى وصف وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قولى أى وصف والقولى من نسبة الجزئى الى كليه الذى هو قول (قوله بقوله انى أحبك الخ) قال الطوخى ظاهر هذا بل صريحه أن الشيخ الراوى هذا الحديث يقول لمخاطبه انى أحبك فقل فى دبر الخ هكذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وهو ظاهر فى نفسه من تفسير المسلسل وفى شرح الناظم ما يقتضى أنه لم يتسلسل بهذا اللفظ فانه قال عقب الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل الخ اه فافادان ما شبه انى احبك مثله بل انه لم يرد الا بلفظ وانا احبك اى فالحال القولى انى احبك فقل فيكون الحديث فى الحقيقة الذى وقع التسلسل فيه فى دبر كل صلاة الخ (قوله فانه مسلسل يقول كل من الرواة انى احبك فقل) أى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يامعاذ انى احبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه وانا احبك فقل ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قال لى شيخى وأنا احبك فقل وهكذا الى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده أولا من

ومثاله

ومثاله بالمسلسل بالقراء و بالحفاظ و بالمحدثين و بالفقهاء والناظم مثل له بقوله (كذاك قد حدثنيه قائما) ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام (او بعد ان حدثني تبسما) بالف الاطلاق فان القيام والتبسم وصف فعلي واما الحال الفعلي فكقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث انس لا يجد العبد

جهة الصعود على العادة في الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم تذكر سلسلته على جهة النزول وقد تذكر السلسلة في القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كما في الحديث المسلسل بالقسم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على أني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيآت ولا أحرق لسانه في النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الاكبر ويلقاني قبل الانبياء والاولياء أجمعين قال السخاوي هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا وقد أثبته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه اهـ من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة المكي وقد تذكر السلسلة في الفعل على جهة النزول بعد ذكر الحديث بسنده أولا على جهة الصعود كالمسلسل بقبض اللحية وقد تكون السلسلة في الفعل مذكورة بالقول في سند الحديث على جهة الصعود من غير احتياج الى ذكرها من جهة النزول كما في الحديث المسلسل بالتشبيك والحاصل أنه ان أمكن أن تذكر السلسلة مع ذكر سند الحديث سواء كانت السلسلة بالقول أو بالفعل فذاك والا احتيج الى ذكر السلسلة بعد على جهة النزول (قوله ومثاله بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحدثين وبالفقهاء الخ) كان يقول حدثنا بصحيح البخاري مثلا شيخنا فلان القارئ أو الحافظ أو الفقيه أو المحدث عن شيخه فلان القارئ في الاول والحافظ في الثاني وهكذا (قوله وبالمحدثين) الذي في شيخ الاسلام وبالمحدثين فلعل مراد هذا الشارح بالمحمدين من أتى بالتحميد ان قرئ اسم فاعل أو من اسمه محمد ان قرئ اسم مفعول والحديث المسلسل بالقسم هو اذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله رب العالمين في نفس واحد من غير قطع (قوله وأما الحال الفعلي فكقول أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم) أي النبي صلى الله عليه وسلم حين حدث أبا هريرة بهذا الحديث وضع يده في يد أبي هريرة وأدخل أصابعه في أصابع يد أبي هريرة فكل من روى عن أبي هريرة يفعل معه أبو هريرة هكذا بان يشبك بيده وهكذا وكان المناسب أن يقول بدل وأما الخ ومن الحال الفعلي ما وقع لابي هريرة الخ كما عبر بذلك الدمياطي في شرحه (قوله خلق الله الارض يوم السبت) أي وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الله المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل اهـ من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله وقد يجتمع الحال القولي والفعلي) أي الوصف القولي والفعلي أشار به الى تقسيم وصف الرواة الى ثلاثة أقسام قولا فقط فعليا فقط قوليا

حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل ما تواردت فيه رواته على صف سند مما يرجع الى التحمل اما فى صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا او اخبرنا فلان فاتحد ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد فى صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم

وفعليا فاو فى قوله أو فعليا مانعة خلو تجوز الجمع (قوله حلاوة الايمان) أى لذاته المعنوية وفسر الخير بالطاعة والحلو بلذتها وثوابها والشر بالمعصية والمر بشقتها وعقابها (قوله بقبض كل منهم) هذا هو الفعل وقوله مع قوله الخ هذا هو القول (قوله ما تواردفيه رواته على وصف سند مما يرجع الى التحمل اما فى صيغ الاداء الخ) لا يخفى أن السند هو الرواة فيكون عين قوله أو وصفالهم فلا داعى لذكره معه ويمكن أن يكون أراد به الاسناد بمعنى الرواية بجعل الباء فى قوله مما الخ للتصوير أو بمعنى من والتقدير وما تواردفيه رواته على وصف سند أى وصف مصور أو مبين بوصف يرجع للتحمل أى له تعلق به وخلاصته أنه أراد بالسند التحمل أى الرواية ومعنى اضافة وصف له أن له نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا كسمعت فانه من طريق الرواية من حيث مفاده وهو السماع أو متعلقا بزمانها أو مكانها كما يأتى انتهى من حاشية العدوى وقوله اما فى صيغ الاداء جمع صيغة أى اما ذلك الوصف متحقق فى صيغ الاداء من تحقق الكلى فى جزئيه (قوله واما) بكسر همزة اما معطوف على اما فى صيغ الاداء فيكون المعنى الوصف الراجع للرواية اما متحقق فى صيغ الاداء واما متحقق فى وصف متعلق بزمن الرواية من تحقق الكلى فى جزئيه كقص الاظفار فانه وصف متعلق بزمن الرواية من تعلق المظروف بالظرف ثم لا يخفى أن قص الاظفار من أحوال الراوى الا أنه لما أضيف الى زمن الرواية يعد ذلك الاعتبار من الاوصاف المتعلقة بالرواية وان كان من اوصاف الروى كسمعت وكان الحافظ الدمياطى يقلم أظفاره يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند ضعيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم أنه قال يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة انتهى وكحديث ابن عباس الذى ذكره الشارح فهو مسلسل بيوم العيد يقول كل من رواته حدثنى فلان فى يوم عيد الى أن يصل الى ابن عباس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم قال الحافظ السيوطى غريب بهذا السياق وفى اسناده مقال وتمام سنده بالسلسلة فى مسند محمد العقيلى المكى (قوله أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم) فاجابة الدعاء وصف المولى تبارك وتعالى الا أنها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع فى الملتزم لا مطلقا فالوصف الذى يرجع للتحمل وهو الرواية كما تحقق بقص الاظفار وسمعت تحقق باجابة الدعاء الملتزم من تحقق الكلى بجزئيه

او

وبتاريخها ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه وأنواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح بتقسيم الحاكم له الى ثمانية أنواع انما هي أمثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بانه انما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة منه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط قال في النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل الى آخره ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف

تلك الجزئيات أوصاف متعلقة بالرواية (قوله أو بتاريخها الخ) التاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من ولادة أو رواية أو نحوهما والمعنى أو وصف يتعلق بتاريخها ومثله الشارح بقوله ككون الراوي الخ فيقول الراوي أخبرنا فلان وأنا آخر من أخبر عنه فقوله آخر الخ وان كان وصفا للراوي الا أنه لما تعلق بتاريخ الراوي عد من الاوصاف الراجعة للرواية ثم هذا من تعلق الجزئي بكليه لان التعريف بوقت يضبط به كما يتحقق بقوله وأنا آخر من يروي عنه يتحقق بغيره وكأنه قول روايتي وقعت في آخر أزمنة الرواية عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص بالآخرية فلا يقال انه هنا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن المسلسل بالآخرية الحديث الذي رواه أبو هريرة قال سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تنتطح ذات قرن جماء ذكره محمد العقيلي في مسلسلاته والحديث المذكور كناية عن حصول العدل وهو اذا انزل سيدنا عيسى عليه السلام (قوله انما هي أمثلة له) فتسميتها أنواعا تسمح لان النوع ما دخل تحته جزئيات وهذه الثمانية نفسها جزئيات الاول منها المسلسل بسمعت * والثاني بقولهم فقصب حتى أربك وضوء فلان * والثالث المطلق بما يدل على الاتصال كسمعت أو أنبأنا أو حدثنا وان اختلفت ألفاظ الرواية * والرابع بقولهم فان قيل لفلان من أمرك بهذا قال أو يقول أمرني فلان * والخامس بالاخذ باللحية وتقدم * والسادس بقولهم وعدهن في يدي * والسابع بقولهم شهدت على فلان * والثامن بالتشبيك باليد انتهى (قوله كما فهمه ابن الصلاح عنه) هو متعلق بالنفي أي كما فهم الحصر على الحاكم (قوله بل كلامه) أي الحاكم (قوله ما يدل على الاتصال) لانه قال بعد الفراغ منها فهذه أنواع التسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس (قوله كالمسلسل بالاولية) وصف الاولية فيه أن كل راو انما يرويه الى من لم يسمع منه شيأ من الاحاديث قبل ومثال المسلسل بالاولية الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه سمعته من شيخي وهو أول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود الى أن تتم السلسلة (قوله تنتهي الى سفيان بن عيينة) وانقطع فيمن فوقه فانقطع بالاولية في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفي سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يصح ذلك) لانه اما غلط واما كذب كما بين ذلك السخاوي (قوله المسلسل بقراءة سورة الصف) هو ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الاعمال أقرب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم

(عزيز مروى اثنين أو ثلاثة) ولو من طبقة واحدة وأفاد بهذا أن حده أن لا يرويه أقل من اثنين فيخرج الغريب وسمى العزيز لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه أو لكونه قوى بمجيئه من طريق أخرى من عز يعز بفتحها كقوله تعالى فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا قال فى شرح النخبة فان أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيسلم وأما صورة العزيز التى جوزها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان

تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله عنه هكذا قال يحيى، قرأها علينا أبو سلمة قال الاوزاعى فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الاوزاعى قال الدارمى فقرأها علينا محمد بن كثير

(القسم التاسع من أقسام الحديث العزيز)

(قوله عزيز) قال الدمياطى بلا تنوين للضرورة انتهى (قوله مروى اثنين) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو كما قدره الدمياطى وقوله مروى بسكون الياء للوزن وحينئذ تحذف فى الوصل لالتقاء الساكنين وتثبت فى الرسم (قوله ولو من طبقة واحدة) أى ولو كان بقية الطباق أكثر لقوله فيما سيأتى وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا بل أقول ويصدق عليه اذا كان بقية الطباق فرادى والاولى أن يقول ولو فى الطبقة الاولى فقط والحاصل انه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد وان رواه اثنين عن الامام أو ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة قال فى المختار طبقات الناس مراتبهم (قوله لقلة وجوده) علة التسمية لا تقتضى التسمية فلا ينافى وجود تلك العلة فى الغريب (قوله وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا) أسقط الشارح شيأ من عبارة ابن حبان ونصها ان رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهى لا توجد أصلا انتهت فأسقط الشارح الى أن ينتهى فكان الواجب فى النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال السخاوى وزعم بعضهم أنه ما يرويه اثنان عن اثنان وهكذا من غير زيادة ولو طولب بشئ من أمثلته لعز وجوده بل امتنع (قوله فيسلم) الذى فى شرح النخبة فيمكن أن يسلم انتهى فكان الاولى للشارح أن ينقلها بلفظها لانه عبر بالامكان وهو أوسع دائرة من الجزم بالتسليم (قوله بان لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين) أى المصورة بان الخ ثم لا يخفى انه يرد أنه يصدق حتى بالتواتر فضلا عن المشهور فالصواب أن يزيد ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاخراجهما لانهما مباينان للعزيز عند الحافظ وقوله عن أقل متعلق بيرويه ولا يخفى صدقه بصور أحدها أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيها أن يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة أن يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين الآخر عن الآخر الخامسة أن يرويه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه بذلك أن قوله أقل من اثنين فى قوة قوله واحد فكأنه قال ان لا يرويه واحد عن أقل من الاثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابى فلا يشترط تعدده وهو واحد وليس والحاصل انه يشترط فى العزيز هل لا بد ان لا ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى فى الاولى او يكفى فى الطبقة الاولى واحد فقط كذا أفاده ولى الله الحرشى فى حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة ما قاله الحافظ لما ذهب اليه ابن منده الذى قال فى

من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائي المعتزل واليه يومئ كلام الحاكم وصرح ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري وأجاب عما أورد من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم عنه أنهم سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت له متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر وقال ابن رشيد لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه اه (مشهور مروى فوق ما) زائدة (ثلاثة) كاربعة لكن في كلام الناظم نظران أحدهما الايطاء ثانيهما وهو الاهم أن ما عرف به المشهور ليس المعروف فالذي في النخبة وغيرها هو

شأنه الشارح ولو من طبقة واحدة انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله من حديث أنس) أنس هو محل الشاهد فهو المقصود بالتمثيل وأما أبو هريرة فلا شاهد فيه وانما ذكر لبيان الواقع وتعدد الرواية (قوله الحديث) تمامه والناس أجمعين هكذا في شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد (قوله ورواه عن أنس الخ) الذي في شرح النخبة اسقاط الواو من ورواه فلعل الشارح عطفه على مقدر تقديره رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن أنس قتادة أو الواو زائدة أو هي للتعليل (قوله وليس العزيز شرطا للصحيح) أي ليس العزيز من حيث تعدد رواته لا من حيث ذاته لان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز (قوله واليه يومئ كلام الحاكم) أي الى الخلاف وموافقة الجبائي في الاشتراط فكل من الجبائي والحاكم يقول باشتراط تعدد الرواة في الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وعبارته واليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة انتهى (قوله وصرح ابن العربي) أي القاضي أبو بكر بن العربي كذا في شرح النخبة (قوله لقد كان يكفي القاضي) أي الذي هو ابن العربي كما تقدم ففي كلام الشارح احتباك لانه حذف ابن العربي هنا وفيما سبق حذف القاضي والمراد بالكفاية أنه لو تأمل لم يشترط التعدد واكتفى بعدمه (قوله أنه شرط البخاري) هو مفعول ادعى وقوله أول حديث مذكور فيه فاعل يكفي ووجه كونه كافيا في الابطال أنه خال من التعدد وقوله انتهى أي كلام شرح النخبة واعلم أن تعريف العزيز بما ذكره الناظم هو قول ابن منده كما قاله الدمياطي في شرحه وستأتي الاشارة اليه في كلام الشارح

﴿ القسم العاشر من أقسام الحديث المشهور ﴾

(قوله مروى) بسكون الياء للوزن أو باسقاطها مع التنوين وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو مروى رواه فوق ثلاثة أي ما رواه أكثر من ثلاثة فوق منصوب على الظرفية صفة لمحذوف (قوله الاول الايطاء) لا يسمى ايطاء الا ان كان من مشطور الرجز وأما ان كان من كامل الرجز فلا ايطاء لان

ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضوح أمره نعم قد يتوهم كلام ابن منده ما قاله الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرر شيخ الاسلام على ما يفيد أن المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق اللهم الا أن يجاب بان لفظ فوق مقدمة من تأخير والاصل ثلاثة ففوق على حد ما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد (فوائد) الاولى قد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فانه عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وأبو هريرة ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (الثانية) وصف الحديث بالعزيز أو المشهور وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا

الايطاء هو تكرير القافية لفظا ومعنى كما هو معروف عند أهل فنه (قوله ماله طرق محصورة) الطرق بضمتين جمع طريق والمراد بها هنا الاسانيد أي ماله أسانيد محصورة ولم تصل الى التواتر (قوله نعم قد يوهم الخ) هذا استدراك على قوله ليس المعروف لان ظاهره أنه لا مستند له من كلامهم ولو كان مستندا في الظاهر فقط وقوله الغريب مبتدأ وقوله كحديث هو الخبر لكنه كالموطئ لقوله اذا انفرد الخ ثم انه رد ما أوهمه كلام ابن منده بقوله وهذا ليس بصريح الخ ويحمل شيخ الاسلام له على ما قرره ارتد الى كلام صاحب النخبة وغيره وان كان فيه شئ وقوله اللهم الا أن يجاب الخ جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام شيخ الاسلام وكلام صاحب النخبة وحينئذ تتفق الاقوال منهم على ان المشهور أقله ثلاثة (قوله كلام ابن منده) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وباسمه عبد الله (قوله ممن يجمع حديثهم) أي من شأنهم ان يجمع حديثهم لجلالتهم وان لم يجمع ولا فرق في ذلك الامام الموصوف بما ذكر بين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو غيرهما (قوله يسمى غريبا) قال الحافظ في شرح النخبة الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي فالفرد المطلق ما تكون غرابته في أصل السند والفرد النسبي هو أن تكون غرابته والتفرد به في اثناء السند كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا (قوله لانتشاره) من فاض الماء يفيض فيضا اذا كثر حتى سال ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أي الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل باعتبار اللازم (قوله يكون في ابتدائه وانتهائه سواء) أي بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك وقوله والمشهور أعم الخ يشمل ما أوله منقول عن الواحد كذا أفاده بعض من كتب على الحافظ أي ما أول أحواله كونه منقولا عن الواحد (قوله فوائد) أي ثلاثة (قوله الآخرون) أي في الوجود (قوله السابقون) أي في الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك (قوله برثن) بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فثاء مثلثة مضمومة فنون

والمراد

والمراد به ما يشمل ا[illegible] يكون ضعيفا لكن الضعف فى الغريب أكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب كما يأتى [illegible] الصحيح المشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم وحديث من أتى الجمعة فليغتسل والمشهور [illegible] لا يصح كحديث من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة وحديث نحركم يوم صومكم فانهما [illegible] ولا أصل لهما والمشهور الضعيف كثير وسيأتى ان شاء الله أمثلة الغريب ولم يمثل العراقى للعزيز مع نقله عن الائمة أن يكون منه الصحيح والضعيف

(قوله والمراد به) أى بالصحيح ما يشمل الحسن وحينئذ تصير الاقسام تسعة حاصلة من ضرب العزيز والمشهور والغريب فى الصحيح والحسن والضعيف (قوله ومن ثم) أى من أجل أكثرية الضعيف فى الغرائب (قوله فالصحيح المشهور الخ) كان الاولى أن يقول فالمشهور الصحيح لان هذا شروع فى أمثلة انقسام المشهور الى صحيح وحسن وضعيف لا فى انقسام الصحيح الى المشهور وغيره تأمل (قوله كحديث ان الله لا يقبض العلم) تمامه كما فى متن الجامع الصغير انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا حم ق ه ت عن ابن عمرو * والحاء والميم رمز لاحمد بن حنبل والهاء لابن ماجه والقاف للشيخين والتاء للترمذى اه قال شارحه المناوى رحمه الله (ان الله تعالى لا يقبض العلم) المؤدى لمعرفة الله والايمان به وعلم أحكامه (انتزاعا ينتزعه) أى محوا يمحوه فانتزاعا مفعول قدم على فعله (من) صدور (العباد) الذين هم العلماء لانه وهبهم اياه فلا يسترجعه (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) أى بموتهم فلا يوجد فيمن بقى من يخلف الماضى (حتى اذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفى رواية يبق عالم بفتح الياء والقاف وعبر باذا دون أن رمزا الى أنه كائن لا محالة (اتخذ الناس رؤسا) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وروى بهمزة آخره جمع رئيس والاول رواية الاكثر (جهالا) جهلا بسيطا أو مركبا (فسئلوا فافتوا بغير علم) فى رواية برأيهم استكبارا وأنفة عن ان يقولوا لا نعلم (فضلوا) فى انفسهم (وأضلوا) من أفتوه وفيه تحذير من ترئيس الجهلة وحث على تعليم العلم وذم من يبادر الى الجواب بغير تحقق وغير ذلك وذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة من أمتى الحديث لحمل ذا على أصل الدين وذاك على فروعه اه بحروفه (قوله بخروج آذار) وهو بمد الهمزة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو شهر عددى فهو أحد وثلاثون يوما دائما وهو آخر الشتاء والبرد فيه قليل يدخل فى خامس برمهات القبطى فى السنة البسيطة وفى سابعه فى السنة الكبيسة كما ذكره ابن الشاطر الدمشقى فى اللمعة وغيره (قوله نحركم يوم صومكم) وفى بعض النسخ يوم نحركم يوم صومكم ولعلهما روايتان (قوله ولا أصل لهما) أى فهما مشهوران موضوعان كان المناسب اسقاط هذا القسم لان كلامه فى المشهور المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف تأمل (قوله والمشهور الضعيف كثير) من أمثلته كما ذكره الشارح فى مختصر المقاصد الحسنة فى الاحاديث المشتهرة انقواريلة العالم ومنها حديث احياء أبوى النبى صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به فهو ضعيف على الصواب كما قاله ابن شاهين وابن عساكر والسهيلى وابن ناصر لا موضوع خلافا للبعض ولا صحيح خلافا للبعض * ومنها ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحى بجار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع * ومنها اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب من ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ بهم قضاؤه وقدره * ومنها اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فصدقوه وحدثوا به حدثت به أو لم

متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح أنه يكون منه ذلك (الثالثة [illegible] و المشهور الى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من [illegible] يده والى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز وهو بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن أنس ورواه عن أنس جمع غير أبي مجلز ثم عنه جماعة غير التيمي ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين أما غيرهم فربما استغربه لان الغالب رواية التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم المشهور أيضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطأهم على الكذب كحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو الثمانين واستبعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة أيضا ونص على تواتره ابن عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا منهم العشرة أيضا وجعله ابن الجوزي متواترا الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره عدمه ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة

أحدث ومنها اذا اطنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله بخير من ذكرني فهو ضعيف وقيل صحيح ومنها أصل كل داء البردة ومنها اطلبوا العلم ولو بالصين (قوله متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح) أي متورّكا أي لم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط (قوله رعل وذكوان) بكسر راء رعل وفتح ذال ذكوان وسكون كافه وهما قبيلتان (قوله سليمان التيمي عن أبي مجلز) واسمه لاحق بن حميد مشهور بكنيته ثقة كما أفاده في التقريب (قوله ورواه عن أنس جمع غير أبي مجلز) أي جمع من التابعين (قوله ثم عنه جماعة) أي عن أبي مجلز جماعة غير سليمان التيمي وقوله بعد ثم جماعة أي عن سليمان التيمي (قوله بلا واسطة) قال شيخ الاسلام بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز اهـ (قوله وهو ما رواه جمع عن جمع الخ) وهو أي المتواتر وقوله بلا حصر عدد أي بلا حصر في عدد فالاضافة على معنى في أي ان المتواتر لا يحد العدد فيه بحد بحيث لا يتجاوزه فقد يتحقق في عشرين وقد يتحقق في ثلاثين وغير ذلك باعتبار ما يقوم بهم من الاوصاف (قوله ولا صفة مخصوصة) كالعدالة فلا تشترط قال في جمع الجوامع وشرحه والاصح أنه لا يشترط فيه أي في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن تحويهم بلد كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب اهـ بحروفه (قوله تحيل العادة تواطأهم على الكذب) أي أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد وبالنظر لقوله تحيل العادة يكون العدد في طبقة كثيرا وفي أخرى قليلا اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه ولا بد له من مستند أي أمر مدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة لا ما ثبت بقضية العقل والعرف كأخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم (قوله المزي) بكسر الميم والزاي المشددة نسبة الى المزة قرية بدمشق كذا في اللباب اهـ مرى الدين أفندي على النخبة (قوله فدعوى ابن الصلاح عزته)

والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا النظر يا قال في شرح النخبة وليس بشيء ثم أطال في رده وما تقدم أنه لا يحصره عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في أربعة وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل في اثنى عشر وقيل في أربعين وقيل في سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص انتهى والله أعلم (معنعن) هو ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع كما أشار اليه بقوله (كعن سعيد) و(عن كرم) فاستغنى بالمثال عن الحد واختلفوا

أي عزة المتواتر وقوله وغيره معطوف على ابن الصلاح أي ودعوى غيره عدمه أي عدم المتواتر ودعوى مبتدأ ممنوع خبره وذكره امالاكتسابه التذكير من المضاف اليه أو لتأوله بادعاء وعبارة شرح النخبة (فائدة) ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعزم وجوده الا أن يدعى ذلك في حديث من كذب على وما ادعاه من العزة ممنوع وكذلك ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يتقوى به كون المتواتر موجودا أو وجود كثرة في الحديث أن الكتب المشهورة المتداولة بايدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط أفاده العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير اه بحروفه (قوله والمتواتر بشروطه) المراد بالشروط الاجزاء المحققة له أي الموجدة لماهيته وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (قوله يفيد العلم الضروري) أي الذي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر وذلك لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (قوله وقيل غير ذلك) فقيل عشرين وقيل ثلثمائة و بضعة عشر (قوله وليس بلازم ان يطرد) أي العلم في غير العدد الذي عينه كل قائل وهو العدد الناقص عما عينه ذلك القائل فهذا الكلام من تتمة الدليل وقوله لاحتمال الاختصاص أي اختصاص العدد المعين في كل قول أي اختصاصه بهذه المزية وهي افادة العلم

(الحادي عشر من الاقسام الحديث المعنعن)

أي وما الحق به من الحديث المؤنن تشديد النون الاولى وهو ما فيه ان بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال كذا ومعظم العلماء على التسوية بينهما وقال الحافظ يعقوب بن شيبة في المعنعن بالاتصال وفي المؤمن بالارسال ولذلك حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار اه وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة اه من شرح الدمياطي على هذا المتن وسيأتي في كلام الشارح التنبيه على ذلك في الفائدة الثانية (قوله دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع) كان الاولى ان يزيد او نحو ذلك اي من قال لنا وذكر لنا (قوله عن كرم) اي

في حكم الاسناد المعنعن فالذى صححه جمهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس ويشترط ثبوت ملاقاته ممن رواه عنه بالعنعنة على مذهب البخارى وشيخه ابن المدينى وغيرهما من أئمة الحديث ومسلم لم يشترط الثانى بل اكتفى بثبوت كونهما فى عصر واحد وان لم يثبت فى خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر أى لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما التحمل العنعنة على السماع واشترط ابن السمعانى طول الصحبة بينهما وأبو عمرو الدانى كونه معروفا بالرواية عنه والقابسى أن يدركه ادراكا بينا * وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه لان عن لا تشعر بشئ من أنواع التحمل قال النووى وهذا مردود باجماع السلف (فائدتان) الاولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد ترد عن ولا يرادبها

بفتح الكاف والراء كما فى شرح الدمياطى (قوله فى حكم الاسناد المعنعن) المعنعن صفة للاسناد فيؤخذ منه ان معنى قولهم حديث معنعن اى معنعن سنده (قوله وغيرهم) يقرأ بالجر عطفا على المحدثين اى وجمهور غير المحدثين من الاصوليين والفقهاء كما يؤخذ ذلك من كلام ابن الصلاح (قوله بشرط سلامة معنعنه من التدليس) اى لم يعلم ان به تدليسا وهو وان صدق بالشك فالظاهر السلامة منه بحيث ان السلامة تصير راجحة عند التردد (قوله وبشرط ثبوت ملاقاته الخ) ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لابد من سماع منه ولو مرة سواء كان فى ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون فى كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه كذا فى حواشى النخبة وقال البقاعى ومراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء امكان السماع والا فلو ورد فى القصة التى ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقاء أى فانت تراه قال امكان السماع لا السماع بالفعل اه من حاشية العلامة الصعيدى على الالفية (قوله انهما اجتمعا أو تشافها) معنى اجتمعا تلاقيا ومعنى تشافها تخاطبا أى انه لابد من معرفة انهما متعاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحسينا للظن بالثقة نعم المضر معرفة عدم اللقاء (قوله السمعانى) بفتح السين ويجوز كسرها (قوله طول الصحبة بينهما) أى بين المعنعن والمعنعن عنه (قوله أن يدركه ادراكا بينا) أى ظاهرا كان يكون هناك مجالسة ومشاهدة له (قوله وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع) فيكون الحديث المعنعن من أوصاف المتن كالمرسل والمنقطع لا من أوصاف السند فالاحسن أن يقول وقيل المسند أى الحديث المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله وان لم يكن راويه مدلسا وقوله وان لم يكن راويه مدلسا ليست للواو للحال بل للتعميم أى سواء وصف راويه بالتدليس أم لا وحينئذ لا يحتج به واقتصر شيخ الاسلام فى هذا القيل على المنقطع فيكون عطف الشارح له على المرسل من عطف العام (قوله يظهر اتصاله بمجيئه) أى بسبب مجيء الحديث انه سمعه منه من طريق آخر وقوله لان عن تعليل للحكم بانه منقطع أو مرسل (قوله بشئ من أنواع التحمل) أى لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما (قوله وهذا مردود باجماع السلف) المشار له هذا القول وهو أن كل ما أتانا منقطع يدل عليه كلام السخاوى فليس المشار له مضمون التعليل والمراد بالسلف من تقدم من علماء الفن وزاد السخاوى على ما هنا بأن فيه من التشديد ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابله فى الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط اى العدل الاقتصار على اللقاء ذكر ذلك العلامة العدوى فى حاشيته ومعنى ذلك أن السخاوى قال وهذا أى اشتراط

بيان

بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف اى عن قصة فلان أوشأنه أونحو ذلك مثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحق عن ابن الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد أبو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر * الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة و بين الرواية بلفظ ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البرديجي انه

اتصال المعنعن والافراط بمجيئه من طريق آخر مردود باجماع السلف لان فيه من التشديد ما لا يخفى ويلي هذا القول في التشديد اشتراط طول الصحبة ومقابل هذا القول في الطرف الآخر وهو التفريط الاكتفاء في الاشتراط بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط الذي بين الافراط والتفريط الاقتصار في الاشتراط على اللقاء (قوله بيان حكم اتصال أو انقطاع) اضافة حكم لما بعده للبيان مرادا به المحكوم به (قوله سواء أدركها أم لا) أي أدركها المعنعن أو لم يدركها (قوله أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك) هذه الالفاظ معناها واحد فتقدير واحد منها يكفي لان المراد منها واحد وقوله أو نحو ذلك كحال فلان (قوله عن أبيه) أي الذي هو أبو خيثمة ولفظه حدثنا أبي قال حدثنا أبو بكر بن عياش (قوله عياش) بفتح العين وتشديد الياء (قوله عن أبي الاحوص) هو بالحاء المهملة أي عن شأنه أو قصته أو حاله وهو عوف بن مالك (قوله لانه يستحيل الخ) أنت خبير بأنه لا تتعين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القتل على سببه وهو الجرح (قوله كما حكاه في التمهيد عنهم) التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده انتهت فعلم منه ان فاعل حكى ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبد البر (قوله بلفظ أن فلانا) أي بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الاسلام الا أن بين عن وأن فرقا في الاستعمال لان عن قد تكون في جميع السند وأن لا تكون الا في بعضه (قوله ولا اعتبار بالحروف والالفاظ) أي وحكى ابن عبد البر أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وعطف الالفاظ على الحروف تفسير فالحروف هي الالفاظ أي حكى عن جمهور العلماء أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ فحكى عنهم شيئين التسوية بين عن وان وأنه لا عبرة بالحروف والالفاظ (قوله والمجالسة) أي بحسب الغالب لان الغالب ان اللقي يكون معها وقوله والسماع أي بناء على ما تقدم من أن المراد باللقاء السماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير (قوله البرديجي) قال شيخ الاسلام في شرح الالفية بفتح الموحدة أكثر من كسرها و بالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس وطوس هي بلد الغزالي رحمه الله قال العلامة العدوي الصعيدي في حاشيته على شرح الالفية الغزالي نسبة لغزالة قرية من قرى طوس فهو بالتخفيف وأخطأ الناس في تشديدها هـ ذا ما ذكره في المصباح نقلا عن بعض ذرية الامام وقال بعض شراح الشفاء يخفف ويشدد فقيل نسب لغزالة قرية من قرى طوس أو الغزالة بنت كعب الاحبار وقيل كان والده غزالا يغزل الصوف ويبيعه بطوس وقيل صوابه الغزلي لانه نسب للحرفة وصوابه فعال وقيل هذا على لغة خوارزم لانهم يزيدون ياء النسب في تلك الصفة فيقولون عطاري وقيل من باشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة وان لم يباشرها

محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا مبنى لهذا الاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن أو سمعت ومن ثم قال العراقي الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال او عن او ان او بذكر او فعل او نحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سواء روى بعن او غيرها فهذه قاعدة يعمل بها (ومبهم ما فيه راو لم يسم) بالجزم اي لم يسم ذلك الراوي رجلا او امرأة في الحديث وفي الاسناد وفائدة معرفة المبهم

بل نسب الى من باشرها فهو فعال بياء النسب فرقا بين المباشر وغيره ومنه أبو اسحق الزجاج وأبو القاسم الزجاجي (قوله محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى) أي حتى يظهر وصف وصل ما رواه أي وصل سنده بالسماع (قوله او تابعيا) كان الاولى ان يقول او غيرهما اذ يمكن ان انسانا يدرك القصة ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحب واغاير التابعي (قوله فهو مرسل صحابي الخ) انظر ابن الرابط بين المبتدا والخبر الذي هو قوله فهو مرسل لانه يحتاج لرابط فان قيل ان قوله فمرسل بكسر السين ويبدل منه ما بعده قلنا لا يناسبه (قوله أو منقطع) وحينئذ فالرابط محذوف والتقدير فهو منه ومعنى كونه مرسل صحابي او تابعي انه حذف كل واحد منهما الصحابي (قوله او منقطع) اي ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا وهو معطوف على مرسل بعد تقدير او غيرهما بعد قوله او تابعيا الا ان المنقطع من جملة الغير فهو المدخل له (قوله ان لم يسنده) شرط فيما ذكر اي فهو مرسل صحابي او تابعي ان لم يسنده او منقطع ان لم يسنده اي فاذا قال الصحابي او التابعي ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم في المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك مرسلا حذف كل من الصحابي او التابعي الصحابي فالمروي عنه عمار ولم يسند الحديث الى عمار واما لو اسنده الى عمار بأن قال كل واحد منهما قال عمار او عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحكم له بالاتصال ولا يخفى ظهور ذلك الشرط في قوله مرسل ولا يظهر في قوله او منقطع لانه يقتضي ان تابع التابعي كذلك اذا قال عمار اتيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لانه لم يدرك عمارا فهناك واسطة بينه وبينه تحقيقا

(الثاني عشر من اقسام الحديث المبهم)

(قوله في الحديث) اي لم يسم في نفس الحديث اي لم يعين فيه كان يقول فسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله رجل مبهم في الحديث لا في السند الذي هو فلان عن فلان عن فلان الخ ومن المبهم في الحديث ما رواه الشيخان ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض وقوله او في الاسناد معطوف على الحديث اي وفي اسناده فأل عوض عن الضمير وعبارة الحموي واما المبهم ذكره في الحديث فكحديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من حيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المرأة المبهمة اسمها اسماء بنت شكل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم وشكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف ذكر ذلك السيوطي في التقريب وقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين والفرصة بكسر

زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد فيها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث فهذه المرأة هي اسماء كما في رواية مسلم وفي نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد ابن السكن الانصاري وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب قال النووي في مبهماته يحتمل ان القصة جرت من امرأتين في مجلس او مجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه

الفاء قطعة من صوف او خرقة وقوله من مسك ظاهره ان الفرصة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء وحكى ابو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة اي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرضة بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة من القرض وهو القطع وفي رواية ممسكة اي مطيبة بالمسك يتبع بها اثر الدم فيحصل منه التطيب والتنشف انتهى بحروفه وقوله بكسر الفاء حكى ابن سيده تثليثها وقوله فرصة اي بفتح القاف وبه تعلم ان قول الشارح ومن امثلة ذلك ما رواه الشيخان اي من امثلة المبهم في الحديث لا في السند ومثال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل كما في الحوني واما الشارح فلم يمثل للمبهم في الاسناد الا في مثال العم (قوله زوال الجهالة) اي الجهل (قوله في الاسناد) اي لا في المتن وخلاصته ان الابهام اذا كان في السند الذي هو الرجال فان الحديث يرد واما اذا كان في الحديث فانه لا يرد * فان قلت فاي فائدة في زوال الجهالة التي في المتن اي الحديث حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشئ اولى من الجهل به على انه قد يتعلق بالشئ الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم نعلم تأخر احدهما عن الآخر فيصار الى النسخ فافهم اه من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله وغيره) اي غير الخطيب كعبد الغني ابن سعيد (قوله ما رواه الشيخان) لفظ البخاري بعد ذكر السند عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الى فقالت تتبعي بها اثر الدم اه وقوله بعد ذكر السند لفظ السند حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة الخ وقوله تتبعي بها اثر الدم قال ابن ابي جمرة وتفعل ذلك ثلاثا مبالغة في التنظيف وفي المدخل لابن الحاج المالكي ما يوافقه ويظهر والله اعلم ان كان ذلك يحرك شهوة الجماع من المرأة فلا تفعل والا فحسن لان الطيب من السنة ذكر ذلك سيدي علي الاجهوري في شرحه على المختصر في باب الحيض قال في فتح الباري وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب يؤخذ من الاعراض بوجهه عند قوله توضئي اي في المحل الذي يستحي عند مواجهة المرأة التصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال اه وقوله توضئي هو رواية كتطهري (قوله فرصة) مثل سدرة قطعة قطن او خرقة صوف يقال فرصت الشئ اذا قطعته اه من حاشية العدوي وقوله مثل سدرة لكن حكى ابن سيده تثليثها فراء ساكنة فصاد مهملة خرقة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف (قوله وفي نسبتها) اي نسبها اي في بيان نسبها اي بيان من تنتسب اليه (قوله ومن المبهم ابن لان الخ) جملة ما ذكره الشارح من الامثلة سبعة منها المثال المتقدم قال الدمياطي في شرحه

أصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الانصاري ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مساجدكم الحديث ومربع بكسر الميم فراء ساكنة فموحدة مفتوحة فعين مهملة قيل في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن نافع كما سمي في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي أيضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمته أسماء ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي سهيمة ومن ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته ابن امها هو شقيقها على كما هو مسمى في رواية الموطأ وكابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن حبان الاول (وكل ما) أي حديث (قلت رجاله) أي

المتن وقد يأتي الابهام في المتن كرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورجل آخذ بزمام ناقته ويعرف المبهم بمجيئه مصرحا به في بعض طرقه اهـ بحروفه (قوله أصحاب السنن الاربعة) المراد بهم ما عدا البخاري ومسلم وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله قال أتانا) فاعل قال ضمير يرجع الى يزيد أي قال يزيد أتانا ابن مربع (قوله رسول رسول الله اليكم) بتكرير رسول وأولهما مضاف لثانيهما (قوله قفوا على مساجدكم الحديث) أنظر تمامه في السنن الاربعة (قوله كما سمي في أبي داود) أي عين فيه (قوله حصين بن محصن) حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مصغر ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد (قوله سهيمة) بضم السين وقوله حديث الصحيح أل في الصحيح للجنس فانه مذكور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنهج وعبارته فيه خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اهـ ثم قال بعد ذكره هذا الحديث والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة * قال الحلبي في حاشيته عليه قوله وانما معه مثل هدبة الثوب أي لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أي بأن يطلقها وتتزوج من تذوق عسيلته اهـ فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو والزبير مكبر كأمير (قوله سبيعة) بضم السين مصغرا وخولة بفتح الخاء (قوله أم هانئ) يقرأ بهمزة في آخره وزعم ابن أمي أي قال ابن أمي فليس زعم هنا مطية الكذب (قوله قاتل رجلا) هو زوج لها هو أبو سفيان أسلم عام فتح مكة أي قال أنا قاتله حين فتحت مكة وأجرته بالقصر أي أمنته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وكان ذلك قبل اسلامه (قوله ابن أمها) هو شقيقها أي أخوها شقيقها والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا في جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى وعلى كرم الله وجهه هو ابن أبي طالب

رجاله

رجال اسناده (علا) أى عرف عندهم بأنه العالى وقسموه خمسة أقسام * الاول انتهاؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب * ثانيها أن ينتهى الى امام من أئمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبى * ثالثها وهو نسبى أيضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا والسنن الاربع اذ الراوى لو روى حديثا من طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم

(الثالث عشر والرابع عشر منها معرفة العالى والنازل من الاسناد)

وقد ذكر الاول بقوله وكل ما أى وكل اسناد قلت بفتح اللام المشددة رجاله عن النبى صلى الله عليه وسلم علا أى ارتفع القرب منه عليه الصلاة والسلام والثانى ضده أى ضد العالى وهو كثرة رجال ذلك السند الذى قد نزلا لبعده عنه صلى الله عليه وسلم اهـ من شرح الدمياطى على هذا المتن وبه تعلم أن المنقسم للعالى والنازل الاسناد ومثله عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالى والنازل من السند وما معهما مما يأتى اهـ فقول الشارح الزرقانى وكل ما أى حديث غير ظاهر وكان حق التعبير الموافق للاصطلاح أن يقول وكل سند الا أن يقال وكل حديث أى من حيث سنده تأمل (قوله رجال اسناده) الاضافة بيانية أى رجال هى اسناده فان الرجال والاسناد بمعنى واحد (قوله علا) أى عرف فسره بالفعل المبنى للمجهول وكان الاولى تفسيره بالفعل المبنى للفاعل بان يقول أى ارتفع كما صنع غيره (قوله بانه العالى) أى العالى سنده أو العالى من حيث السند (قوله وقسموه خمسة أقسام الخ) فالحاصل أن كلا من ابن الصلاح وابن طاهر يقول بانها خمسة واتفقا على ماهية الاول والثانى واختلفا فى ماهية الثلاثة الباقية وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة فى الراوى أو شيخه وحاصل الخمسة اما علو اسناد القرب من رسول الله أو القرب من امام أو القرب الى كتاب من الكتب الحديثية أو علو اقدم وفاة أو قدم سماع والقسم الاول يسمى علوا مطلقا لعدم تقييده بقيد من امام أو كتاب (قوله فان صح سنده) أى قوى فيشمل الصحيح والحسن وقوله كان الغاية القصوى أى فى الفضل (قوله العلو النسبى) منصوب للنسبة أى انه علو بالنسبة الى امام من أئمة الحديث ذى صفة علية من حفظ وفقه وضبط (قوله اذ الراوى) هذا تعليل لكونه نسبيا وقوله من الستة كالترمذى وقوله من غير طريقها كجزء ابن عرفة وكان المناسب قلب العبارة ليكون المعلل هو العلو بان يقول من غير طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لو رواه من طريقها (قوله مطلقا أيضا) أى غير مقيد بنسبة للكتب الستة أو غيرها (قوله جبة صوف الحديث) تمامه ونعلان من جلد حمار ميت وفى بعض الاخبار غير مدبوغ (قوله فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف) مثلا لو روينا من

علو التنزيل لأنه يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوي من جزء الانصاري تقع موافقة البخاري في شيخه مع علو درجته وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من طرق ابي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة والبدل الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوي ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة ومن أمثلته حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسمهما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقي والمساواة استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخر الاسناد بأن يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع أو الصحابي أو من قبله في غيره الى شيخ أحد الستة مثلا كما بين أحد الستة وجزم العراقي وغيره بأن المساواة مفقودة الآن الا بأن يكون عدة ما بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدة ما بين الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى ووقع للعراقي من ذلك حديث فان النسائي روى حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ورواه العراقي من طريق غير النسائي فوقع له ان شيخه فيه ساواه وكانه هو لقي النسائي وصافحه

طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو أيضا علو مطلق أي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن للحديث سند أعلى منه (قوله علو التنزيل) المراد بالتنزيل النزول (قوله وفي هذا القسم) أي القسم الثالث (قوله والمساواة والمصافحة) لا يخفى انه ليس فيهما علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة (قوله مع علو درجته) أي لا يقال له موافقة الا مع العلو وأما مع الدنو وان أمكن أو التساوي كذلك فلا يقال له موافقة ولا بدل واضافة درجة الى الضمير على معنى في أي درجة فيه أي السند (قوله أو الصحابي) أي في الموقوف وقوله أو من قبله أي في المقطوع في التابعي أو من دون التابعي وقوله أو غيره أي المرفوع الى شيخ أحد الستة أي شيخ واحد من الستة كان يكون البخاري أخذ عن أصبغ وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر فأنت يا مخرج اذا رويت اما أن يكون بينك وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين البخاري وبين النبي أو بان يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخاري وابن عمر أو يكون بينك وبين نافع كما بين البخاري ونافع أو يكون بينك وبين مالك كما بين البخاري ومالك أو يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخاري وابن وهب أو تكون آخذا عن أصبغ كما أخذ البخاري عن أصبغ فمتى حصل شئ من ذلك فيقال لك مساو للبخاري الا أنها لا تتوحد كما هو ظاهر وظهر ان مصدوق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصبغ وظهر أن الغاية داخلة وتقدير العبارة أو من قبله في حال كونك منتهيا الى شيخ أحد الستة اهـ من حاشية العلامة العدوي على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله كما بين أحد الستة) أي

والمصافحة ... على الوجه المشروح اولا سميت مصافحة لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان * الرابع من أقسام العلو تقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبى داود على الزكى عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرانى ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخارى وان اشترك الاربعة فى روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا من العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فأما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع التفات لشيخ آخر فقد اختلف فى وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته وقيل لثلاثين سنة * خامس الاقسام من علو الاسناد تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو آخر شاركه فى السماع من شيخه أولا او سمع من رفيق شيخه فالاول أعلى وان تقدمت وفاة الشيخ (وضده) أى ضد ماقلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو (ذاك الذى قد نزلا) أى هو المعروف عندهم بالنازل وأقسامه خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول * فائدتان * الاولى الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة

و بين أحد من ذكر من العدد كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الالفية (قوله والمصافحة) موجودة فى المساواة بين المتلاقيين أى اللذين يريد أحدهما الاخذ عن الآخر قال المصنف ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهرى وغيره بالنسبة الى مسند أحمد ولا مشاحة فى ذلك انتهى من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية (قوله على الوجه المشروح أولا) يعنى فى المساواة فى العدد وكان يكون بين تلميذ النسائى والرسول اثنا عشر و بيننا و بينه كذلك مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص اهـ من بعض حواشى النخبة (قوله على ابن خطيب المزة والفخر الخ) لم يبين من تقدمت وفاته منهما على الآخر أو انهما ماتا معا ولعله لم يثبت عنده شئ من ذلك أو ان قصده التمثيل وقد حصل بما ذكر (قوله طبرزد) قال العلامة العدوى وجدت فى خط بعض الشيوخ أنه بالذال المعجمة فى آخره انتهى وهو صحيح ففى المختار فى باب الذال طبرزذ قال الاصمعى سكر طبرزذ وطبرزل وطبرزن ثلاث لغات معرب انتهى (قوله مع الالتفات) أى النظر (قوله لنسبة شيخ الى شيخ) أى من حيث وفاته كما تقدم من تقدم وفاة الزكى عبد العظيم على وفاة النجيب الحرانى (قوله فقد اختلف فى وقته) أى العلو وقد أشار لذلك الخلاف بقوله فقيل الخ وقوله يكون أى العلو أى يتحقق كما هو ظاهر وذلك لانه ليس المراد أن وقت العلو يكون عند ذكر الوقت الذى هو انتهاء الخمسين بل المراد أن وقت العلو هو انتهاء الخمسين و بان بما تقرر أن اللام بمعنى عند (قوله وان تقدمت وفاة الشيخ) هو غير مناسب والذى فى عبارة شيخ الاسلام وان تقدمت وفاة الثانى انتهى أى التلميذ الثانى (قوله خصيصة) أى الطريقة التى هى الرجال من حيث الاخذ منها أو الاخذ عنها حالة مختصة بهذه الامة وقوله فاضلة أى شريفة زادا حاوى بعد قوله خصيصة وسنة بالغة من السنن المؤكدة وقد روينا من طريق أبى العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف من أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل

قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال ايضا مثل الذى يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم وقال الثورى فى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شئ يقاتل * الثانية * طلب العلو فى السند أو قدم سماع الراوى أو وفاته سنة عن السلف قال محمد بن أسلم الطوسى قرب الاسناد قرب أو قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا فى ذلك بخبر أنس فى مجىء ضمام بن ثعلبة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة

من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التى أخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة فمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حروفه ويعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله على هذه الامة وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى أمة من الامم منذ خلق الله ادم أمناء يحفظون آثار الرسل الا هذه الامة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله قال ابن المبارك الخ) فى قوة الاستدلال على ماقبله وقوله الاسناد من الدين أى من العمل بالدين أى الاحكام أو أراد بالدين التدين (قوله ولولا الاسناد) أى ولولا طلب الاسناد (قوله مثل) أى صفة (قوله يطلب أمر دينه) أى أمرا هو دينه وقوله بلا اسناد أى يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذه عنهم أو أراد بالامر المعرفة فالاضافة حقيقية (قوله كمثل الذى الخ) فحاصله ان الدين صعب الوصول كالسطح الذى شأنه صعوبة الوصول وقوله بلا سلم أى فالاسناد كالسلم (قوله سلاح المؤمن) فيه مافى زيد أسد مما هو مقرر مشهور (قوله فبأى شئ يقاتل) أى فيقاتل بأى شئ أى يبلغ العلم للناس بسبب أى شئ لان تبليغ العلم بالاخذ عن الرجال فاذا فقد فكيف يتأتى تبليغ ففى العبارة استعارة ويصح اجراء هذا الكلام على حقيقته أى وبقياسه يقال هنا فتدبر وقال أبو بكر محمد بن أحمد بلغنى أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها وهى الاسناد والانساب والاعراب (قوله أو قدم سماع الخ) معطوف على السند أى العلو من جهة السند أو من جهة قدم سماع الراوى وطلب مبتدأ وسنة خبره ويدخل فى قوله العلو فى السند ثلاثة أقسام من الاقسام الخمسة (قوله سنة عن السلف) أى ان تحصيل العلو أمر مسنون سنه من سلف لا النبى صلى الله عليه وسلم لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسند بل فهم من فعله لكن الصحيح ان مايفهم من فعله ينزل منزلة قوله فيحكم عليه بانه سنة منه صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) استدلال لما قبله فهو على حذف الفاء (قوله قرب الاسناد) أى من حيث رواية الحديث (قوله أو قال قربة) هذا شك واذا يكون معنى قوله قربة الى الله أى تقرب الى الله فتتفق النسختان (قوله سنة صحيحة) أى ثابتة عن النبى أو دليلها حديث صحيح وقوله محتجا حال من فاعل قال (قوله ضمام) بكسر الضاد المعجمة (قوله مشافهة) أى سماع مشافهة أى حالة كونه مشافها أى مخاطبا وماذكره الشارح مبنى على أن لام الكلمة أعنى شفة هاء أى اللام المحذوفة والاصل شفهة وتجمع على شفاه مثل كلبة وكلاب وعلى شفهات مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها واوا ويبنى عليها تصاريف الكلمة ويقول الاصل شفوة وتجمع على شفوات

ماسمعه

ماسمعه من رسوله اليه اذلو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبر به رسوله ولامره بالاقتصار على خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون انما جاء وسأله لانه لم يصدق رسوله أو انه أراد الاستثبات لا العلو والعلو أفضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن النزول أفضل لانه يجب على الراوى الاجتهاد فى متن الحديث وتأديته وفى الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده العراقى بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لكثرة الخطا وان أداه سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قائلين والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقى بقوله وحيث ذم فهو ما لم يجبر * والصحة العلو عند النظر وقال السلفى

مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول كامنه مشاهاة (قوله ماسمعه من رسوله اليه) أى لم يسمع منه الذى سمعه ممن أرسله النبى صلى الله عليه وسلم اليه (قوله لانكر عليه) لايخفى أن غير المستحب يصدق بالجائز وهو لا ينكر فى فعله الا أنه قد استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لتميم الدارى لما رآه كما فى بعض طرق حديثه فى الجساسة ياتميم حدث الناس بما حدثتنى وبقوله أيضا خير الناس قرنى الحديث فان العلو يقربه من القرون الفاضلة انظر السخاوى (قوله فيه نظر) أى فى الاحتجاج نظر (قوله والعلو أفضل) مسئلة ثانية (قوله أو انه أراد الاستثبات) أى قوة الثبوت أى قوة الصحة وقال الطوخى مانصه لايخفى ان ارادة المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من الاحكام الاستثبات لا ينافى وجوب عمله أى المبلغ بما بلغه رسول النبى صلى الله عليه وسلم بل قد يقال يندب له الاستثبات من الشارع فى حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبى صلى الله عليه وسلم حيث شك المبلغ فى كلام ذلك الرسول (قوله عن بعض أهل النظر) أى الاصول (قوله قال ابن دقيق العيد) أى فى توجيه الرد (قوله ليست مطلوبة لنفسها) أى لذاتها بل اذا طلبت فانما تطلب لاجل الصحة (قوله ومراعاة المعنى الخ) يقرأ بالنصب عطفا على اسم ان لانه من كلام ابن دقيق العيد كما ذكره الكمال ابن أبى شريف فى حاشيته على شرح النخبة (قوله وأيده العراقى) أى أيد ماذكر من الرد وقوله بانه أى طالب النزول (قوله وذلك ان المقصود الخ) مرتبط بقوله بمثابة أى اذا كان بمثابة الخ فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود الخ وقوله من الحديث أى من طلبه (قوله الى صحته) أى قوته لاجل شموله الحسن (قوله وبعد الوهم) أى توهم الخطأ أى يقاع الوهم فهو بسكون الهاء أو بعدا تغلط فهو بفتح الهاء (قوله والخلل) عطف مرادف وذلك لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت اه من شرح الحموى (قوله أوثق) أى من جهة العدالة (قوله السلفى) هو بكسر السين وفتح اللام وفى آخره فاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سلفة الاصبهانى انتهى من حاشية الطوخى على شرح الالفية العراقى لشيخ الاسلام (قوله وحيث ذم) قال شيخ الاسلام فى شرحه على متن الالفية للعراقى فى شرح هذا

ليس حسن الحديث قرب رجال * عند أرباب علمه النقاد بل علو الحديث عند أولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله أعلم (وماضفته الى الاصحاب) أى قصرته عليهم فلم تجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم (من * قول وفعل) لهم ونحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع (فهو موقوف) سواء اتصل اسناده اليه أم انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله (زكن) أى علم تكملة للبيت والواو فى كلامه التقسيم وهى فيه أجود من أو وقد سمى بعض الفقهاء الشافعية الموقوف

البيت وحيث ذم النزول كقول ابن المدينى وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة فى الوجه فهو مالم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم احفظ أو اضبط أو افقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفى وغيره قال والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هى العلو المعنوى عند النظر والعالى عددا عند فقد الضبط والاتقان علو صورى فكيف عند فقد التوثيق انتهى بحروفه وقوله كما صرح به السلفى راجع لقوله بل فاضل وقوله عند النظر أى التأمل والتحقيق أى الوقوف على الحق وقوله فكيف عند فقد الخ اى فكيف لا يكون عند فقد التوثيق وهو استفهام فى معنى النفى ونفى النفى اثبات أى فهو عند فقد التوثيق علو صورى تحقيقا والتوثيق مصدر وثقه وحينئذ فالمعنى عند فقد موجبه من العدالة والصدق وكانه أراد موجبه الاعظم والا فالضبط والاتقان مما يوجب التوثيق فتدبر (قوله ليس حسن الحديث الخ) هما بيتان من بحر الخفيف ورويهما الدال والثانى منهما مدور فنصفه الفاء من الحفظ وحينئذ فيقرأ والاتقان بالنقل

﴿القسم الخامس عشر منها الحديث الموقوف﴾

(قوله ونحو ذلك) وهو تقريرهم كما أفاده الحافظ وأراد بالقول حقيقة أو حكما كالاشارة المفهمة قال فى النكت وأما أفعالهم المجردة فهل تكون احكاما عند من يحتج بقول الصحابى اولا فيه نظر قال ثم انه ان سكت عما يعمل او يقال بحضرتهم فلا ينكرونه فالحكم فيه انه ان نقل فى ذلك حضور اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع فان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف اه وظاهر عبارته فى اول الكتاب دخول الهم والصفة والايماء فى النحو وحرر اه من حاشية العلامة العدوى (قوله وخلا عن قرينة الرفع) اما لو وجدت فيه قرينة الرفع فهو فى حكم المرفوع كما فى رواية البخارى كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى اربعة برد فمثل هذا لا يقال من قبل الرأى (قوله سواء اتصل اسناده اليه او انقطع) المراد باتصال السند ذكره متصلا به غير منقطع ولا معضل ولا معلق والمراد بالمنقطع خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق المحذوف منه اول السند اوكله ويكون الانقطاع فى قول الشارح واشتراط الحاكم الخ بالمعنى اللغوى (قوله وهى فيه) اى الواو فى التقسيم اجود من او كما قاله ابن مالك ووجه ذلك انها تفيد الجمع ولا شك ان الاقسام مجتمعة فى صدق الكلى عليها وكلمة او تقتضى خلاف ذلك كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكلى الى جزئياته كهذا المثال وان كان من تقسيم الكل الى اجزائه كقولك الحصير خيط وسمر تعينت الواو (قوله بعض الفقهاء) كأبى القاسم الفورانى من الخرسانيين وقوله من الشافعية صريح فى الاختصاص بهم وهل أحد من أرباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبيا أولم

سماه

الاثر والمرفوع الخبر وأما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع وأما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء على طاوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي ومحل كون ما أضيف للصحابي موقوفا حيث كان للرأى فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينا للظن به (ومرسل) السادس ويجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته هو ما (منه الصحابي سقط) بان رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا أو كناية صغيرا كان كابي حازم ويحيى بن سعيد أو كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبي حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه

يتبعهم فيكون مطلقا (قوله سماه الاثر) أى قصر تسمية الاثر على الموقوف وقوله ويسمون المرفوع الخبر أى فيقصرون تسمية الخبر على المرفوع وقول الشارح وأما المحدثون ذكر مقابل الطرف الاول أعنى قوله وسماه الاثر وكان الانسب لما ذكر الطرف الثانى وهو قوله وسمى المرفوع الخبر أن يذكر مقابله أى فيذكر ما قاله المحدثون فى شأن الخبر وقد أفاد المناوى أن الخبر عند المحدثين مرادف للحديث اهـ ولعل وجه تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر أن الاثر يطلق على بقية الدار قال فى المصباح وأثر الدار بقيتها ولما كان قول الصحابى بقية من قول المصطفى والخبر ما يخبر به وأصل الاخبار انما هو عنه ناسب أن يسمى قول الصحابى أثرا وقول المصطفى خبرا (قوله أو وقفه فلان على مجاهد) مثل بما ذكره اشارة الى تعيين الواقف كان تقول هذا موقوف على مالك أو وقفه فلان على طاوس مثلا

﴿السادس عشر من الاقسام الحديث المرسل﴾

(قوله ويجمع على مراسيل ومراسل) قال الزركشى يجوز اثبات الياء فى المسانيد والمراسيل ويجوز حذفها والاولى الحذف قال الله تعالى ما ان مفاتحه والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جائز نقله الطوخى فالاولى تقديم مراسل وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا فتأمل (قوله مأخوذ) أى مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول والا فهو الآن اسم للحديث الذى سقط من سنده الصحابى (قوله أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته) المناسب لكون المرسل اسما للحديث أن يقول فكان المرسل أطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته وجميع يأتى بمعنى الكل الجمعى والكل المجموعى والغالب الثانى وهو المراد هنا وهو حقيقة فى الهيئة الاجتماعية المركبة من كل الافراد واطلاقه على البعض مجاز ولم يقيده عطف تفسير وكان هنا مستعملة فى التحقق لا الظن فظهر التعبير بكأن والاضافة فى رواته حقيقية وهى تأتى لادنى ملابسة بناء على أن الاسناد حكاية طريق المتن أو من اضافة الجزء للكل بملاحظة التفصيل فى المضاف والجملة فى المضاف اليه بناء على ان المراد بالاسناد السند (قوله ما منه) أى ما من اسناده فهو على حذف مضاف (قوله أو كناية) أى كان يقول التابعى ما لا مجال للرأى فيه (قوله وقيده الحافظ ابن حجر الخ) وهذا التقييد متعين

ثم أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل مارفعه التابعي قيد كونه كبيرا وأما من فوج صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لان أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء كان من أوله أم من آخره أم بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقها والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيره واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وشهد لهم بالخيرية ثم القرنين بعد قرن الصحابة

وكانهم أعرضوا عنه لندرته قال الزركشي وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهو مسند لا مرسل قال وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وان مراده بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكمه حكم التابعي لا أنه تابعي حقيقة لو جو الرواية الا أنه قد فاته شرطها ونحن انما نرد المرسل للجهالة بالواسطة وهي هنا مفقودة وقوله بما يسمعه لعل المراد يطلع عليه حتى يشمل غير الاقوال اه من حاشية الطوخي على شرح الالفية (قوله ثم أسلم بعد موته) ليس بقيد بل مثله من أسلم قبل موته ولم يره (قوله وروى قيصر) أي وفي رواية قيصر أي رسول قيصر بدل هرقل وهرقل علم له اي لملك الروم وقيصر لقبه وعبارة القسطلاني في بدء الوحي هرقل كدمشق علم غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل كخندق والاول هو المشهور ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بل منقطعا) أي منقطعا على القول الثاني للمصنف في تعريف المنقطع من انه مالم يتصل سنده فيصدق بالاثنين أي فقد أسقط التابعي الصغير التابعي الكبير والصحابي (قوله وبه قطع الخطيب) أي من المحدثين كما أفاده السخاوي قال الطوخي واستشكل ذا القول بأنه يقتضي أنه لو قال الواحد منا قال رسول الله ولو أسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا أظن أحدا قال هذا فيحمل على الظن انه مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن أبي حنيفة اه والحاصل أن الاقوال ثلاثة الثاني أضيقها والثالث أوسعها والاول الاكثر في استعمال أهل الحديث (قوله فذهب مالك) أي ابن أنس قدمه على أبي حنيفة لانه شيخه كما ذكره السيوط في رسالة له وتلمذة الشافعي وأحمد له ظاهرتان قال البقاعي احتجاج مالك وغيره بالمرسل انما هو على القول الاول فيه وهو مرفوع التابعي (قوله في الاحكام وغيرها) المراد بالاحكام الفرعية وبغير الاحكام الاعتقادية (قوله أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة) اعلم أن القرن الجيل أي الجماعة على الاصح فيراد بالعصر أهله مجازا والاضافة للبيان أو يقدر مضاف أي أهل عصر الذي هو نفس التابعين وأراد بالقرنين الطائفتين واضافة قرن لما بعده للبيان وقيل القرن مائة سنة وعلى هذا فخيريته باعتبار أهله فقوله شهد له أي بعد الصحابة وقو

وبان

وبأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة ورد بأن الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين وذهب أكثر أهل الحديث الى أن المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعي أيضا ويحتمل أنه ضعيف وهكذا الى مالا نهاية له عقلا والى ستة أو سبعة استقراء اذ هو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرد انتهى وبه يعلم ما في كلام الناظم وان اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف أو بمرسل آخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الاول

ثم للقرنين بعد قرن الصحابة أي وبعد قرن التابعين وذلك بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثا على ما في بعض الروايات (قوله وبان تعاليق البخاري) أي متعلقات البخاري أي فليكن مثلها المرسل بجامع قطع الاتصال (قوله ورد بأن الحديث محمول على الغالب الخ) نسلم ذلك الا أننا نقول الكلام مفروض في مرفوع تابعي اتصف بالعدالة والضبط ولحقه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية (قوله والا) أي وان لم يقل محمول على الغالب فلا يصح لانه قد وجد (قوله في القرنين) الاولى أن يقول القرون (قوله بالصفات المذمومة) أراد الجنس (قوله وتعاليق البخاري) الاضافة للعهد أي التعاليق المجزومة (قوله من شرطه في الرجال) مفرد مضاف يعم أي من شروطه الكائنة في الرجال أي من عدالة وضبط وتأمين وغير ذلك فقوله وتقييده بالصحة عطف لازم على ملزوم وقوله الرجال أي غالبا أو أراد بهم الرواة وعبر بالرجال لانهم الغالب (قوله بخلاف التابعين) أي بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم صحتها بعدم علم حالة التابع الرافع (قوله الى مالا نهاية له) أي الى عدد لا نهاية له عقلا وقوله والى ستة معطوف على قوله الى مالا نهاية له من عطف الجار والمجرور على الجار والمجرور واستقراء مقابل لقوله عقلا (قوله قال السيوطي) جملة اعتراضية فكان الاولى أن يؤخرها على الغاية (قوله وان اتفق) غاية لقوله للجهل بالساقط والفاء في قوله فالتوثيق للتعليل وكان الاولى التعبير باذ بدلها كما يعلم ذلك من شرح الدمياطي على المتن (قوله وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف) كانه قال لان هذا أي روايته عن الثقة لا غير توثيق في المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف (قوله نعم اذا اعتضد) لما كان يتوهم مما ذكر عدم الاحتجاج مطلقا والامر ليس كذلك استدرك بنعم على قوله واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل الخ (قوله بمسند يجيء من وجه آخر) أي من طريق آخر لا من ذلك الوجه كأن يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب موصلا وأما اذا أتى من طريق الحسن موصولا فهو من تعارض الوصل والارسال وسيأتي الخلاف فيه وقوله صحيح الخ نعت لمسند يدل عليه قوله بعد يعتضد به (قوله شيوخ راوي المرسل الاول) أراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو في واحد ومصدوق الشيوخ نافع مثلا الذي هو التابعي الراوي عنه صلى الله عليه وسلم ومصدوق الراوي مالك مثلا فحاصله أن الراوي مثلا مالك روى عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يروي الحديث الليث عن ربيعة عن النبي صلى

بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة أو بفتوى عوام أهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد أيضا بالقياس وفعل الصحابي وعمل أهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد (تنبيه) ابن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناه على المشهور في تعريفه لكن اعترضه العراقي بان الامام الشافعي الذي اتخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى دائما عن الثقات بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات

الله عليه وسلم (قوله بحيث يظن عدم اتحادهما) أي بحيث يعلم والحيثية هنا للتعليل بخلاف ما اذا أرسله من يروى عن نافع أي بان يرويه مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرويه الليث عن نافع عنه صلى الله عليه وسلم فيكونان متحدين (قوله أو بفتوى عوام أهل العلم) المراد بهم من ليس بمجتهد كما أفاده القاني وكأنه قال أو بفتوى العلماء الذين ليسوا بمجتهدين والمراد فتوى الجل كما أفاده البقاعي (قوله وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور) هي قوله بمسند وقوله أو مرسل وقوله أو اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة وقوله أو بفتوى عوام أهل العلم فأقواها مرسل اعتضد بمرسل ثم ما اعتضد بمرسل آخر ثم ما اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة ثم ما اعتضد بفتوى أهل العلم وجملة ما ذكره الشارح من العاضد سبعة هذه الاربعة المرتبة والثلاثة التي ذكرها بقوله ويعتضد أيضا الا ترتيب فيها فافردها بالذكر لعدم الترتيب فيها (قوله وكل ما اعتضد) أي وكل عاضد فما اسم موصول أو نكرة موصوفة فتكتب ما مفصولة وهذه اشارة لقاعدة شاملة لجميع ما تقدم وغيره وكان المناسب تفريعها بالفاء (قوله دال على صحة مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أي اتصال سنده (قوله في المرسل المعتضد) بفتح الضاد أي المقوى بين كبار التابعين وصغارهم المراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة ولو كانوا صغارا في السن وبصغار التابعين من أكثر روايتهم من غير الصحابة ولو كانوا كبارا في السن كما تقدمت الاشارة اليه في الشارح (قوله وكأنه بناه على المشهور في تعريفه) أتى بكأن ولم يجزم بذلك لاحتمال أنه بناه على شئ آخر لم يعلم (قوله الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه) اسم الاشارة راجع للاحتجاج ولم يتبع الشافعي في تقييده الكبير فحاصله ان اسم الاشارة راجع للاحتجاج وقصده الاعتراض على ابن الصلاح بان من أخذت من كلامه الاحتجاج يظهر من نقلك لكلامه أنه لم يقيد مع أنه قيد بالكبار اهـ من حاشية الطوخي فالشافعي قيد بالكبار مع الشرطين المذكورين ولم يتبعه ابن الصلاح في ذلك التقييد (قوله بحيث اذا سمى من روى عنه الخ) معناه أنه يشترط أن يكون الراوي عنه هذا المرسل على تقدير لو سماه في مرسله في رواية أخرى أو في مطلق حديث حسبما يحتمله كلام الشافعي لا يكون عند الناس الا ثقة لا مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص لصدقه بالفاسق وقوله ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات أي اذا سمى لا يسمى الا ثقة معروفا عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدالته باعتبار ما عندهم ومجرد قوله لم آخذ الا عن ثقة لا يكفي وقال القاني ولا يكفي قوله لم آخذ أي

وعن اذا شارك الحفاظ منهم فى احاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا يضر فى قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه فى الحجة ولا حاجة للمرسل * أجيب بانهما دليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفردا فهو دليل برأسه والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد (فائدة) اذا قيل فى اسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفى البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقى وكل من هذين القولين مخالف لما عليه اكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائى من انه متصل فى اسناده مجهول اى مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم فى رواية اخرى والا فلا يكون حديثه مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوى عنه غير تابعى او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول (وقل غريب) سمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه هو (ما روى راو فقط) منفردا بروايته عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته

بل لا بد أن نفتش مشايخه أى بحيث لا نجده لا يروى الا عن الثقات اه (قوله وعن اذا شارك الحفاظ منهم فى أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) فقوله وعن أى وتابعى اذا شارك أى ذلك التابعى فحينئذ لا حاجة لقوله منهم وقوله فى أحاديثهم أى التى حصل فيها الاعتضاد ولا حاجة الى ذلك القيد بعد فرض أن المرسل قد اعتضد بمسند أو مرسل اذ لا يأتى اعتضاد الا عند الموافقة فى المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتعبير باذ لأن المشاركة حاصلة بالفعل لما تقرر أنه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل (قوله الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى) ومثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا تزيد حكما كما يفهم ذلك بطريق المساواة (قوله لا يسمى مرسلا بل منقطعا) أى لا يسمى قولهم عن رجل مرسلا بل سموه منقطعا أى متن قولهم عن رجل منقطعا فهو على حذف مضاف ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتعبير بعن ليس قيدا بل مثله أخبر وحدث (قوله واختاره شيخنا) أى ومخالف لما اختاره فهو من جملة المعلة ثم بين ما اختاره بقوله من انه متصل (قوله متصل فى اسناده) أى متنه فى سنده (قوله [illegible]) ليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع تشخصه فلو قال من أول الامر فى اسناده مبهم لكان أنسب (قوله والا فلا يكون حديثه مجهولا) أى فلا يعطى حكمه ولا فهو مجهول من حيث سند المتن (قوله وبما اذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه) بان يقول حدثنى رجل والحاصل ان المصرح من أبهم المحدث فاذا يكون المبهم بكسر الهاء هو المصرح وقوله لاحتمال أن يكون مدلسا أى لاحتمال أن يكون المبهم بكسر الهاء مدلسا (قوله ولم يصفه بالصحبة) كأن يقول التابعى حدثنا رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل أن يكون تابعيا مثله بل دونه بخلاف ما اذا وصفه بالصحبة كأن قال حدثنى صحابى أو بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم أو رجل من أصحابه فالحديث صحيح

﴿السابع عشر من أقسام الحديث الغريب﴾

(قوله فقط) الفاء لتزيين اللفظ أو للدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثانى

بقوله من المسلمين او بعض السند كحديث ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة اخيه سواء انفرد به مطلقا او بقيد كونه عن امام شأنه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره جمع من الائمة تتبعها فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث انفرد بروايته واحد وقد يغرب اسنادا فقط كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبدا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من أن غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب أقسام غريب سندا ومتنا أو متنا لا سندا أو سندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي أطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده * والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات

يعني انه والتقدير عليه اذا عرفت ذلك فانته قاله الشيخ خالد في اعراب ألفية ابن مالك اه من شرح الدمياطي على هذا المتن وقال الحموي وقل أيها الطالب لهذا الفن غريب خبر مقدم لما من قوله ما روى راو فقط أي الذي رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب اه بحروفه (قوله بقوله من المسلمين) أي في حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين (قوله قد يغرب متنا واسنادا) أي كلا أو بعضا فيهما وأراد بالاسناد السند ما عدا الشيخ الراوي (قوله ومن ذلك غرائب) أي من قوله أو اسنادا قاله الطوخي وقوله غرائب الشيوخ أي الاحاديث الغريبة المنسوبة للاشياخ أي ان الغرابة انما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر (قوله فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد) الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الخ (قوله فيما شرحه من الترمذي) فيه اشارة الى أنه لم يشرح كل الترمذي (قوله مثاله حديث الخ) أي اخبار بحديث وتكلم بحديث أم زرع فالباء متعلقة بقوله حديث وليس المراد

قال

قال الخليلي أخطأ عبد الحميد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح * والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور أيضا لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن أيضا (وكل ما لم يتصل بحال اسناده) ولو سقط منه أكثر من واحد هو (منقطع الاوصال) فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع أعم لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح انه أقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم أي لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال أي ابن الصلاح الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى يعني فالاكثر استعمالا هو القول المشهور (والمعضل) بفتح الضاد من أعضله فلان أي أعياه أمره فهو معضل أي معيا فكان المحدث الذي حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا

بالحديث الحديث بالمعنى المصطلح عليه وعبارة الدمياطي حديث أم زرع وهي أوضح وهذا القسم الرابع تقدم في كلامه وانما أعاده لعزوه الى ابن سيد الناس

((الثامن عشر من أقسام الحديث المنقطع))

(قوله وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الاوصال) كل مبتدأ مضاف لما أي كل حديث وجملة لم يتصل بحال اسناده صفة لما والباء في بحال بمعنى في واسناده فاعل يتصل ومنقطع الاوصال خبر المبتدا والاوصال المفاصل كما في المختار قال الحوي ولفظة الاوصال حشو ذكره تتميما للبيت واسناده بمعنى سنده (قوله بالتابعين) أي ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد فالعموم مطلق ولم يعلل للخصوص الا بالمرسل (قوله انه أقرب) أي معنى أي من حيث المعنى اللغوي أي لا استعمالا أي لا من حيث الاستعمال (قوله من دون التابعين) أي بحيث يحذف التابعي ويذكر الصحابي

((التاسع عشر من أقسام الحديث المعضل))

(قوله من أعضله فلان أي أعياه الخ) المعضل أي هذا اللفظ لا باعتبار المعنى المراد الذي هو الاصطلاحي مأخوذ من أعضله أو مشتق من مصدر أعضله فاذا يكون المعنى معضل أي معيا واعلم انه قد ورد في اللغة متعديا كما ورد لازما فاسم المفعول وارد على الاول قال صاحب القاموس عضل عليه

(الساقط منه اثنان) وهذا الشطر أخذه من ألفية العراقي و يقال له في البديع الابداع والرفو لانه أودع شعره شيأ من كلام الغير ورفاه به وقد زاد العراقي فصاعدا بنصبه على الحالية أي فذهب السقوط صاعدا ومعناه اثنان أو أكثر في الموضع الواحد من أي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أي كما قيل به في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتي على خلاف المشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ ابن حجر يقال له أيضا المشكل وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها على انه مشترك انتهى قال العراقي وقد مثل أبو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث (فائدة) من المعضل قسم ثان وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته

ضيق وبه الامر اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء واعضلهم وداء عضال كغراب معنى غالب اه من حاشية العلامة العدوي (قوله الساقط منه) أي الساقط من سنده كما في شيخ الاسلام (قوله الابداع والرفو) عبارة المختصر مع متن التلخيص وربما سمي تضمين البيت فما زاد على البيت استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا كانه أودع شعره شيأ قليلا من شعر الغير ورفوا كانه رفا خرق شعره بشيء من شعر الغير اه (قوله أي فذهب السقوط) أي المستفاد من الساقط أو وذهب الساقط حال كونه صاعدا أو حال من فاعل أذهب محذوفا والتقدير فاذهب في السقوط صاعدا وبالجملة فهي احتمالات ثلاثة اقتصر الشارح على واحد والظاهر من حيث العبارة الوسط (قوله في الموضع الواحد) لا يخفى ان هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان ينبغي له التنبيه عليه (قوله لقب) أي اسم (قوله وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها) أي هذه المادة بقطع النظر عن الهيئة فهو مأخوذ من أعضل على الامر أشكل فهو اسم فاعل من اللازم وليس بمشترك لاختلاف الهيئة والحاصل أنه يشترط في المشترك أن يتحد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين وفي كلام الحافظ ان المشكل هو الذي لا وجه له وان كان متصل الاسناد ثم قال واذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذي عرفه به ابن الصلاح هو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الائمة بكسر الضاد ويعنون به المغلق الشديد قال وفي الجملة التنبيه على ذلك متعين اه (قوله على انه مشترك) أي على أن معضلا بفتح الضاد مشترك اشتراكا لفظيا اصطلاحا بين الساقط من سنده اثنان فأكثر وبين المشكل وحيث كان مشتركا وضع بوضعين ولا تشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لا وجه لقراءته بالفتح مع ان مثال المشكل اذ المناسب له أن يقال المعضل بكسر الضاد فتدبر (قوله من المعضل قسم ثان وهو أن يروي تابع التابعي حديثا موقوفا عليه) أي على التابعي ففيه حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعدا فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع للسند فتدبر والمعضل الساقط من اسناده اثنان والنبي مسند اليه وليس هو من السند ونقل الطوخي عن البريزي أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من منتهاه الا اذا عد من ينتهي اليه الاسناد من جملة رجاله وفيه بعد اه واعلم أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من

فيجمع

فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ماكاصمت الا فيكن رواه الحاكم قال لا أعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال أتدرون مم ضحكت فقلنا الله ورسوله أعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يارب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فانى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الامنى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا و بالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا أى جعل القسم الذى حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال أولى والله أعلم

المرسل والمرسل لا تقوم به حجة (قوله فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه) يقرأ لسانه بالجر عطفا على فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الاجهورى ونقل عن غيره أيضا (قوله فيقول لجوارحه) أى الرجل يقول لجوارحه أى دعاء عليها فان قلت هذا ينافى الختم على فيه ولسانه فالجواب أن يراد بالختم منعه من انكار الفعل أو انه لا مانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح فينفك بعد الختم (قوله ماكاصمت الافيكن) أى لاجلكن (قوله أعضله الاعمش) أى هو الذى حذف الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو عند الشعبي متصل مسند) أراد به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي (قوله رواه مسلم الخ) تعليل لقوله متصل مسند أى لانه رواه مسلم وقوله عن الشعبي حال من فضيل ابن عمرو أى حالة كون فضيل بن عمرو محدثا عن الشعبي أو متعلق برواه أى رواه عن الشعبي فى حالة كونه من حديث فضيل لان فضيلا راو عن الشعبي (قوله فضحك) أى تبسم (قوله ألم تجرنى من الظلم) استفهام عن عدم الاجارة من الظلم فمنشأ الضحك توهم الظلم مع أن المولى يستحيل عليه الظلم (قوله فيقول بلى) أى بلى قد أجرتك قال القسطلانى والحاصل أن لى لا تأتى الا بعد نفى وان لا لا تأتى الا بعد ايجاب وأن نعم تأتى بعدهما اه (قوله قال فانى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الامنى) الظاهر أن يقول فيقول فانى لا أجيز اليوم الخ ولعل نكتة العدول الاشارة الى وقوع ذلك تحقيقا لانه أقوى فى موجب الضحك من الذى قبله من حيث ان حاله يقول لا أكتفى بشهود خارجة عن نفسى (قوله كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا الخ) أراد بها الذات أى جوارحك ولذلك قال ثم يقال لاركانه انطقى *فان قلت ان الكرام الكاتبين ليسوا من نفسه* قلت لما كانوا ملازمين للعبد عدوا كالجزء منه (قوله الحديث نحوه) أى أذكر الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبي متصل مسند ولما كان القصد معنى السابق لا لفظه أتى بقوله نحوه أى أقصد نحو السابق فنحوه مفعول لفعل محذوف (قوله الذى حذف فيه) أى فى سنده (قوله جيد حسن) الجيد ضد الردىء فهما لفظان بمعنى واحد (قوله بواحد) أى الكائن بواحد وهو الصحابي المحذوف وقوله مضموما الى الوقف أى حالة كونه مضموما الى الوقف على التابعى أى من حيث عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشتمل خبر ان وقوله الصحابي بدل من اثنين وهو روح التعليل أى انه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذى هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابي المتلقى عنه تلك الاحكام فقد أدركت من الاعياء مالا يدرك بما سقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان ذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى بالنسبة لما سقط من سنده

(وماأتى مدلسا) بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء هو (نوعان) كما قال ابن الصلاح ثم النووي (الاول) تدليس الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان أن يروي عمن سمع منه مالم يسمعه موهما أنه سمعه منه كما أشار له بقوله (الاسقاط للشيخ) الذي حدثه من الثقات لصغره أو من الضعفاء ولو عند غيره فقط (وأن ينقل عمن فوقه) كشيخ شيخه أو من فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذبا

الثاني غير الصحابي والرسول

﴿العشرون من الاقسام التدليس﴾

(قوله وماأتى مدلسا الخ) قال الجوي وماأتى حالة كونه مدلسا بفتح اللام المشددة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء أي والحديث الذي اتصف سنده بكونه مدلسا نوعان اهـ بحروفه والنوعان هما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وأسقط الناظم نوعا ثالثا وهو تدليس التسوية والانواع الثلاثة مذكورة في متن ألفية المصطلح واعلم أنها غير محصورة في الثلاثة لما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف (قوله بالتحريك) أي بتحريك اللام فاللام مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره (قوله وهو اختلاط الظلام) أي لغة كما في القاموس وفيه أيضا أنه يطلق على الظلمة فما اقتصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن أسقط من السند شيأ فقد غطى ذلك الذي أسقطه أي أخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به (قوله موهما أنه سمعه منه) أي بوقع في الوهم أي الذهن (قوله أو من الضعفاء) معطوف على قوله من الثقات ولم يذكر علته وهي لضعفه كما صرح به الجوي (قوله ولو عند غيره) أي اما ضعيف مطلقا أو عند غيره (قوله ممن عرف له منه سماع) الضمير في له يرجع للمدلس وفي منه لمن وهي العائد وعلى هذا يكون بينه وبين الارسال الخفي تباين اذ الارسال الخفي أن يروي عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع وهذا الذي مشى عليه الشارح من التقييد بذلك هو المعتمد كما في شرح شيخ الاسلام وكما في شرح النخبة قال شيخ الاسلام وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط اهـ وحينئذ فتفريعه الآتي بقوله فانما يكون تدليسا اذا كان المدلس عاصر المروي عنه الخ لا يناسب ما قيد به ولذا فرع عليه شيخ الاسلام بقوله فالتدليس أن يروي عمن سمع منه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي الخ وتفريع الشارح انما يناسب مقتضى كلام ابن الصلاح قال في شرح النخبة ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها انه لا بد من اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لامن قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن شرط اللقي في التدليس الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في

بل

بل موهم له كقوله (عن) فلان (وأن) بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثلهما قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا ان كان المدلس عاصر المروى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه أما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه عن تدليس قائلا وعليه فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوى اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وهذا اسماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسى انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومن تدليس الاسناد تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له و يعطف عليه شيخا آخر له لم يسمع ذلك المروى منه مثاله ما رواه الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شيأ فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك هو

الكفاية يقتضيه وهو المعتمد اه (قوله بل موهم له) بالجر عطفا على جملة قوله لا يقتضى اتصالا الواقعة صفة للفظ والضمير فى قوله له يرجع للاتصال أى يوقع فى وهم الناس انه أخذ عنه وذا لا يكون كذبا أما لو أتى بحدثنا مما يقضى بالاتصال فانه يكون كذبا (قوله ان كان المدلس عاصر المروى عنه) أى ولم يلقه بدليل عطف ما بعده وكل واحد من المتعاطفات المذكورة أخص مما قبله والمناسب للمعتمد انما هو المعطوف الاخير (قوله ولم يسمع منه) أى ويعلم ذلك بان يخبر عن نفسه أو بنص عليه كبير (قوله أداة الرواية) أى كحدثنا (قوله يفعله أهل الحديث) أى جنس الاهل وقوله كثيرا صفة لموصوف محذوف أى فعلا كثيرا (قوله ابن خشرم) بالخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة اسمه على (قوله سمعته منه) أى أسمعته من الزهرى الخ (قوله فقال الزهرى) أى وأراد أن يذكر حديثا (قوله تدليس القطع) لما فيه من قطع الراوى عن أداة الرواية أو قطع أداة الرواية عنه أى عدم اتصاله بها أو اتصالها به لعدم ذكرها (قوله لكنه مثل له بما الخ) وحينئذ فتدليس القطع نوعان كما أفاده السخاوى (قوله الطنافسى الخ) نسبة للطنافس لبيع أو غيره جمع طنفسة بكسرتين فى اللغة العالية وفى لغة بفتحتين وهى بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفى البعير (قوله و ينوى القطع) أى قطعه عما بعده فلذلك سمى تدليس القطع (قوله فى علوم الحديث) اسم كتاب له وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (قوله أصحاب هشيم) بالتصغير (قوله ففطن) من بابى تعب وقتل قاله فى المصباح (قوله فقالوا لا) أى نظرا للظاهر ولو تأملوا لكان جوابهم لا نعلم ولا ينبغى لهم جواب بنعم اذ لا معنى لذلك السؤال اذ اقصد منهم الجواب بنعم اذا كانوا فطناء (قوله فقال بلى) أى بل دلست (قوله كل ما الخ) كالتعليل لقوله بلى أى بل دلست لان كل ما حدثتكم الا ان هذا التعليل أعم من المدعى لانه يجامع الكذب فاجاب الشارح رحمه الله بقوله

محمول على أنه نوى القطع ثم قال وفلان أى وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو أن يروى حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروى الحديث عن شيخه الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد وهو الذى أومأ اليه الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد قال وممن كان يفعل ذلك بقية ابن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر وقد اختلف فى أهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا بينوا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذ التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين وهو قول الشافعى ويحيى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وان أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين ظاهر الاسناد وضرب من الايهام

ومع ذلك أى عدم السماع محمول على أنه نوى القطع أى حتى يكون تدليسا لا كذبا (قوله محمول على أنه نوى القطع) بان لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بغيره (قوله ومن ذلك تدليس التسوية) اسم الاشارة يرجع لتدليس الاسناد أى ومن تدليس الاسناد تدليس التسوية (قوله عن ضعيف بين ثقتين) أراد بالضعيف الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله بلفظ محتمل) أى كلفظ عن وان (قوله هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد) وهو الذى أومأ اليه الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا وقال البقاعى التحقيق انه ليس لنا الا قسمان الاول تدليس الاسناد والثانى تدليس الشيوخ ويتفرع على الاول تدليس العطف وتدليس الحذف وأما تدليس التسوية فيدخل فى القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند فان قيل ما الفرق بين هذا القسم وبين المنقطع قيل هذا شرطه أن يكون الساقط ضعيفا فهو منقطع خاص اهـ (قوله قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام) كما نبه على ذلك فى ألفيته (قوله وفيه غرر شديد) الانسب التعبير بالفاء أى ففيه غرر شديد (قوله بينوا الاتصال) بان قالوا فى حديثهم حدثنا (قوله دلسوا عن الثقات) كان كان المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سواء فى هذا والذى بعده لدلالة أم عليها (قوله حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل) أى قال بهذا القول والرد مطلقا بعض من يحتج بالمرسل فيستدل بالمرسل ولا يستدل بهذا (قوله لما فيه من التهمة) أى لانهم يتهمون أن ذلك انما كان لخلل فى السند يحصل به خدش الحديث لو تبين (قوله كالمرسل) أى يقبل كما يقبل الاحتجاج بالمرسل فكل منهما مقبول بجامع الحذف (قوله ومذهب أكثر الفقهاء مبتدأ) خبره التفصيل وهذا القول مقابل قوله أولا بينوا الاتصال أم لا فجملة الاقسام خمسة المعتمد منها الاخير (قوله تحسين ظاهر الاسناد) أى تحسين للسند فى الظاهر ومعنى ضرب

بلفظ

بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل و يقوى به أن فى الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيهما ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيهما من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن أكثر العلماء ان المعنعنات التى فى الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووى ما فى الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى (والثانى) من نوعى التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وأمره أخف من بالاول هو أنه (لا يسقطه) أى شيخه الذى روى عنه بل يذكره (لكن يصف * أوصافه بما به لا ينعرف) بان يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها كى يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول ابى بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد به عبد الله بن أبى داود السجستانى قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قال العراقى وللمروى ايضا لانه لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا و يختلف الحال فى كراهة هذا النوع اختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه اصغر سنا من المدلس او اكبر لكن بيسير أو بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه فى الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل

نوع (قوله بلفظ محتمل) أى لا صريح أى فلا يكون موجبا للقدح لانه لا يوجبه الا اذا كان بلفظ صريح (قوله وهشيم) أى وقد أخذ عن الاعمش كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الالفية (قوله من جهة أخرى) أى من طريق أخرى فقول الناظم والثانى لا يسقطه الخ قال الحموى والنوع الثانى بحذف الياء للضرورة هو أن لا يسقطه أى الشيخ الذى حدثه بذلك الحديث ولكن يصف أى يذكر أوصافه أى أوصاف الشيخ بما أى بشئ به أى بذلك الشئ لا ينعرف أى لم يشتهر به واعلم أن قول الناظم لا ينعرف غير عربى بل هو لحن اذ لا يقال انعرف كما لا يقال انعدم وكان الصواب أن يقول بما به لا يتصف اه (قوله شيخه الذى روى عنه) قال البقاعى لا يختص ذلك بشيخه الذى سمع منه بل لو فعل ذلك فى شيخ شيخه ومن فوقه الى آخر السند كان حكمه كذلك (قوله كى يوعر) بتشديد العين (قوله تضييع للمروى عنه) أى الذى هو ذلك الشيخ الذى وصفه بما لا يعرف به لانه لما وصفه كذلك فكانه لم يذكره وحينئذ فقد ضيعه (قوله وللمروى أيضا) أى الذى هو الحديث وقوله بأن لا يتنبه أى بسبب عدم التنبه له أى لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (قوله و يختلف الحال فى كراهة ذلك النوع) أى قبحه (قوله باختلاف القصد الخ) أى بسبب اختلاف المقصد (قوله الخيانة والغش) الخيانة ضد الامانة والغش ضد النصيحة فالنبى صلى الله عليه وسلم قد أمنه على حديثه و بفعله ذلك قد خان وهو لم ينصح بل غش فالمفهوم مختلف متلازم (قوله وذلك حرام) أى المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف حرام (قوله وفيما مر) يقتضى أن ما مر فيه وصف بما لا يعرف أيضا مع أن الاول اسقاط الا أن يقال هو وصف بما لا يعرف حكما (قوله سنا) أى من جهة السن (قوله لكن بيسير أو بكثير) راجع لكل من أصغر وأكبر (قوله لكن تأخر موته) أى موت ذلك الشيخ وقوله حتى شاركه اى شارك المدلس بكسر اللام فى الاخذ من هو

على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد فى موضع بصفة وفى اخرى بأخرى يوهم انه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك فى مصنفاته قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ فى العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فأراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه فائدة ذم التدليس بقسميه اكثر العلماء وهو مكروه جدا وممن بالغ فى ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعى عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازنى احب الى من أن ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعى اذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة فى الصدق حتى يقول حدثنى او سمعت (وما يخالف) راو (ثقة فيه) بزيادة أو نقص فى السند أو المتن (الملا) بالاسكان للوزن أو لنية الوقف أى الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما (فالشاذ) كما قال الشافعى وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد فى تعريفه كما صرح به فى شرح النخبة لان العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه

دونه أى دون المدلس بكسر اللام وهذا استدراك على قوله بكثير (قوله يوهم انه غيره) وهو حرام ايضا (قوله ذم التدليس بقسميه) الاولى ان يقول بأقسامه كما فى شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله لان ازنى احب الى من ان ادلس) يحتمل ان المراد الزنا الحقيقى ويحتمل ان المراد زنا العين ويحتمل ان المراد احاول الزنا كما فى بعض النسخ ازانى بألف بعد الزاى اى احاول الزنا اه من خط الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الالفية لشيخ الاسلام

﴿الحادى والعشرون من اقسام الحديث الشاذ﴾

(قوله وما يخالف ثقة الخ) ما اسم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ اى فالحديث الشاذ او فالسند الشاذ والجملة فى محل جزم جواب الشرط كما يؤخذ من شرح الدمياطى واعلم ان ما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلاحا وأما الشاذ فى اللغة فهو المنفرد عن الجماعة قال السخاوى يقال شذ يشذ بكسر الشين وضمها شذوذا اذا انفرد اه (قوله راو ثقة فيه بزيادة أو نقص فى السند أو المتن) لا يخفى أن هذه أربع صور يشملها كلامه وعبارة الحموى ثقة فيه أى فى ذلك المروى اسنادا أو متنا (قوله أى الجماعة الثقات) أراد بها ما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع ويدل لهذا قوله لان العدد الخ وقال الطوخى الملا هم الاشراف ولا شك أن الشرف فى كل شئ بحسبه فالاشراف فى هذا الفن حفاظه اه (قوله لان العدد أولى) ظاهره أنه علة لمحذوف تقديره وهو غير مقبول (قوله وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الخ) أى على هذا التعليل أى ويؤخذ من هذا التعليل أن من خالف الخ ووجه الاخذ من هذا التعليل انه انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة أحفظ منه فيفيد أن المدار على الحفظ فحينئذ من خالف من هو أحفظ منه يعد شاذا وفى السخاوى ما هو أبسط من ذلك ونصه قال شيخنا فان خولف أى الراوى بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ اه

مثال

مثال الشذوذ في السند مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر أنه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك

(قوله مثال الشذوذ) هذا مثال المخالفة بنقص في السند (قوله عوسجة) هو المكي مولى ابن عباس وليس بمشهور (قوله مولى هو أعتقه) أي عتيقا هو أعتقه الميت وهذا على قول ان العتيق يرث من معتقه كما ذكره في شرح الفصول وقوله الحديث مفعول لفعل محذوف أي اقرأ الحديث أو كمل أو نحو ذلك وجوز بعضهم في مثله الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره وتتمته فدفع النبي عليه السلام ميراثه اليه اه وفي الفرائض من المشكاة ذكر تمامه بقوله فقال صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا الا غلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له (قوله فان حماد بن زيد) بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري وقوله ولم يذكر ابن عباس أي فاسقط الصحابي ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل (قوله المحفوظ حديث ابن عيينة) المناسب المحفوظ مسند ابن عيينة لان المخالفة وقعت في الاسناد لا في المتن (قوله رواية الخ) فيه ما تقدم الآن تلاحظ الحيثية (قوله زيادة يوم عرفة) اى في روي يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب بفتح الشين قال الزركشي وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام منى أيام أكل وشرب وفي القاموس أن الشرب مصدر ويثلث (قوله موسى بن علي الخ) بضم العين وليس بفتحها وسبب ذلك على ما قيل أنه كان في زمن بني أمية كل من سمي عليا بفتح العين قتلوه فلما سألوا عن اسم هذا قيل لهم علي بضم العين فتركوه انتهى من حاشية العلامة العدوي وقوله رباح بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله وقال انه على شرط مسلم) وقال أي الحاكم انه آت على شرط مسلم لا يخفى أن شرط مسلم يطلق مرادا به الرجال الذين روى عنهم ويطلق مرادا به المعاصرة أي في المعنعن كما علم مما تقدم والظاهر أن مراده به هنا الاول (قوله والترمذي) الذي في شيخ الاسلام وقال الترمذي فلعلها سقطت من الكاتب (قوله لانها زيادة ثقة غير منافية) أي لانه يحمل ذلك على من كان واقفا بعرفة للحج فلا تكون منافية وقد يقال لا حاجة للحمل على هذا الا انها غير منافية للحديث الذي ذكرت فيه (قوله ما انفرد به ثقة) أي خولف أم لا فليكن هذا القول أعم من الاول (قوله أصل) أي قوة وقوله متابع كذا في النسخ والذي في شيخ الاسلام بمتابع أي بسبب متابع لذلك الثقة (قوله من حيث ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم) أي من ادخال حديث في آخر أو وصل مرسل ونحو ذلك كما سيأتي فانه السخاوي (قوله على علة كذلك) أي لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم أي بل عرف أن به علة ولكن لم يقف على بيانها

وقال الخليلى الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شذ به ثقة أو غير ثقة خالف أولا فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح أن يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ما قالاه ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة كحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه فى الصحيحين وكحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فان مالكا تفرد به عن الزهرى عن أنس مع انه فى الصحيحين أيضا قال وفى غرائب الصحيح اشباه لذلك كثيرة وبقول مسلم فى باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهرى نحو تسعين حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد وقد تعقبه العراقى فى امثاله الثانى فى نكته على ابن الصلاح بأن مالكا تفرد به وكذا الحافظ بن حجر فى نكته فعد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهرى وذكر ان يزيد الرقاشى تابع الزهرى عن أنس فى فوائد أبى الحسين الموصلى وان انسا تابعه سعد بن أبى وقاص وأبو برزة الاسلمى عند الدارقطنى

فالحاصل أن المنفى الوقوف على عينها ولذلك قال البقاعى أسقط من قول الحاكم قيد الابد منه وهو أنه قال وينقدح فى نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك والحاصل أن الشاذ لا يغاير المعلل الا من هذه الجهة وهى كونه لم يطلع على علته وأما الرد فهما مشتركان فيه قال الطوخى ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أى كالمعلل يعنى بل وقف على علته بحدسالكن الذى فى نسخة الشارح علته بالضمير وفى عبارة ابن الصلاح لم يوقف فيه على علة بالتنكير انتهى من حاشية العلامة العدوى (قوله وقال الخليلى) بياء مشددة للنسب نسبة الى جده أبى يعلى الخليلى ابن عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن الخليل القزوينى انتهى من شرح شيخ الاسلام على الالفية وملخص الاقوال أن الشافعى قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلى لم يقيد بشئ منهما (قوله فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به) أى مما لم يخالف وأما اذا خالف الثقات أو من هو أحفظ منه فحاله معلوم (قوله يتوقف فيه الخ) هذا يأتى على كلام الحاكم والخليلى وقوله متروك أى احتجاجا واستشهادا (قوله ورد ما قالاه ابن الصلاح) رد بالبناء للفاعل ما قال الحاكم والخليلى الخ أى لان الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه أن لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط المخالفة ورد علينا ما فى الصحيح من الاحاديث الغريبة فيقتضى عدم صحتها أو التوقف فيها كما قال الخليلى وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما فى الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير صحيحة أو معمولا بها متوقفا فيها وذلك محال وهو لازم للخليلى وأما الحاكم فبعد علمك بالقيد الذى قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك لان ما فى الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله لم يقع فى قلب أحد من النقاد ضعفه قلت والظاهر أن كلام الخليلى مقيد بما قيد به الحاكم او نحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط العدد فى الصحيح انتهى من حاشية الطوخى (قوله بأفراد الثقات) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله وبقول مسلم) معطوف على قوله بافراد الثقات الصحيحة أى ورد ما قاله الحاكم والخليلى ابن الصلاح بقول مسلم الخ (قوله الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين (قوله نحو تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين وأشار بقوله نحو الى أن الواقع من مسلم انما هو روى الزهرى نحو تسعين ولا يخفى أن نحو يحتمل النقص

وعلى فى المشيخة لابى محمد الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب ابن يزيد فى مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك فى شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما أتى بشئ انفرد به ان الراوى اذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث اسرئيل عن يوسف ابن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابى بردة واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف وهو ماعرفه الشافعى والثانى الفرد الذى ليس فى رواته من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (والمقلوب) اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره وهو من اقسام الضعيف (قسمان)

والزيادة (قوله وعلى) بالجر عطفا على الدارقطنى أى تابع أنسا هذان الصحابيان عند هذين المحدثين والمشيخة اسم كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه أى فشيخ على هو أبو محمد الجوهرى فيذكر على فى الكتاب شيوخ شيخه المذكور وأما سعيد والسائب فمعطوفان على سعد بن أبى وقاص فجملة المتابعين لانس من الصحابة أربعة (قوله استخراجا من كلام الائمة) السين والتاء للتأكيد وهو تمييز أى من جهة الاخراج من كلام الائمة وقوله فيما لم يخالف متعلق باختار وقوله ان الراوى الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الالفية (قوله فيما لم يخالف) أى فى الحديث الذى لم يخالف وقوله انما أتى بشئ انفرد به دفع به مايوهم ان الذى ذهب اليه أعم من أنه يوافق فيه غيره اولا لان قوله فيما لم يخالف نفى صادق بموافقته للغير وانفراده والمراد الانفراد فيكون قوله وانما تخصيص لهذا المقام وقصر له على احدى الصورتين (قوله اذا قرب من ضبط تام الخ) غرضه أن الحديث الفرد اذا قرب رواته من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتئم مع قوله فيما لم يخالف ومايأتى على منواله وقيد الشارح الضبط بالتام اشارة الى أن الحسن لابد فيه من أصل الضبط (قوله غفرانك) أى اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك (قوله لا نعرفه الا من حديث اسرائيل الخ) فى قوة التعليل لقوله غريب أو قصد به افادة التعيين التى لم تعلم من قوله غريب (قوله المخالف) بفتح اللام أى المخالف فيه أو بالكسر أى المخالف لما رواه الثقات (قوله من الثقة والضبط) أى التوثق فعطف الضبط عليه تفسير وهو بيان لما تقدم عليها وحاصله ان التفرد فى ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبره هذا الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا

﴿ الثانى والعشرون من أقسام الحديث المقلوب ﴾

(قوله وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره) هذا التعريف يخص القلب فى السند واقتصر عليه فى التعريف لكثرته فى السند وقلته فى المتن والتعريف الشامل لهما تبديل شئ بآخر على الوجه الآتى كما عبر به شيخ الاسلام فى شرحه على الالفية (قوله وهو من أقسام الضعيف) أى المقلوب فى السند أو المتن من أقسام الضعيف أى مطلق الضعيف فلا يرد أن بعض أفراده من أقسام الوضع (قوله قسمان) قال الحموى أى يصدق على قسمين تلا أى ذكرناه الشاذ انتهى وقال الدمياطى

كلاهما عمدا في السند (تلا) الشاذ في هذه المنظومة (ابدال راو) مشهور به الحديث (ما) اى راو كان (ابراو) آخر مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه (قسم) اول مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب به واغماه ومعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها (وقلب اسناد) تام (لمتن) اى حديث فيجعل لمتن آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط اولا وهل

وسماه عمدو سهو والعمد قسمان أيضا وتلا تكملة انتهى (قوله كلاهما عمدا في السند) كلاهما مبتدأ وفي السند خبره أى كلاهما واقع في السند على جهة العمد وعمدا منصوب على التمييز وهذان القسمان اقتصر عليهما الناظم وأما القلب سهوا في السند والقلب في متن الحديث فسيأتيان في كلام الشارح فالمحدث عنه أولا المقلوب سنده (قوله تلا الشاذ) خبر ثان للمقلوب أى تلا المقلوب الشاذ أى ذكرناه (قوله ابدال راوما) قال الدمياطي في شرحه يجوز أن تكون ما زائدة كما قاله المكودى وقال غيره يجوز أن تكون بقلب التنوين ميما وادغامها في الميم اسما نكرة في موضع جر نعتا لراو بمعنى أى راو كان كسالم براو آخر نظيره في الطبقة كنافع قسم أول من قسمي العمد وذلك ليصير لغرابته مرغوبا فيه انتهى بحروفه (قوله أيضا ابدال راوما براو) ليس قيدا بل يجوز ابدال جميع رواة السند الا أن كونه راو يا واحدا أكثر من غيره والباء داخلة على المأخوذ ولا يضر في متن الحديث ابدال الثقة بالثقة ولا يخرجه عن كونه صحيحا مع كونه معللا فعلى هذا يكون المتن غير موضوع والسند موضوع (قوله مكانه في الطبقة) عبارة شيخ الاسلام نظيره في الطبقة انتهى وأما النظير في صفة التوثق فلا يشترط لانه قد يكون ابدال ضعيف بقوى (قوله ممن وقف عليه) متعلق بمرغوبا فيه (قوله النصيبي) بفتح النون وكسر الصاد آخره باء موحدة نسبة الى نصيبين مدينة بالجزيرة (قوله الحديث) تمامه كما في الجامع الصغير واضطروهم الى أضيقها ابن السني عن أبي هريرة انتهى (قوله العقيلي) بضم العين (قوله وقلب اسناد لمتن الخ) قال الطوخي اللام بمعنى الى أى تحويل السند الى متن آخر وقيد السند بالتام لان المتقدم وقع الابدال فيه في واحد فقط كما تقدم وأشعر قوله اسناد لمتن أن السند موجود لكن لغير ذلك المتن وان المتن موجود لكن لغير ذلك السند وأما لو أتى بسند كذبا من عنده ليس بسند لحديث أصلا فوضعه لمتن مشهور فلا يسمى قلبا باصطلاحهم بل هو حرام وأما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلبا أيضا وقوله فيجعل بالنصب عطفا على قوله قلب على حد ولبس عباءة وتقر عيني الخ وقول الطوخي اللام بمعنى الى هو احتمال في معنى كلام المتن وهو غير ما حمل الشارح عليه والمناسب لحل الشارح أن يجعل لمتن متعلقا باسناد ولو جعل الشارح لمتن متعلقا بقلب وان اللام بمعنى الى لاستغنى عما ارتكبه وكان موافقا للطوخي (قوله واختباره) عطف تفسير قال الطوخي أى يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فيؤخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط أى حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أولا وقوله التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذى هو قبول ما يلقى اليه كالصغير

يقبل

يقبل التلقين اولا (قسم) ثان وهذا الثانى يفعله المحدثون كثيرا نحو امتحانهم امام الفن البخارى لما قدم بغداد فى مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها واسانيدها فصير وا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخارى ليلقى عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا والبخارى يقول له فى كل منها لا أعرفه ثم الثانى كذلك وهكذا الى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفهماء يلتفت بعضهم الى بعض و يقولون فهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى آخر أحاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد يقصد بقلب السند كله أيضا الاغراب اذلا ينحصر فى راو واحد فيكون ذلك كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد أيضا الامتحان

من غير توقف أم لا (قوله يقبل التلقين أولا) أى أولا يقبل التلقين بأن يرجع لحفظه أو كتابه والحاصل انه ان وافق على القلب فختلط أو غير حافظ وان خالف فضابط وفهم مما قررنا ان قوله وهل يقبل الخ مغاير لما قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه (قوله امام الفن) أى أهل الفن أو فى الفن (قوله اجتمعوا) عبارة شيخ الاسلام حيث اجتمعوا أى لانهم اجتمعوا (قوله وأسانيدها) لا يخفى انه يلزم من تقليب أحدهما الآخر لان المراد بتقليب المتن تركيبه على سند غير سنده و بتقليب السند تركيبه على متن غير متنه (قوله لمتن آخر) الاحسن أن يقول وسند هذا المتن للمتن الآخر (قوله ودفعوا منها) التبعيض باعتبار كل عشرة على حدتها وأما بالنظر للمجموع فلا يصح التبعيض (قوله واطمأن المجلس) فى العبارة قلب والاصل واطمأن أهل المجلس به أى فيه أى حالة كونهم فيه (قوله من أهل خراسان) لعل نكتة التصريح بهم دون غيرهم كثرتهم أو قوة معارضتهم (قوله وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا) أى مفرد الكل حديث بسؤال كان يقول حديث كذا المروى بسند كذا أى هل هو صحيح من حيث ذلك السند (قوله وغيرهم يقضى) أى غير الفهماء يقضى بالعجز أى يحكم بالعجز عن رد الجواب غافلا عن القاعدة المتقدمة أو غير ذلك وقوله والتقصير الخ عطف سبب على مسبب أى تقصيره فى تحصيل العلم أو فى الجواب لقلة فهمه (قوله فلما علم انهم فرغوا الخ) لعل وجه سكوته حتى فرغوا اظهار كمال حفظه تحدثا بنعمة ربه ولا جل أن يرغب فى الاخذ عنه لانه لو أظهر ذلك فى الاول مثلا لربما انكف البقية عن السؤال فلا تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوته حتى فرغوا (قوله كذا وكذا) كناية عما يعرف به الحديث كاوله مثلا كان يقول سألت عن حديث انما الاعمال بالنيات (قوله وصوابه كذا) أى من حيث سنده لا من حيث ذاته (قوله على الولاء) أراد الترتيب (قوله موضع مما قلبوه) أى حديث من الاحاديث التى قلبوها فما المجرورة من مصدوقها المائة حديث التى قلبوها (قوله وأذعنوا) أى بقلوبهم وقوله بالفضل أى من حيث الحفظ ويحتمل ما هو أعم لان من اتصف بالحفظ المذكور شأنه أن يكون محصلا للكمالات (قوله وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب) قد للتقليل فالكثير أن ابدال الراوى براو آخر يكون للاغراب كما أن الكثير فى

وهو حرام الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة وقال بائس ما صنع قال الحافظ بن حجر وشرط الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وأما ما انقلب سهوا على راو فمثاله حديث اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج ابن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه جرير بن أبي حازم عن ثابت فرواه عنه عن أنس فوهم كما بينه حماد بن زيد وانما هو عن يحيى بن أبي كثير كما رواه الائمة الخمسة من طريقه وأما المقلوب متنا وهو قليل فهو أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو

ابدال السند بتمامه أن يكون للامتحان والقليل فيهما عكس ذلك وهو أن يكون ابدال راو للامتحان وقلب السند للاغراب وقوله اذ لا ينحصر أي الاغراب في راو واحد الذي ذكره في القسم الاول (قوله وهو حرام) أي القلب من حيث هو أي باقسامه الاربعة (قوله الاختبار) أي الذي هو الامتحان وقد تفنن قال في المصباح واختبرته بمعنى امتحنته (قوله في جوازه نظر) أي في جواز القلب بقصد الاختبار أي ان القول بالجواز فيه بحث وذلك أن المسئلة ذات خلاف والناظم ممن يميل الى القول بعدم الجواز قال الطوخي وكان وجهه أي وجه النظر أنه يؤدي الى اظهار عجز المختبر ونقصه وهو ايذاء وهو محرم وجوابه أن محل الحرمة اذا قصد الاختبار بالامتحان وأما اذا قصد به التوصل الى التحمل عنه ومعرفة جودته في حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتهم فيه لانه يقول بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ فيمنع من ذلك القصد السيئ (قوله الا أنه) أي لكن اذا فعله (قوله لا يستقر حديثا) أي لا يجوز استقراره حديثا أي من حيث هذا السند (قوله وشرط الجواز) أي وشرط القول بالجواز أو شرط الجواز الذي اعتمده (قوله بانتهاء الحاجة) أي التي هي الامتحان (قوله وأما ما انقلب سهوا الخ) أي وأما سند القلب سهوا (قوله فمثاله حديث) أي سند حديث واضافة حديث لما بعده للبيان (قوله حتى تروني) أي قمت للصلاة قاله الطوخي (قوله كثير) بفتح الكاف (قوله في مجلس ثابت البناني) بضم أوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة انتهى شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله فوهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله كما بينه حماد بن زيد) فقد قال حماد وهم أبو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر ما تقدم (قوله كما رواه الائمة الخمسة) هم من عدا ابن ماجه من أصحاب السنن الستة فالخمسة على الترتيب عند المحدثين البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأما ابن ماجه فهو بعدهم (قوله وهو قليل) أي فلذا تركه الناظم وذكر قلب السند وعرفه الشارح بتعريف منطبق على قلب السند كما تقدم (قوله أحد الشيئين) هما في الحديث الآتي اليمين والشمال وقوله ما اشتهر أي أمر اشتهر للآخر أي كما هنا فان الانفاق أمر اشتهر لليمين فاعطى للشمال وظهر أن مصدوق أحد الشيئين الشمال ومصدوق الآخر اليمين واسناد الانفاق لليمين مجاز عقلي قال الطوخي والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في

حتى

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين والله أعلم (والفرد) وهو قسمان أولهما فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل أحد وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ وثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ما اراده بقوله (ماقيدته بثقة) كقولك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة (أو جمع) من بلد معين وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان أولى لانهم يقولون تفرد به أهل كذا ويريدون الجمع كما قال وقد يريدون واحدا منها كما يأتي كقول الحاكم في حديث أبي داود عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى (قوله حتى لا تعلم شماله) أي من على شماله والا فالشمال لا تعلم وكذا يقال في قوله حتى لا تعلم يمينه (تتمة) اعلم أن أعلى أقسام الحديث الصحيح والحسن وأدناها في الرد الموضوع وما بينهما أقسام الضعيف وهو متفاوت فالمعضل دون المنقطع لكون المعضل سقط منه اثنان والمرسل أقوى منهما فتأمل

﴿الثالث والعشرون من أقسام الحديث الفرد﴾

(قوله وسبق حكمه الخ) وحكمه اما الصحة ان بلغ الضبط التام أو الحسن ان قارب الضبط التام أو الشذوذ ان بعد الضبط فبينه وبين الشاذ عموم وخصوص مطلق ينفرد الفرد في الصحيح أو الحسن ويجتمع الفرد والشاذ فيما اذا كان هناك مخالفة أو بعد ضبط وقوله مع مثاله أي مثال الفرد كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة وكحديث النهي عن بيع الولاء وكحديث أن رجلا توفي (قوله الى جهة خاصة) مصدوقها الثقة أو البلد المعين أي أهل البلد المعين أو الراوي المعين (قوله من رواية ابن لهيعة) أي حالة كون رواية الدارقطني واردة من رواية ابن لهيعة أي أصلها رواية ابن لهيعة وقوله عن خالد متعلق برواية ابن لهيعة (قوله وقد ضعفه الجمهور) أي لاحتراق كتبه قال الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء حضرمي مصري اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه اعدل مات سنة أربع وسبعين ومائة عن أكثر من ثمانين اه ودفن بسفح الجبل قريبا من اخوة سيدنا يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة (قوله أصحاب السنن) عبارة شيخ الاسلام رواه مسلم وغيره انتهى فلعل مراد الشارح بأصحاب السنن غير البخاري لانه لو رواه لكان أحق بذكر اسمه من ذكر مسلم وغيره لما له من الجلالة وكونه امام الفن (قوله أو جمع من بلد معين) قال الحموي جمع أي جماعة أي أهل بلدة مخصوصة اه والبلد المخصوص كمكة والمدينة والبصرة والكوفة (قوله ويريدون الجمع كما قال) أي الناظم حيث عبر بجمع ومثل له الشارح بمثالين والمراد بكونهم أهل بلد أن يكون السند من

تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره كقوله أيضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم والترمذي وأبي داود ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل بلد كذا واحدا فقط من أهل تلك البلدة تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين وأراد واحدا منهم (أو قصر على رواية) كقوله لم يروه عن فلان الا فلان مثاله حديث أصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال أبو الفضل بن طاهر هو غريب لم يروه عن بكر الا أبوه وائل ولم يروه عن وائل

بلد واحد بتمامه سواء حصل تعدد في بعض الطبقات أو لا وقوله وقد يريدون واحدا منها كما يأتي أي في قوله فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل كذا واحدا فقط الخ ومثل له فيما يأتي بمثال واحد أي وحينئذ يكون باقي السند ليس منها (قوله تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره) أول الاسناد أبو داود الطيالسي وآخره أبو نضرة وأما أبو سعيد فليس ببصري فمراده بقوله من أول الاسناد الى آخره غير أبي سعيد الخدري الصحابي وأبو سعيد اسمه سعد والخدري نسبة الى خدرة قبيلة من الانصار أو اسم أحد أجداده قال في التقريب مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين انتهى وفي ابن حجر على الاربعين زيادة وقيل أربع وتسعين وفي الشبشيري عليها ان موته يوم الجمعة وانه دفن بالبقيع (قوله سنة غريبة) خبران وأراد بالقول المقول وقوله ومسح بدل منه أو عطف بيان وا قصود الاخبار بقوله غريبة وسنة خبر موطئ (قوله تفرد بها أهل مصر) أي تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن يحيى المازني (قوله تجوزا في الاضافة) أي في النسبة فهو مجاز عقلي فالمعنى أنهم وان أسند واذلك لاهل البصرة الا أن قصدهم في نفس الامر واحد فقط لا أنهم قصدوا بلفظ أهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلوله والا لكان مجازا لغويا لا عقليا لكن فيه أنه لا يلائم على الوجه الذي قالوه لان النسبة الى الكل والبعض حقيقية فالاولى ان الاضافة بمعنى المضاف فيكون مجازا لغويا لانه يطلق الاهل ويراد بعضه ونظيره قوله تعالى يجعلون أصابعهم (قوله كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها) قال الطوخي تشبيه في المجاز والافذلك فعل وهذا قول وقصده أن ماسلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو اضافة فعل واحد الى جماعة كقولك أكرمني طيئ وتريد واحدا منهم وهو حاتم وهو مجاز عقلي وفيه ما تقدم (قوله عن المدنيين) أي عن أفراد المدنيين (قوله تفرد به أبو زكير) وهو بصري وهشام بن عروة مدني وحديث أبي زكير لم يبلغ درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ (قوله فجعله) أي الحاكم من افراد البصريين وقوله وأراد واحدا منهم أي الذي هو أبو زكير (قوله عن ابنه بكر بن وائل) هو من البنوة فالراوي عنه أبوه وائل فان بكرا روى عن هشام بن عروة وهو أكبر منه وأبوه وائل بن داود وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى سفيان بن عيينة أيضا عن بكر كما روى عن أبيه وائل وروى عن الزهري أيضا اه طوخي (قوله أولم على صفية) بنت حيي من نسل هرون أخي موسى وجعل صلى الله عليه وسلم عتقها صداقها وقوله بسويق وتمر السويق شئ يعمل من الحنطة أو الشعير وفي رواية بحيس والحيس هو تمر وسمن واقط أي لبن جامد غير منزوع الزبد (قوله ولم يروه عن وائل

الا

الا ابن عيينة واذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة (فائدة) ليس في افراد الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أم لا (وما) أي شيء مشمول (بعلة) خفية من علله في سند او متن فيها (غموض أوخفا) عطف تفسير

الا ابن عيينة) فهو فرد من محلين (قوله انه حسن غريب) جعله حسنا يفيد ان يكون بكر او وائل أو أحدهما ليس من رجال الصحيح والا لقال صحيح غريب نعم سفيان من رجال الصحيح (قوله ولا يلزم الخ) أي فهو غريب نسبي (قوله التوزي) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة والزاي المكسورة نسبة الى توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله في معجم البلدان (قوله لم يتابع) أي لم يتابع محمد بن الصلت عليه أي بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة في الاخذ عنه بهذا الطريق (قوله والمحفوظ الخ) أي فيكون المحفوظ الذي رواه محمد عن سفيان بهذه الطريق غير محفوظ فيكون شاذا أي سند الامتنا (قوله ورواه جماعة الخ) هلا حكم الترمذي عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة ولا يحكم بالحسن الا ان يقال ان هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيحا لذاته وان جاز ان يكون صحيحا لغيره الجامع للحسن الذاتي أو بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا أي حسن من حيث ذلك الطريق فلا ينافي ان يكون من طريق آخر صحيحا أو حسن سنده المخصوص أولم يطلع على رواية الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهري فتدبر (قوله فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كونه قريبا ان غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا فلتردده بين الامرين قيل ان هذا القسم قريب من الاول وليس نفس الاول لانه لا يكون نفس الاول الا اذا كان لا يعتبر بحديثه (قوله لان رواية غير الثقة) أي الذي شارك الثقة في الرواية (قوله فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا) الضمير في قوله فينظر فيه راجع لغير الثقة أي فينظر في غير الثقة هل بلغ الخ وهذه النسخة هي الصواب

﴿الرابع والعشرون من اقسام الحديث المعلل﴾

مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما في الصحيح ولاشتراكهما كما تقدم هنالك في كثير اهـ سخاوي (قوله أي شيء مشمول) جعله مشمولا بها نظرا الى انه مستور ومردود بها والا فهو مشتمل عليها من حيث انها جزء منه وعبارة الحموي في شرحه (وما بعلة) في سند أو متن أي والحديث الذي اشتمل على علة ذات (غموض أوخفا) بدلان من علة والمعنى لو ولان العطف تفسيري وهو لا يكون باو (معلل) أي بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا أعلك الله لا أصابك بعلة وأما المعلل فلا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام انتهى

طرأت على الحديث فقدحت في قبوله هو (معلل عندهم) أي المحدثين (قد عرفا) بألف الاطلاق
وهذا حشو وأفاد العراقي ان حد المعلل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه قال الحافظ
وأحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن
جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن أبي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن
اسمعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعلله
البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل
المذكور وتدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ممن هو احفظ
او اضبط او اكثر عددا مع قرائن تضم

بالحروف وعبارة الدمياطي في شرحه أي وما هو من الحديث بعلة في سند او متن وقوله غموض أو خفا
بالجر بيان لعلة وعطف الخفاء على الغموض من عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام وقوله معلل خبر
ما انتهى باختصار فكان الاولى للشارح ان يجعل ما اسما موصولا بان يقول والحديث الذي هو
مشمول بعلة الخ (قوله طرأت) أي ظهرت بعد أن لم تظهر فلابد من ثلاثة قيود أي علة خفية طارئة
فاذا فقد شيء من هذه لم يكن معللا وخرج بخفية ما لو كانت ظاهرة فلا يكون معللا وعبر بعلة توسعا
كما سيأتي في الشارح (قوله عندهم) أي المحدثين أي كالترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى
الخليلي والحاكم وغيرهم وخص المحدثين لان الواقع في كلامهم هو الذي يظن منه صحة القول
اصطلاحا (قوله حديث فيه أسباب خفية طرأت) أي ظهرت للناقد بخلاف ما فيه أسباب ظاهرة
كان عرف انقطاعه من أول الامر فانه لا يسمى معللا (قوله فأثرت فيه) قال شيخ الاسلام أثرت
أي قدحت في قبول الحديث انتهى وقوله في قبول الحديث أي قبولا تاما بحيث لا يحتج به على حكم من
الاحكام فلا ينافي أنه يقبل في فضائل الاعمال وقوله فيه أسباب طرأت أي جنس أسباب فالاولى
أن يقول المعلل حديث فيه سبب خفي كارساله أو وقفه أي فارساله أو وقفه سبب في الحكم برده
(قوله وأحسن منه الخ) وجه الاحسنية أن التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهره السلامة
كان يكون معروف الانقطاع أو الارسال من أول الامر مع أن هذا لا يسمى معللا وان الجمع في
الاسباب ليس مرادا (قوله فكثر فيه لغطه) المراد باللغط هنا ما لا نفع فيه من الكلام (قوله الحديث)
تمامه كما في المنذري أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك اه
لكن قال في أوله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل
أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد الى آخر ما مر وقال في آخره رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح غريب (قوله بعد جمع الطرق والفحص عنها)
الاحسن أن يؤخر جمع عن قوله والفحص اذ الفحص الذي هو الاستقصاء في البحث عن الشئ سابق
على الجمع (قوله ممن هو احفظ واضبط) الواو بمعنى أو واحفظ اشارة لضبط الصدر وقوله أضبط
اشارة لضبط الكتاب وقوله بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له الواو بمعنى أو والتفرد يشمل ما اذا بلغ
الضبط التام أو قاربه أو قل ضبطه مع ان الاول صحيح والثاني حسن والثالث شاذ فليحمل كلامه
على الاخير ولا يخفى ان هذين الطريقين أعني التفرد والمخالفة هما فردا الشاذ (قوله مع قرائن تضم
الى

الى ذلك يهتدى الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب ارسال فى الموصول او تصويب وقف فى المرفوع اودخول حديث فى حديث اووهم واهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ماوقف عليه من ذلك فحكم به او تردد فى ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع ان ظاهره السلامة من العلة واكثر ما تكون العلة فى السند وقد تكون فى المتن ثم التى فى السند قد تقدح فى صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثورى فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمرا كلا هما ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفى قراءة البسملة فى الصلاة المروى عن أنس اذ ظن بعض رواته حين سمع قول أنس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفى البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوى له مخطئ فى ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى انهم يبدؤن بام القرآن

الى ذلك) أى الى ماذكر من التفرد والمخالفة (قوله يهتدى الناقد بذلك) أى يصل الى الاطلاع أى يتصف به ولا يخفى أن الاسباب قد علمت انها كالارسال أو الوقف (قوله على تصويب ارسال الخ) أنت خبير بان تصويب الارسال جعله صوابا فصريحه أن المطلع عليه نفس ذلك الفعل وليس كذلك اذ المطلع عليه كونه مرسلا مثلا اذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما يأتى ويجاب بانه أطلق التصويب وأراد به الصواب من اطلاق الشئ على متعلقه لان التصويب يتذكر الصواب واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف أى اطلاعه على ارسال صواب أو للبيان أى شئ صواب وذلك هو الارسال (قوله أووهم واهم بغير ذلك) أراد بالوهم الغلط (قوله كابدال راو ضعيف بثقة) هذا مثال لقوله غير ذلك (قوله بحيث غلب) متعلق بقوله يهتدى الناقد (قوله فحكم به) معطوف على قوله غلب على ظنه أى فاذا غلب على ظنه ماذكر أمضى الحكم بما ظنه فيحكم بعدم قبول الحديث الذى ظنه بان يقول حكمت بعدم قبول الحديث أى ظنا أولا عدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديرى لا تحقيق (قوله أوتردد فى ذلك) معطوف على قوله غلب على ظنه والمراد به الشك لانه مقابل للظن وحينئذ فالمراد بقوله سابقا وتدرك العلة مايشمل الظن والشك (قوله وعلة المتن) مبتدأ وقوله كحديث نفى قراءة البسملة خبر وهو على حذف مضاف أى كعلة حديث وهو من تشبيه الكلى بجزئيه والمراد بالنفى الانتفاء (قوله المروى عن أنس) صفة لحديث أو لنفى (قوله اذ ظن بعض رواته) تعليل لقوله وعلة المتن (قوله وأبى بكر) انما لم يذكر عليا لانه كان حين تولى الخلافة بالكوفة (قوله نفى البسملة) أى نفى قراءتها (قوله بما ظنه) لو أضمر فقال مصرحا به أى بالنفى لكفاه ويجاب بانه قصد بالاظهار تأكيد كونه مظنونا دفعا للغفلة تحصل (قوله فصار بذلك حديثا مرفوعا) تفريع على قوله فقال عقب ذلك أى فصار النفى حديثا مرفوعا بحسب ظن من أخذ عمن أخذ عن أنس أى ظن أنه من قول أنس لا من قول من أخذ عنه وأما بحسب من أخذ عن أنس فليس بحديث حقيقة لانه عارف بانه ليس من مقول أنس وحكما بحسب ظن من أخذ عن أنس (قوله ومن ثم) أى ومن كون الراوى مخطئا فى ظنه (قوله يبدؤن) أى فافاد بذلك ان الفاتحة مقدمة على

قبل مايقرأ بعدها الا انهم يتركون البسملة ويؤيده ان انسا لم يرو نفي قراءة البسملة وان اباسلمة سعيد ابن زيد لما سأله أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك تسألني عن شئ لا احفظه رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني وصححاه والمسئلة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوى الارسال او الوقف بكون راويهما اضبط اوا كثر عددا على الاتصال او الرفع وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء الحفظ بل اطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح توسعا كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال في ارشاده من اقسام الصحيح صحيح معلول ممثلا له بحديث مالك في الموطأ انه بلغه ان اباهريرة قال للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطأ فرواه عن محمد بن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال

السورة أي فهو المجهول المقصود بالاخبار ولما كانت البسملة جزأ من كل سورة لامن خصوص الفاتحة اندفع مايقال حيث كانت البسملة جزأ من الفاتحة الجزء الاول هلا قال فكانوا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم لانه أول السورة (قوله قبل مايقرأ) اى قبل الذي يقرأ بعدها وهو فاعل يؤيده مؤخرا عن المفعول (قوله ان اباسلمة) بفتح اللام (قوله اكان رسول الله الخ) قد يقال ان قوله يستفتح بالحمد لله اى قبل كل شئ لمقابلة قوله او ببسم الله فقضيته ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون الخ أي يبدؤن بها قبل كل شئ فيكون ذلك مبعدا التأويل الشافعي المتقدم الا أن للشافعي أن يقول ان ذلك المعنى لقرينة وهي المقابلة فلا تقتضي ماذكر لعدم القرينة فيه اهـ من حاشية شيخنا العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله كما تكون خفية تكون ظاهرة الخ) والحاصل ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ماكان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا (قوله وقد يعلون الحديث الخ) أي قد يسمون الحديث معلولا بسبب قدح أي أي قادح لا ان المراد كلها في آن واحد وقوله بانواع الجرح أي يعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح ولا يشترط اجتماع الانواع بل يكفي واحد منها وأشار بهذا الى انه قد يطلق المعل على مافيه علة مطلقا سواء كانت خفية كما تقدم أو ظاهرة والجرح يقرأ بضم الجيم بدليل الامثلة (قوله والغفلة) الواو بمعنى أو (قوله اسم العلة) أي اسم ماأخذ من لفظ العلة وهو معلول أو هذه المادة باعتبار تحققها في معلول أو أراد بعلة معلول وكذا يقال في قوله على غير القادح واضافة اسم الى مابعده للبيان (قوله توسعا) أي تجوزا لوجود المشابهة لا حقيقة كما قد يتوهم وقضيته ان الاطلاق فيما تقدم حقيقي غاية الامر أنه يتفاوت بالقلة والكثرة (قوله كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره) كحديث الموطأ فانه موصول في نفس الامر والواصل له ثقة وهو مالك وقوله وارسله غيره اراد بالارسال عدم الاتصال (قوله من أقسام الصحيح صحيح معلول الخ) أي ومن أقسام الصحيح صحيح متفق على صحته لاستجماع شروط الصحة ومنها صحيح مختلف في صحته لوجود الخلاف في استجماع شروط الصحة (قوله انه بلغه) بفتح همزة ان بدل من حديث وهو معلول بحذف الواسطة بينه وبين أبي هريرة الذي هو الارسال المشار اليه (قوله للمملوك طعامه وكسوته) اللام للملك وهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ المقصود وجوب الاطعام والكسوة فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ في لازم معناه (قوله قال فقد صار) فاعل قال ضمير مستتر فيه عائد

فقد

فقد سار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذى يقول فيه هو والحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية وقد سمى الترمذى فى النسخ علة من علل الحديث فان اراد انه علة فى العمل به فصحيح وان اراد فى صحة نقله او صحته فلا لان فى الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وقد صحح الترمذى منه جملة فراده الاول وعبر بعلل دون معلول وان وقع فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة والنووى انه لحن أى لانه من عله بالشرب اذا اسقاه مرة بعد أخرى لا مما نحن فيه لكن قال العراقى الاجود المعلل كما فى عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام انه أجود من المعلول أو منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه بل لا يجوز أصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى أما معلول

للخليلى السابق فى كلامه (قوله فقد سار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه) بهذا تعلم انه معلول حقيقة بحسب اول الامر وقوله يعتمد عليه وصف لازم أو على تقدير الفاء أى فيعتمد عليه باتفاق بعد ان كان ظاهره خلاف ذلك اه سخاوى (قوله وهذا كالذى يقول فيه هو) أى الخليلى أى كالحديث الذى يقول فيه صحيح شاذ ولا يخفى ان التشبيه من حيث الجمع بين امرين متنافيين فى الجملة وذلك لانه فى المشبه يحتج بالحديث وفى المشبه به لا يحتج به (قوله فالشذوذ عندهما) أى عند الخليلى والحاكم وغرضه بهذا التفريع أى اذا اردت بيان حقيقة الحال فنخبرك بان الشذوذ الخ فقولهم صحيح شاذ انما هو مجرد تسمية والا فهو لا يحتج به (قوله صحة نقله أو صحته) أشار به الى ان صحة المتن لا تستلزم صحة السند ولا العكس (قوله كثيرة منسوخة) كحديث انما الماء من الماء منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قوله وقد صحح الترمذى منه جملة فراده الاول) اى الذى هو علة فى العمل به (قوله وان وقع فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الواو للحال او للمبالغة على معنى هذا اذا لم يلاحظ وقوعه فى كلام كثير اى بل وان لوحظ والضمير فى وقع عائد على معلول من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يتبين (قوله مردود عربية ولغة) وقع فى كلامهم اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطف اللغة عليه مباين وصرح فى الاساس بان علم العربية ينقسم الى اثنى عشر قسما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقافية وقرض الشعر والخط وانشاء الخط والرسائل والمحاضرات ومنه التواريخ وجعلوا البديع ذيلا لا قسما برأسه والظاهر ان الشارح اراد الاول لغلبة استعماله على خصوص النحو والعطف على ما هو الاصل فيه (قوله اذا اسقاه مرة بعد اخرى) كان اقتصاره على المرتين لانهما اقل ما يتحقق به ذلك (قوله انه لحن) اى خطأ وكونه خطأ ظاهر اذا أريد بمعلول مصاب بعلة لا سقى مرة بعد اخرى لانه ليس لحنا باعتبار ذلك (قوله والا فالمعلل لا جودة فيه الخ) اى ان لم نقل تغليبا فلا يصح لان المعلل لا جودة فيه اى فلا معنى لافعل التفضيل (قوله اصلا) اى لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وقوله الا بتجوز اى تسمح خال عن المناسبة (قوله لانه ليس من هذا الباب) اى باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه فان قلت المعل ليس من هذا الباب ايضا لان المعل مأخوذ من اعله الله اذا اصابه بعلة كالمرض قلت وان لم يكن منه حقيقة الا انه منه مجازا بالاستعارة المبنية على المشابهة (قوله والتلهى) عطف تفسير وقوله التشاغل اى لا التعليل بمعنى ذكر علة والاولى ان يقول الذى هو الشغل اى شغل الغير (قوله اما معلول فوجود) هذا مقابل لمحذوف تقديره اما المعلل فقد علمت انه لا جودة

فوجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه فى عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (وذو) أى وحديث صاحب (اختلاف سند) من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له أو أزيد من واحد بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر والاضافة على معنى فى أى فى سند أى فى وصله وارساله أوفى اثبات راو أو حذفه أو غير ذلك (أو) اختلاف (متن) فى لفظه أوفى معناه وتساوت الروايتان فى الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع هو (مضطوب) بكسر الراء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احداهما بكون رواتها أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا والحكم

فيه اصلا واما معلول فموجود الخ (قوله فموجود) المناسب ان يقول فجيد اى فصيح التفضيل بالنسبة له (قوله بل قال انه الاولى) لا الاجود كما يأتى (قوله لوقوعه فى عبارات اهل الفن) تعليل لكونه الاولى اى واما معلل فلم يقع فى عباراتهم وان كان فعله الذى هو اعل واقعا فى عباراتهم ولذا قال فيما تقدم وقياسه معل ولم يقل لان الواقع فى عباراتهم هو معل (قوله اهل الفن) مفهوم لقب فلا ينافى وقوعه فى كلام اهل الاصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته لغة اى ثبت فى اللغة معلول بكثرة ومعل بقلة كما يفيده المصباح وحاصل ذلك ان معلول ثابت لغة واصطلاحا اى وحيث ثبت فى اللغة والعربية فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووى لانهما لم يحفظا او نقلا عمن لم يحفظ ومن حفظ كالمصباح وغيره من اهل اللغة حجة على من لم يحفظ ولا تتوهم من قوله سابقا الاولى انه يكون اجود اذ لا يلزم من كونه اولى ان يكون اجود بل الاجود الا المعل

((الخامس والعشرون من اقسام الحديث المضطرب))

بكسر الراء وهو نوع من المعل قال السخاوى لما انتهى من المعل الذى شرطه ترجيح جانب العلة ناسب ارداقه بما لم يظهر فيه ترجيح (قوله وحديث صاحب اختلاف سند) اى والحديث المختلف فى السند أوفى المتن أوفيهما فأو فيه مانعة خلو تجوز الجمع وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث لكون الكلام فى فن الحديث أى لا من أقوال الائمة مثلا والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب وقال الطوخى انه اسناد مجازى لان الاضطراب واقع فيه لا منه (قوله مخالف له) وصف ثان لوجه أى وجه موصوف بكونه آخر وبكونه مغايرا له وهما بمعنى واحد أو أنه على حذف أى (قوله أو أزيد من واحد) معطوف على قوله من راو واحد أى أو من أزيد (قوله كل من جماعة) أراد بها ما فوق الواحد أى كل واحد من جماعة وقوله مخالف للآخر أى مخالف للوجه الآخر (قوله فى سند) أى سواء كان ذلك الاختلاف واقعا فى سند أو فى متن (قوله فى اثبات راو وحذفه) لا يخفى أن من جملة ذلك الاختلاف فى الوصل والارسال لان الواصل أثبت الصحابى والمرسل حذفه والصحابى من مصدوق راو فاذا يكون من عطف العام على الخاص باو فيراد بالمعطوف ما عدا المعطوف عليه وقوله أو غير ذلك أى كما سيأتى فى جعل حريث تارة جدا لابى عمرو وتارة أبا (قوله بحيث لم يترجح) الباء لتصوير التساوى أى مصور ذلك التساوى بحيثية هى عدم ترجيح شئ منهما (قوله وهو نوع من المعلل) لا يخفى منافاته لما قاله السخاوى ويمكن الجمع بان ما أفاده السخاوى من المنافاة ناظر لاستعمال الاكثر وما قاله الشارح ناظر لغيره المشار اليه بقوله وقد يعلون الحديث بانواع الجرح ولاحتياجه لمزيد تفصيل

للوجه الراجح واجب اذ لا أثر للمرجوح كما اذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شئ فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته (عند أهل الفن) حشو ومثال الاضطراب فى السند حديث اذا صلى أحدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ابن سليم عن أبى هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابى هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو ابن حريث عن ابى سلمة عن ابى هريرة ومن ثم حكم غير واحد من الحافظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب لان شيخ اسمعل مجهول ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت

أفرده بترجمة (قوله للوجه الراجح) متعلق بواجب أى والحكم واجب للراجح أى ثابت للراجح وهو وجوب العمل (قوله بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد الخ) الواضح أن يقول بحيث أمكن رجوع تلك الالفاظ المختلفة لمعنى واحد أى يمكن الجمع من أجل امكان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد (قوله فليخط خطا) أى يدير دائرة منقطعة كالهلال فيما قاله أحمد أو يجعله بالطول فيما قاله مسدد قال السخاوى وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو بضم الخاء (قوله عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث) لا يخفى أن حريثا هنا أى فى الرواية الاولى وقع جدا لابى عمرو وقوله عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه لا يخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثانية وقع أبا لابى عمرو لا جدا فيخالف الاولى ويمكن الجمع بان الجد يسمى أبا وقوله وروى عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثالثة وقع جد الجد بالنسبة لابى عمرو ووقع جد الابيه الذى هو محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين فنقول يمكن الجمع بينه وبين الاولى بان قوله فى الاولى ابن محمد بن حريث أى بواسطة عمرو فقد حذف واسطة بينه وبين الثانية بان يقال قوله فى الثانية عن أبى عمرو بن حريث أى بواسطتين محمد وعمرو ويجعل هذه الثلاثة راجحة على ما يأتى من الروايتين الاخيرتين فالحاصل أن الروايات التى صرح بها الشارح خمسة حكم بترجيح الثلاث الاول على الاخيرتين ويمكن الجمع بين الثلاث الاول بما قلنا فهذا معنى قول الشارح فهذه كلها قابلة لترجيح بعضها كالثلاثة الاول على بعض كالاخيرتين هذا ما ظهر على الوجه الاقرب فى ذلك ويمكن غير ذلك وقوله وقيل غير ذلك فمن الغير ما قيل عنه عن حريث بن عمرو وعن أبى هريرة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام فيمكن أن تكون هذه لرواية الاخيرة فى الحاشية هى السادسة فى هذا الشارح الزرقانى (قوله غير واحد من الحفاظ) كالنووى وابن عبد الهادى (قوله والراجحة منها) أى وجنس الراجحة منها وقوله بينها أى بين أفرادها كما ظهر (قوله لا يليق الا بحديث الخ) لم يقل لا يصح لوجودها فيما ذكر لان التمثيل يكفى فيه الفرد (قوله لان شيخ اسمعيل) وهو أبو عمرو

سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا ايضا على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني الواجب (المدرجات في) متن (الحديث) وسببها تفسير غريب فيه أو استنباط مما فهمه من بعض رواته وغير ذلك (ما أتت من بعض ألفاظ) من اضافة الصفة للموصوف أي من ألفاظ بعض (الرواة) صحابيا كان أو من دونه (اتصلت) بآخر الحديث أو كانت في أثنائه أو في أوله دون فصل بين الحديث و بين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف حقيقة الحال فيتوهم أن الجميع مرفوع فالمدرج آخر الخبر مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة

وقوله مجهول أي غير معروف أي لم يعلم حاله هل هو أهل للرواية أولا (قوله سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم) يقرأ النبي بالنصب نظرا لسألت و بالرفع نظرا لسئل فهو من باب التنازع وأو للشك (قوله اضطرب في لفظه ومعناه) أي اختلف فيهما لان الحق في الرواية الاولى مثبت وفي الثانية منفي فقد اختلف اللفظ والمعنى (قوله في سند الترمذي راو ضعيف) وهو أبو حمزة شيخ شريك فيكون مردودا من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه (قوله على المستحب) كصدقة النفل واكرام الضيف وهناك جواب آخر يمكن الجمع به وهو أن يحمل اثبات الحق في الرواية الاولى سوى الزكاة على ما يتعلق بالذمة كالكفارة ونحوها و يحمل نفي الحق في الرواية الثانية على ما يتعلق بالعين

﴿ السادس والعشرون من أقسام الحديث المدرجات ﴾

بفتح الراء قال الصاوي لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوي كما قدمت وكان مما يعل به ادخال متن ونحوه في متن ناسب الارداف بذلك اه (قوله في متن الحديث) اعلم أن المدرج في متن الحديث أقسام ثلاثة مدرج في آخر الحديث ومدرج في اثنائه ومدرج في أوله وأمثلتها تأتي في كلام الشارح وأن المدرج في السند أقسام أربعة وتأتي أيضا في كلام الشارح واقتصر الناظم على المدرج في متن الحديث فقوله ما أتت أي ألفاظ أتت وقوله اتصلت معطوف على أتت بحذف الواو العاطفة أي واتصلت والاظهر أنه عطف بيان على أتت أو بدل منه (قوله تفسير غريب فيه) أي في الخبر كخبر اي النهي عن الشغار فان الشغار لفظ غريب يحتاج لتفسير قال الامام محمد الرفاعي في شرحه على شرح النخبة في مثاله كحديث الزهري عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج تفسيرا للتحنث وقوله أو استنباط مما فهمه منه بعض رواته كما في حديث بسرة فان عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لان ما قارب الشئ يعطى حكمه فقال أو أنثييه أو رفغه وكما فهم ابن مسعود من خبره الآتي أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ما يأتي (قوله من اضافة الصفة لموصوف) فيه تأمل لانه من باب التقديم والتأخير (قوله صحابيا كان أو من دونه) اعلم أن الادراج يكون في المرفوع أو في الموقوف على الصحابي بالحاق التابعي فمن بعده أو في المقطوع بالحاق تابع التابعي فمن بعده (قوله دون فصل بين الحديث و بين ذلك الكلام بذكر قائله) بين متعلق بفصل وقوله بذكر قائله متعلق أيضا بفصل (قوله بحيث يلتبس الخ) هو حال من

اذا

اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عن أبي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت من ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على أنه مدرج ومثال المدرج في الاثناء خبر هشام ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الراء وفتحها أصل الفخذ بن فقدر واه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال المدرج أول الخبر حديث أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين مع أن الاولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على أن قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم أن المدرج في الآخر كثير وفي الاثناء قليل وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انا لم نجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه أو انثييه أو ذكره فليتوضأ

قوله دون فصل أي حالة كون عدم الفصل ملتبسا بحيثية الخ من التباس السبب بالمسبب (قوله اذا قلت هذا التشهد) التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا فانه هو الواقع في الادراج كما في متن ابن الصلاح وهذا أي قوله اذا قلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما بعده لا ما بعده فقط اهـ من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله عند أبي داود) قال الحموي في شرحه للمتن مثاله مارواه أبو داود عن النفيلي عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي آخره واذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله على انه مدرج) أي في رواية من واصل (قوله عن بسرة بنت صفوان) هو بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية اهـ تقريب (قوله أصل الفخذين) أي مبدأ الفخذين فهو من الفخذ ويدل على ذلك قول مختصر العين الرفغ باطن الفخذ وضم الراء في الرفغ لاهل العالية وفتحها لتميم كما قاله الطوخي وجمع المضموم أرفاغ كقفل وأقفال وجمع المفتوح رفوغ وأرفغ مثل فلس وفلوس وأفلس اهـ من المصباح (قوله ويل للاعقاب من النار) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء أي شدة هلكة في نار الآخرة لاصحابها المهملين نغسل بعضها في الوضوء ويحتمل أن تخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبها وانما خص الاعقاب لانه ورد على سبب وهو أنه رأى قوما يصلون وأعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لانها في آخر الوضوء وأسافله وفي محل لا يشاهد غالبا اهـ من حاشية العلامة العدوي (قوله شبابة بن سوار) شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين وأبوه بفتح المهملة وتشديد الواو وراء بن عدي يكنى أبا عمرو واسمه مروان ولقبه شبابة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين (قوله برفع الجملتين) أي اضافتهما اليه صلى الله عليه وسلم وهما أسبغوا الوضوء وويل من أعقاب من النار

وأما مدرج الاسناد فأقسام الاول يكون ان الحديث عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثانى مثاله حديث أبى داود والنسائى عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من روايه عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية ورجحه غير ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح الثانى أن يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالف له فى السند كحديث سعيد ابن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن أبى مريم فى الاول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن

(قوله وأما مدرج الاسناد فأقسام الخ) اعلم ان الادراج يكون فى المتن وفى السند فلما قدم الكلام على وقوعه فى المتن وانه ينقسم الى ثلاثة أقسام أخذ يتكلم على الادراج فى السند وقسمه أقساما أربعة (قوله حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم كما فى المهمات للاسنوى (قوله ثم جئتهم الخ) قيل هذه الجملة سلبت خلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا اسلموا يشيرون بايديهم كأنها أذناب خيل شهب ثم جئتهم الخ (قوله تحرك أيديهم تحت الثياب) أصله تتحرك بتاءين حذفت احداهما (قوله ورجحه موسى) أى رجح هذا الفصل وهو كونه بسند آخر (قوله بالوهم) بفتح الهاء أى الغلط (قوله وصوبه ابن الصلاح) أى صوب فصل كل منهما بسند (قوله ان يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالف له فى السند) لا يخفى ان هذا صريح فى كونه ادراج بعض متن مع انه بصدد ادراج السند ويجاب بان الشاهد فى قوله مخالف له فى السند فهو المقصود وذكر غيره تبع له والفرق بين هذا وبين القسم الذى قبله ان هذه الزيادة منقولة من حديث آخر مروى بتمامه وفى القسم الاول بقية الحديث الاول لا أنها من حديث آخر كما هو ظاهر (قوله ولا تنافسوا) هو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتل وألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذفت منها احدى التاءين تخفيفا فمعنى لا تنافسوا أى لا ترغبوا فى الدنيا ولا تفتتنوا بها لان المنافسة فيها تؤدى الى قسوة القلب (قوله عن أبى الزناد) اسمه عبد الله بن ذكوان (قوله اياكم والظن) أى احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام لكن لست أعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر أو حديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهى عنه أن تظن (قوله فان الظن أكذب الحديث) أقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه فى ذهن السامع حثا على الاجتناب وقوله أكذب الحديث أى حديث النفس لانه بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولا أو غيره أو ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجاز (قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا) يقرأ الاول بالجيم أى لا تتعرضوا خبر الناس بلطف كالجاسوس ويقرأ الثانى بالحاء المهملة أى لا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية (قوله فادرجه ابن أبى مريم) أى الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى شيخ البخارى اه من شرح شيخ الاسلام

مالك

مالك الثالث أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا فان الاعمش ومنصور بن المعتمر وو ياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدى عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثورى عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل أحد الاسناد بن يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل أنه أثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن الاعمش أنه أسقط هذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد في شرح النخبة رابعا وهو أن يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره من الائمة انتهى ونحوه للسيوطى في ألفيته

وكل ذا محرم وقادح ٭ وعندي التفسير قد يسامح

(فائدة) قال في شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوى او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (ومار وى كل قرين) من الصحابة او التابعين او اتباعهم او اتباع اتباعهم (عن اخه)

على الالفية (قوله أن تجعل لله ندا الحديث) تمامه وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك (قوله شرحبيل) بضم الشين (قوله الاسدى) هو بسكون السين ويروى بالزاى ساكنة أيضا وهو نسبة الى أسد أو أزد شنوأة (قوله مدرجة على رواية الاعمش ومنصور) أي في روايتهما أي سند روايتهما واصل مدرجة في سند روايتهما (قوله وروى عن الاعمش) معطوف على روى الواقع بعد لكن فمن خالف واصل ومن وافق الاعمش ومنصور فواصل خالف هذا السند الذي ذكر فيه عمرو والاعمش ومنصور ليس منهما مخالفة له (قوله فيعرض له عارض) أي فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بانه من الموضوع اه حموى (قوله لتضمنه) أي لاشتماله (قوله من الائمة) أي أئمة المحدثين (قوله أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) كحديث أبي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت أن أموت وأنا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى أن يكون مملوكا ولان أمه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها ذكره محمد الرفاعي

((السابع والعشرون من أقسام الحديث رواية الاقران))

بان يروى شخص عن قرينه وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند فاذا انفرد أحد القرينين بالزيادة عن الآخر فهو غير مدبج كرواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان فحينئذ رواية الاقران نوعان مدبج وهو ما اقتصر عليه الناظم وغير مدبج اه من شرح الدمياطي (قوله ومار وى كل قرين) قال الدمياطي في شرحه واحد القرناء عن أخه بسكون الهاء للوزن أو بنية الوقف وبحذف الياء منقوصا والنقص فيه جائز مع الضعف والمراد عن مساويه في الاخذ عن

بالقصر على اللغة المشهورة وفى الاسماء الخمسة أى عن المساوى له فى الاخذ عن الشيوخ وفى السن غالبا وقد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتوا سنا (مدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم سمى بذلك اخذا من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها مثاله بدونها رواية ابى هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفى التابعين رواية الزهرى عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفى أتباعهم رواية مالك عن الاوزاعى ورواية الاوزاعى عنه وفى اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن المدينى ورواية ابن المدينى عنه ومثاله بها رواية الليث عن يزيد بن الهادى عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث (فاعرفه) اى المدبج (حقا وانتخه) اى اقصده فى رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة فى السند والمدبج اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس اذ رواية الاقران ان يشارك الراوى من روى عنه فى امر من الامور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمى وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران فى حديث واحد كرواية أحمد عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والاربعة فوقه أقران كما قال الخطيب

الشيوخ أوفيه وفى السن أيضا أى ما رواه كل من القرينين عن الآخر فهو حديث مدبج فاعرفه حقا وانتخه بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية أى افتخر أنت بمعرفته قال فى المختار يقال انتخى فلان علينا أى افتخر وتعظم (قوله بالقصر على اللغة المشهورة) صوابه بالنقص على اللغة النادرة قال الحموى فى شرحه عن أخيه بالجر بالكسرة على لغة النقص أى مقارنه وأطلق لفظ الاخ عليه مجازا على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وفى السن غالبا) لفظ غالبا قيد فى السن وقوله وقد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتوا سنا الواو فى وقد للتعليل وعبارة شيخ الاسلام اذ قد يكتفى بالتساوى فى السند وان تساووا فى السن (قوله بالتساوى فى السند) أى فى الاخذ عن الشيوخ فراده بالسند الاخذ عن الشيوخ ففى عبارته تفنن (قوله أخذا من ديباجتى الوجه) أى لاجل قصد الاخذ وقوله لتساويهما علة له أى لتساويهما فى الاخذ عن الشيوخ وتقابلهما فى كون كل منهما آخذا عن الآخر كديباجتى الوجه فانهما متساويان فى كون كل منهما آخذا ومتقابلان لكون أحدهما مقابلا للآخر ومحاذيا له (قوله فاعرفه حقا) قال الحموى فى شرحه أى اعلمه علما حقا (قوله أى اقصده) الاوفق بعبارة المختار ان يقول أى افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية الاقران أى كما تقصد رواية الاقران العام اقصد هذا الخاص أو مع بمعنى فى (قوله الامن من ظن الزيادة فى السند) مثلا اذا روى الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهرى يظن ان قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث عن الزهرى (قوله كالسن) فانه كاف فى رواية الاقران وحده ولا يكفى فى رواية المدبج وحده وكذا الاخذ عن الشيوخ فانه يكفى وحده فى رواية الاقران لا المدبج (قوله كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة) أزواج بالرفع بدل من نون النسوة الواقعة اسما لكان ويأخذن خبر كان قال فى المصباح والوفرة الشعر الى الاذنين (قوله فاحمد والاربعة فوقه أقران) الاربعة الذين فوق أحمد هم أبو خيثمة ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وعبيد الله بن معاذ فالخمسة

فان

فان روى الراوى عمن هو دونه سنا أو فى مرتبة الآخذين عنه فرواية أكابر عن أصاغر كرواية الزهرى عن مالك والاصل فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة ومن رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن الاتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وأبى هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الاحبار وأما رواية الابناء عن الآباء فكثير وأخص منه من روى عن أبيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت أحد قرينين اشتركا فى الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق كالبخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج أشياء فى التاريخ وغيره

أقران وباقى السند ليس بأقران تأمل (قوله فان روى الراوى عمن هو دونه سنا أو فى مرتبة الآخذين عنه) أى روى الراوى الكبير عن صغير دونه فى السن أو دونه فى المرتبة أى ان يكون الكبير روى عن أصغر عنه فى الطبقة والسن فأو فى كلام الشارح بمعنى الواو لان الادونية فى السن لازمة غالبا للادونية فى المرتبة فقوله كرواية الزهرى عن مالك أى عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهرى أكبر منه سنا ومرتبة ومالك تلميذه دونه فيهما وهذا محترز قول المتن وما روى كل قرين عن أخيه أى مساو يعنى الاخذ عن المشايخ والسن (قوله أو فى مرتبة الآخذين عنه) هو معطوف على دونه والتقدير عمن هو فى مرتبة التلامذة الآخذين عنه فان مالكا فى مثاله الآتى فى مرتبة التلامذة الآخذين عن الزهرى (قوله والاصل فيه) أى الدليل على رواية الاكابر عن الاصاغر رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة أى لانه صلى الله عليه وسلم جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن الجساسة وهى دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من دبرها لانهم لما طلعوا على جزيرة بجنب المغرب فرأوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا انى الجساسة أتجسس الاخبار للمسيح الدجال وقيل ان هذه الدابة التى تخرج وتسم الناس وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم أسلم رضى الله عنه (قوله رواية الآباء عن الابناء) ومن فوائد معرفة هذا القسم الامن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أبا وذلك لانه اذا قيل روى فلان عن ابنه كذا يظن أن هذا تحريف لان الشأن ان الابن يروى عن أبيه لكونه الاصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا أى ان صوابه ان يقول روى فلان عن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا روى عن ابنه فلان فلا يظن التحريف ولعل هذا فيمن لم يكن الظان عنده علم بابوة أحدهما للآخر والا فليس الا ظن التحريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم يذكر والرواية الابناء عن الآباء فائدة مخصوصة (قوله وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) ومن تنزيل الناس منازلهم أن الصغير اذا انفرد بشئ من العلم يحق على الكبير الخالى عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله فان تقدم موت أحد قرينين اشتركا فى الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق) قال شيخ الاسلام فى معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر وتقدير حلاوة علو الاسناد فى القلوب وذلك لانه اذا اشترك راويان فى الاخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لاحدهما على الآخر يثبت العلو لمتقدم الوفاة لان العلو قد يكون بها واذا ثبت العلو ثبتت حلاوته وقوله لامن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر أى بينه وبين شيخه أى لانه لما رأى أن من أخذ عن الشيخ قدمات فيظن أن هناك واسطة بين هذا الراوى

ومات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وكأبي علي البرقاني سمع من تلميذه السلفي حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وكان آخر أصحاب السلفي سبطه أبو القاسم بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فقد شارك أبا علي في الرواية عن السلفي وبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة قال الحافظ بن حجر وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغاية ما يقع في ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراوين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق (متفق لفظا وخطا) في الاسم أو مع الكنية أو اسم الاب أو الجد أو النسبة (متفق وضده) أي مثله (فيما ذكرنا المفترق) وأراد به الضد هنا إذ مسمياته مفترقة بأن يكون كل منهما الشخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط هذا وقد قال العراقي وغيره والمتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما ظن المتعدد واحدا وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا والمهم من يشتبه أمره لتعاصره واشتراكه في شيوخ أو رواة

والشيخ (قوله ومات البخاري الخ) أي مات في شوال كما ذكره شيخ الاسلام وكانت وفاته رحمه الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودفن صبيحتها بخرتنك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقانية وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند وألهم حفظ الحديث وهو في الكتاب وسنه عشر سنين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ولما بلغ ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكتابه ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه اهـ من ختم القسطلاني على البخاري (قوله الخفاف) قال شيخ الاسلام نسبة الى عمل الخفاف أو بيعها فأبو السراج شيخ لكل من البخاري والخفاف والبخاري سابق والخفاف لاحق وقد اشتركا في الاخذ عن شيخ انتهى (قوله ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة) أي مات في ثاني عشر ربيع الاول كما ذكره شيخ الاسلام (قوله السلفي) بكسر السين نسبة الى سلفة كما تقدم عن الطوخي (قوله ان المسموع منه) أي الشيخ المسموع منه كالسلفي في هذا المثال وأحد الراويين كالبرقاني وبعض الاحداث أي الصغير في السن كأبي القاسم

﴿الثامن والعشرون من أقسام الحديث معرفة المتفق والمفترق﴾

(قول الناظم متفق لفظا وخطا متفق) قال الدمياطي في شرحه متفق بكسر الفاء لفظا وخطا منصوبان على التمييز محولان عن الفاعل أي ما اتفق لفظه وخطه واختلف شخصه بان تعدد مسماه فهو من قبيل المشترك اللفظي متفق في الاصطلاح فلا ايطاء له بينه وبين ما قبله وكسر الفاء وسكون القاف للوزن أو لنية الوقف انتهى بحروفه (قوله الناظم وضده فيما ذكرنا المفترق) قال الدمياطي في شرحه وضده أي ضد المتفق فيما ذكرت أنا من الاتفاق لفظا وخطا والمفترق بكسر الراء وسكون القاف لما تقدم بان اختلف فيهما أو أحدهما وحصل التمييز انتهى بحروفه وقال الحموي وضده أي ضد المتفق فيما ذكرت اي في مطلق الاتفاق المفهوم من اتفق المقيد لا ضد الاتفاق المقيد وهو

وينقسم

وينقسم الى أقسام الاول أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال او أكثر الثانى أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم نحو أحمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون فى طبقة واحدة الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبى عمران الجونى رجلان ونحو أبى عمرو الحوضى اثنان أيضا الرابع أن يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصارى اثنان متقاربان فى الطبقة وهذا قريب مما قبله * الخامس أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم كأبى بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة * السادس عكس ما قبله وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبى صالح اربعة من التابعين * السابع أن تتفق أسماؤهم أو كناهم نحو عبد الله اذا أطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص * ومثال المتفق المفترق فى الكنية أبو حمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس اذا أطلق الا أنه اذا أطلقه شعبة فراده نصر بن عمران الضبعى وهو بجيم وراء وان كان روى عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاى لانه اذا روى عن أحد منهم بينه بذكر اسمه أو نسبه الثانى أن يتفقا فى النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث أن ينسب اليه أحدهما غير ما نسب اليه الآخر كالحنفى نسبة الى القبيلة والحنفى نسبة الى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فافرادوا فى النسبة الى المذهب ياء تحتية (مؤتلف) وهو فن مهم يحتاج اليه فى دفع

اختلاف الاشخاص الذين اتحدت اسماؤهم او القابهم او كناهم المفترق اى يسمى بذلك لافتراق الاسماء بافتراق المسميات والمراد ان الحديث الذى يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا وهو قسم واحد كما يفيده قول العراقى فى الفيته

ولهم المتفق المفترق * ما لفظه وخطه متفق

وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقولهم المتفق اى فى اللفظ والمفترق اى فى المسمى (قوله وينقسم الى اقسام) اى الى ثمانية اقسام (قوله الجونى) نسبة لجون بضم الجيم بطن من الازد (قوله الحوضى) قال فى القاموس وحوضى كسكرى موضع وابو عمر والحوضى معروف انتهى فيحتمل أن اباعمر الحوضى منسوب لذلك الموضع (قوله وهذا قريب مما قبله) اى لان كلا من الثالث والرابع اتفقا فى النسبة (قوله فان كان بمكة) اى اذا قيل بمكة فى السند عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عن عبد الله فابن مسعود وخلاصته ان تلك الامكنة ظرف للقول و يعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذى اخذ عن عبد الله المطلق فى السند (قوله الضبعى) نسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة (قوله وهو بجيم وراء) لا يخفى انه حينئذ يخرج عما نحن فيه الا ان يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر عن الشكل و يمكن الانفصال عن هذا بجعل الاستثناء منقطعا والمثال انما هو ابو حمزة فقط الذى هو بالحاء والزاى اذا أطلق أى من غير شعبة فانه كثير (قوله فراد) اى المذكور من الجماعة وفى نسخة فزادوا بالحاق واو الجمع وقوله ياء تحتية اى قبل الفاء بان يقال حنيفى

(التاسع والعشرون من الاقسام معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها) وهو نوع مهم ينبغى لطالب الحديث ان يعتنى بمعرفته ليسلم من التصحيف (قول الناظم مؤتلف الخ) قال الدمياطى فى شرحه مؤتلف فى اصطلاحهم هو متفق الخط فقط دون اللفظ نحو سلام

معرفة التصحيف في الاسماء والانساب والالقاب ونحوها (متفق الخط فقط) ولفظه مختلف (وضده
مختلف) الضد المثل والمخالف كما في القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له
مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه (فاخش الغلط) فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس
ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وأفرده بالتأليف خلق أولهم عبد الغني بن سعيد وآخرهم الحافظ
ابن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهذا الفن قسمان أحدهما وهو الاكثر
ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كأسيد مصغرا وأسيد مكبرا وحبان
وحيان وجبان ثانيهما ما ينضبط لقلته في أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان
الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بان يقال ليس لهم في الكتب الثلاثة فلان
الا كذا فمن الاول من هذا الثاني سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي وابن اخته وسلام
جد أبي علي الجبائي أو جد النسفي وجد السيدي

بتشديد اللام وهو الاكثر وسلام بفتحها وتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه ونحو
عسل بكسر أوله وسكون ثانيه وهو كثير وعسل بفتحها وليس منه الا ابن ذكوان البصري ونحو
سقر باسكان القاف وسقر بفتحها اهـ بحروفه (قوله معرفة التصحيف) الاضافة للبيان (قوله
ونحوها) كالكنى (قول الناظم وضده مختلف) قال الحموي اي ضد المؤتلف وهو المختلف في اللفظ
مختلف أي يسمى بذلك للاختلاف في اللفظ والمراد ان الحديث الذي يكون سنده بهذه الصفة
يسمى بالمؤتلف والمختلف معا وهو قسم واحد وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقولهم
مؤتلف اي بحسب الخط ومختلف اي من حيث اللفظ (قوله فهو من المشترك اللفظي) اي اشتراكا
ناشئا عن الاشتباه في الخط فهو مؤتلف من حيث الخط ومختلف من حيث اللفظ ولعل كونه من
المشترك اللفظي باعتبار اشتراكهما عند من صحفه (قوله فاخش الغلط فيه) قال الدمياطي في
شرحه أي احذر الوقوع في التصحيف كأن تشدد مخففا او عكسه وتعجم مهملا او عكسه انتهى
(قوله بالنقل والحفظ) اي بمجموع الامرين وبالنقل والضبط في الكتب (قوله وأسيد مكبرا) هو
أبو عتاب كما في الشنشوري وقوله مصغرا هو اسيد بن حضير (قوله وحيان وحبان) قال في التقريب
للامام النووي ما نصه حيان كله بالمثناة تحت مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان
وعد جماعة الى أن قال فبالموحدة وفتح الحاء المهملة والا حبان بن عطية وعد جماعة أيضا الى أن
قال فبالكسر للحاء وبالموحدة وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر زيادة على ما ذكر من هذه
المادة حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وجيان بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة من تحت
وجنان بكسر الجيم وتخفيف النون وحيان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحبان بفتح الحاء
المهملة وتخفيف الموحدة اهـ من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام ونقل فيها ان منقذ
بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها دال مهملة أو ذال معجمة (قوله الثاني سلام) أي هذه
المادة (قوله وابن أخته) أي ابن أخت عبد الله بن سلام وابن الاخت اسمه سلام بالتخفيف كما يؤخذ
من شيخ الاسلام (قوله وسلام جد أبي علي الجبائي) أي والا سلام جد أبي علي الجبائي المعتزلي (قوله
وجد النسفي) بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري كذا قال الناظم وغيره
وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف فلا تغيير في النسبة والسيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة

ووالد

ووالد البيكندي وسلام بن أبي الحقيق وسلام بن مشكم اليهوديان فكله مخفف وشهر ابن الصلاح تشديد ابن مشكم واعترضه الحافظ بن حجر كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في التبصير قول أبي سفيان بن حرب

سقاني فار واني كميتا مدامة * على ظمأ مني سلام بن مشكم

وقول كعب بن مالك فطاح سلام وابن شعبة عنوة * وقيد ذليلا للمنى يا ابن أخطبا

وقول سمأل اليهودي فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم * سلام ولا مولى حيي بن أخطبا

فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة * أجيب بانه خلاف الاصل لا سيما مع تكرره ونحو عمارة كله بالضم للعين الا أبا عمارة الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح وأورد عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع ابن عمر والجمحي وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث بنو ثعلبة بن خزمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة في جماعة عدهم ومن الثاني وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم أبو معاوية ومن عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم مهملا كأبي حازم الاعوج وجرير بن حازم (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كما ذكره بقوله

أخت المستنجد لانه كان وكيلها اه شارح الالفية لشيخ الاسلام وأبو علي الجبائي اسمه محمد ابن عبد الوهاب بن سلام والسيدي اسمه سعد بن جعفر بن سلام والنسفي كنيته أبو نصر واسمه محمد ابن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام اه من شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله ووالد البيكندي) قال شيخ الاسلام في شرح الالفية أي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري اه وقال العلامة العدوي في حاشيته عليه بيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون ومهملة نسبة الى بيكندي بلد على مرحلة من بخاري كذا في التقريب اه (قوله وسلام بن مشكم) قال شيخ الاسلام بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا في الجاهلية والا أبا رافع اليهودي سلام بن أبي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف اه (قوله فكله مخفف) أي كل سلام المستثنى مخفف (قوله اليهوديان) أي من حيث رواية قصصهما فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلما (قوله ونحو عمارة) معطوف على سلام من قوله فمن الاول من هذا الثاني سلام الخ أي ومنه نحو عمارة الخ فهو مثال ثان (قوله الا أبا عمارة الصحابي) هذا تحريف وصوابه الا أبي بن عمارة الصحابي) قال شيخ الاسلام عين أبي بالتصغير بن عمارة الصحابي أكثر (قوله ومنهم من ضمها) لكن الكسر أشهر (قوله قاله ابن الصلاح) أي قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا (قوله وبحاث) بفتح الباء وتشديد الحاء المهملة والثاء المثلثة (قوله ومن الرجال) معطوف على قوله من النساء أي اسم جماعة من النساء واسم جماعة من الرجال (قوله خزمة) قال الطبري خزمة بفتح الزاي فيما ذكر الدارقطني وقال ابن اسحق وابن الكلبي خزمة بسكون الزاي وهو الصواب قاله ابن عبد البر في الاستيعاب اه عدوي

﴿الثلاثون من الاقسام الحديث المنكر﴾

بسكون النون وفتح الكاف قال الجوي في شرحه (والمنكر الذي انفرد) بسكون الدال للضرورة على

(به راو غدا تعديله لا يحتمل التفردا) بالف الاطلاق أي لا يحتمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيي بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان أبا زكير تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد أنهما متميزان كما قاله الحافظ بن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي لم ينجبر بمتابعة مثله فعلم أنهما متميزان بذلك وان كلا منهما قسمان والمقابل

حد قوله * لو عصر منه المسك والبان انعصر * وفي كلام المصنف حذف الموصوف الاسمي وأجازه الكوفيون والاخفش وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كما في مغني اللبيب (به) أي بروايته (راو) من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من غيره (غدا) أي صار (تعديله) أي تعديل الغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (لا يحتمل التفردا) أي لم يبلغ مبلغا في العدالة والضبط يحتمل معه التفرد بالرواية بل هو قاصر عن ذلك اه بالحرف وقال الدمياطي في شرحه (غدا) أي صار (تعديله) أي توثيقه (لا يحتمل) بفتح التحتية و بالحاء المهملة بعدها ميم مكسورة أي لا يحتمل التفرد لكونه وان كان ثقة لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر وجملة غدا الخ في موضع الصفة لراو ومفهومه انه اذا احتمل تفرده به لكونه صار أهلا لذلك لا يكون حديثه منكرا اه بالحرف (قوله والمنكر) مبتدأ والفرد خبره وهو صفة لموصوف محذوف أي الحديث الفرد كما أشار اليه الشارح وكان الاولى تقديم الحديث على المنكر فيقول والحديث المنكر كما صنعه الحوي وبه جار ومجرور خبر مقدم وراو مبتدأ مؤخر وغدا تعديله فعل وفاعل والجملة صفة لراو وقوله يحمل أي يغتفر وقوله وكونه ثقة الاولى أن يقول وان كان ثقة (قوله لا يعرف متنه من غير جهة راويه) زاد السخاوي بعد قوله من غير جهة راويه ولا متابع له فيه ولا شاهد (قوله لا يحمل) خبر لغدا بمعنى صار أي لا يساوي ذلك التعديل تفرده به ففي يحمل ضمير راجع لتعديله وأما قول الشارح أي لا يحتمل تفرده به فهو حل معنى لا اعراب (قوله رتبة من يحتمل تفرده) أي يغتفر تفرده أي بحيث يصير حديثا صحيحا أو حسنا (قوله أبو زكير) بضم الزاي (قوله كلوا البلح بالتمر) أي اجمعوا بينهما بضم بعضهما الى بعض وأكلهما معا مضمومين (قوله ولان معناه ركيك) معطوف على قوله فان أبا زكير وكل منهما تعليل لقوله فهذا الحديث منكر (قوله محاسن الشريعة) جمع محسن أو حسن على غير قياس والاضافة للبيان أو من اضافة ما كان صفة والشريعة بمعنى الاحكام المشروعة فظهرت المطابقة (قوله بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى) أي وأما غير المطيع فهو حبيبه لا عدوه (قوله ومشى) أي بعضهم وفي بعض النسخ ومشى الناظم وهي غير ظاهرة لان الناظم عرف كلا بتعريف ينتج التغاير (قوله لم ينجبر بمتابعة مثله) صفة مخصصة للضعيف احترازا من الضعيف الذي ينجبر فهو شاذ وليس بمنكر والمستور هو مجهول الحال (قوله والمقابل

الشاذ يقال له المحفوظ والمنكر المعروف وقد مثل فى شرح النخبة المنكر بما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرى عن أبى اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف بهذا أن بين المنكر والشاذ عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى أن الشاذ روايه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما (متروكه) أى الحديث هو (ما واحد به انفرد * وأجمعوا الضعفه) لتهمته بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه فى الحديث أو لتهمته بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم (فهو كرد) أى كالمردود الموضوع لكنه أخف منه كما صرحوا به وأفاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع أسقطه العراقى وزاده غيره كصاحب النخبة والسيوطى قال فى ألفيته

وسم بالمتروك فردا تصب * راوله متهم بالكذب

للشاذ الخ) هذه المقابلة اصطلاحية لا لغوية لانها وان تمت فى مقابلة المعروف بالمنكر لا تتم فى مقابلة الشاذ بالمحفوظ الا بطريق اللزوم لان الشاذ لغة معناه المنفرد وشأنه عدم الحفظ (قوله من طريق حبيب) بالتصغير فهو بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ثم بعدها ياء مشددة مكسورة وحبيب الثانى مكبر بوزن غريب والعيزار بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة مخففة وزاى معجمة وآخره راء قبلها ألف كما ضبطه الثلاثة اهـ حواشى النخبة (قوله قال فعرف بهذا) أى قال الحافظ فى شرح النخبة بهذا المذكور من تعريفى الشاذ والمنكر المذكورين قبل قوله وقد مثل فى شرح النخبة وفيه أنهما لا ينتجان العموم والخصوص الوجهى بل التباين الكلى اذ لا يصدق الشاذ على شئ من افراد المنكر كما أن المنكر لا يصدق على شئ من افراد الشاذ وتعليله بأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة الخ لا ينتج العموم والخصوص بل التباين الكلى كذا ذكر ذلك حواشى النخبة

﴿الحادى والثلاثون من الاقسام المتروك﴾

وهو فى اللغة الساقط واصطلاحا ما ذكره بقوله متروكه أى الحديث ما راو واحد به أى بروايته انفرد أى توحد لعدم موافقة غيره له من أهل الحديث وأجمعوا الضعفه أى أجمع أهل الحديث على ضعف راويه واتهامه بالكذب فهو أى المتروك كرد لعل الكاف زائدة أى فهو رد أى مردود لضعف راويه فهو من جملة ما دخل تحت الضعيف اهـ من شرح الدمياطى بحروفه وقال الحموى (متروكه) أى متروك الحديث أى الحديث المتروك (ما) أى حديث (واحد به انفرد) بسكون الدال للضرورة أى انفرد بروايته واحد (و) الحال أن المحدثين قد (أجمعوا الضعفه) أى أجمعوا على ضعف ذلك الراوى لكونه متهما بالكذب مثلا واذا كان كذلك (فهو) أى حديثه الذى رواه (كرد) ولا يقبل انتهى بحروفه (قوله السيوطى فى النظم راوله) مبتدأ ومتهم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد والرابط بين الصفة والموصوف الهاء من له ويكون قوله تصب جواب الامر وهو معترض بين الصفة والموصوف والضمير فى عرفوه يرجع للكذب وفى منه للراوى وقوله أو فسق معطوف على الكذب وقوله أو وهم أى غلط وسكنت هاؤه للضرورة وقوله كثر بفتح الثاء المثلثة صفة لوهم أى غلب

أو عرفوه منه فى غير الاثر أو فسق أو غفلة او وهم كثير (و) الحديث (الكذب) أى المكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم (المختلق) بفتح اللام أى لا ينسب الى النبى أصلا (المصنوع) من واضعه (على النبى فذلك الموضوع) من وضع الشئ اذا حطه سمى بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر أصلا وأتى الناظم تبعا للعراقى فى تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد فى التنفير منه وأورد الموضوع فى أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عن القبول و يعرف الموضوع باقرار واضعه و بقرائن يدركها من له ملكة قوية فى الحديث واطلاع تام ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع

﴿ الثانى والثلاثون الحديث الموضوع ﴾

قال الدمياطى (والكذب) أى المكذوب (المختلق) بفتح اللام بعدها قاف أى المبتكر الذى لا ينسب اليه صلى الله عليه وسلم أصلا الموضوع أى المحطوط (على النبى) صلى الله عليه وسلم متعلق بكل من الثلاثة قبله على التنازع (فذلك) الحديث (الموضوع) اصطلاحا فى البيت جناس تام انتهى بحروفه وهو غافل فى ذكر الجناس فانه ليس فيه جناس تام ولا ناقص للاختلاف بأكثر من حرف كما يعرف من موضعه الا اذا ثبت أن النسخة التى وقعت له فيها لفظ الموضوع فى العروض والضرب فتم حينئذ ما قاله (قوله فذلك) اى فذلك المكذوب عليه صلى الله عليه وسلم من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك وأدخل المصنف الفاء فى خبر المبتدا وهو مما منعه الجمهور مطلقا وجوزه بعضهم ان تضمن المبتدأ عموما وجوزه الاخفش مطلقا وعليه يتخرج كلام المصنف انتهى (قوله على النبى الى آخره) قضيته أن الكذب على الصحابى أو التابعى لا يسمى موضوعا وهو محتمل و يحتمل خلافه ويكون ذكر النبى جريا على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين انتهى عدوى (قوله من وضع الشئ) أى ماخوذ لا مشتق لان المعنى الاصطلاحى ليس مشتقا من المعنى اللغوى اذ معناه اللغوى الحط أى حسا كما هو المتبادر واطلاقه على الحط المعنوى تجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحى فهو ما أشار له المصنف فليس مشتقا من المعنى اللغوى وانما هو ماخوذ فقط وقد بين الشارح وجه الاخذ بقوله سمى بذلك لانحطاط الخ فلفظ الموضوع من وضع لا معناه وقوله سمى أى الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك أى بلفظ موضوع (قوله بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد) هذا جواب عما يقال يكفى أحد الالفاظ الثلاثة فى تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذكرها والثلاثة هى التى أولها الكذب وقوله المتقاربة أى لاختلافها مفهوما واتحادها ماصدقا (قوله فى التنفير منه) أى رواية واحتجاجا وترغيبا وترهيبا (قوله الى زعم واضعه) زعم بتثليث الزاى أى كذب واضعه لقولهم زعم مطية الكذب وليس المراد بزعمه ظنه انه حديث لانه يعتقد أنه وضعه على النبى صلى الله عليه وسلم قاله الطوخى وأولى منه تفسير الزعم بالقول (قوله ولتعرف طرقه) معطوف على نظرا وقوله التى يتوصل بها أى بسببها أى بكل واحدة منها لا بالمجموع (قوله لينفى عن القبول) فى العبارة قلب أى لينفى عنه القبول وذلك لان النفى انما يتعلق بالاحداث (فائدة) سئل ابن حجر الهيتمى عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك فاجاب بان ما ذكره فى خطبته من الاحاديث من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد فى رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزر اه من الفتاوى

لغيات

لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح فعرف المهدى أنه كذب لاجله فامر بذبح الحمام وقال أنا حملته على ذلك ومنها أن يكون مناقضا النص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه أو معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين أو بركتهما ماو بما فيه وعد عظيم على فعل شئ حقير أو وعيد شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه من كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن أبى الدنيا أو من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقى فى الزهد وقال فى شعب الايمان لا أصل له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصرى قال العراقى ومراسيله عندهم شبه الريح أو قدماء الحكماء كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء أو الاسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروى به والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة أو الانتصار والتعصب لمذاهبهم كالخطابية

الحديثية قاله الطوخى (قوله لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى) المهدى هو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبى جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب والمهدى أبو هرون الرشيد وغياث هو ابن ابراهيم النخعى روى عن الاعمش وغيره (قوله لا سبق) قال الحافظ السبق محركا الذى تقع المسابقة عليه أى وهو العوض قال فى شرح المنهج السبق بفتح الباء العوض وروى بالسكون مصدرا وقوله الا فى نصل أى كسهام ورماح أو مصلاة وقوله أو خف أى لبعير وفيل وقوله أو حافر أى خيل و بغال وحمير (قوله أنا حملته على ذلك) قال السخاوى لكنه أمر له ببدرة يعنى عشرة آلاف درهم وقوله على ذلك أى الكذاب (قوله على فعل شئ حقير) كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة فى كل مدينة ألف بيت فى كل بيت ألف حور يه لكل حور يه ألف وصيفة أى خادمة وكقوله لقمة فى بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع (قوله فانه من كلام مالك بن دينار) أى وهو من الزهاد وقوله أو من كلام عيسى وهو من بنى اسرائيل بالنظر لامه فيكون كلامه من الاسرائيليات (قوله شبه الريح) أى فلا يعتمد عليها كذا قالوا الا أن الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن ومراسيله أثنى عليها ابن المدينى انتهى أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين اه عدوى (قوله والحمية) أى الاحتماء (قوله فانه كلام بعض الاطباء) الكلمات المنسوبة لبنى اسرائيل وهو معطوف على قوله بعض السلف والاسرائيليات هى أقاويل منسوبة لبنى اسرائيل مأخوذة من نحو التوراة وأقوال علمائهم وعبادهم (قوله اما عدم الدين كالزنادقة) أى الذين لا يستقرون على دين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكاف أدخلت شيأ أو استقصائية ولعله الظاهر وقال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلى انهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث وقال المهدى فيما رواه عنه أقر عندى رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهى تجول فى أيدى الناس ومنهم الحارث الكذاب الذى ادعى النبوة انظر السخاوى (قوله كالخطابية) بفتح المعجمة وتشديد المهملة فرقة تنسب لابى الخطاب الاسدى كان

والسالمية أو اتباع هوى بعض الرؤساء كالخلفاء والامراء تقربا اليهم أو ذم من يريدون ذمه أو للاكتساب والارتزاق أو الاغراب لقصد الاشتهار أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة بما ذهب اليه بعض الكرامية و بعض الصوفية من اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب لانه خطأ نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وقد أجمعوا على أن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ الجوينى فكفر من تعمده عليه وأجمعوا على تحريم رواية الموضوع الامقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزى فى بيان الموضوعات كتابا

يقول بالحلول أى بحلول الله فى أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى الالوهية وقتل وهذه الطائفة مندرجة فى الرافضة اذ الرافضة فرقة متنوعة من الشيعة و بعبارة أخرى قالوا أى الخطابية الائمة أنبياء وابو الخطاب نبى ففرضوا طاعته اى زعموا ان الانبياء فرضوا على الناس طاعة أبى الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الائمة آلهة والحسنان أبناء الله وجعفر الصادق اله لكن أبو الخطاب افضل منه ومن على (قوله والسالمية) اى وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمى اه شرح الالفية لشيخ الاسلام وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوى (قوله اوذم من يريدون ذمه) وهم قوم كانوا فقراء فيطلبون من بعض اولاد الصحابة عطاء فمن لم يعطهم يقولون له انت ابوك لم يحضر بدرا و يذكرون احاديث باطلة اهمن خط الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله والارتزاق) عطف تفسيرى اى فى قصصهم ومواعظهم كابى سعيد المداينى (قوله اوغلبة الجهل) هو سبب مستقل قدمه فى شرح النخبة على الاغراب فالواو بمعنى او كما فى شرح النخبة وهى موجودة فى بعض النسخ وجملة ماذكره من الاسباب الحاملة على الوضع سبعة (قوله احاديث فضائل السور) كتب الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الالفية مانصه واعلم ان السور التى صحت الاحاديث فى فضلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وماعداها لم يصح فيه شئ اه سيوطى والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والانفال سورة واحدة (قوله بعض الكرامية) بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها هو الجارى على ألسنة أهل بلده سجستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام اه من شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله وقد أجمعوا على أن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر) الكذب له كالكذب عليه (قوله من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قال شيخ الاسلام بالتثنية و بالجمع اه والكاذبان واضعه الاصلى وظان كذبه هذا على نسخة التثنية وقوله و بالجمع أى أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين و يرى يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول بمعنى يظن بفتح الياء مبنيا للفاعل وذكر الرافعى فى شرحه على شرح النخبة انه يصح قراءته بفتحتين أى يعلم وأن الاول هو المشهور فيه (قوله وقد صنف ابن الجوزى) كنيته أبو الفرج وكان حنبلى المذهب تفقه على الشيخ عبد القادر فكان حنبليا وكان أبو الفرج واعظا وله زوجة تسمى نسيم الصبا وكان يحبها و يخشى أن تحضر مجلس وعظه خشية أن تموت لانه كان لا بد من موت أحد فى مجلس وعظه فاتفق يوما أنها حضرت مجلس

نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطؤه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي

وفي كتاب ولد الجوزي ما * ليس من الموضوع حتى وهما
من الصحيح والضعيف والحسن * ضمنته كتابي القول الحسن
ومن غريب ما تراه فاعلم * فيه حديث من صحيح مسلم

حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو في أحد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بين أن منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطأه في ايرادها في الموضوعات ووجد السيوطي في فهرست مؤلفاته أنه شرع في كتاب تعقبات عليه قال ولم أقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك في كتاب سميته النكت البديعات ثم من الموضوع نوع لم يقصد وضعه وانما غلط ناقله نحو حديث ثابت بن موسى من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله وهو في مجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن أو ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية أحدكم فقال شريك متصلا بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت

وعظه بغير اذن منه فعرفها وجعل ينظر اليها فجاء رجل وحال بينه وبينها فاشد بيتا

أيا جبلي نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها

اه وفي الاجهوري في فضائل رمضان (فائدة) قال العلقمي سئل امام الحرمين حين جلس بعد موت أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب اه وقد ذكر عن ابن الجوزي أنه حين فارق زوجته المسماة نسيم الصبا وكان له تعلق بها فجاءت يوما مع امرأتين لحضور مجلس وعظه وجلست المرأتين في مقابلة الشيخ وجلست خلفهما فلما شعر الشيخ بها أنشد يقول

أيا جبلي نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فان الصبا ريح اذا ما تنسمت * على نفس مهموم تجلت همومها
أجد بردها أو تشف مني حرارة * على كبد لم يبق الا رسومها

اه بالحرف (قوله نحو مجلدين) لم يقل مجلدين لاختلاف النسخ وفي بعض التقاييد أن أحدهما في الموضوعات والآخر في الاحاديث الواهية أي التي بها علل الضعيف (قوله بل ربما أودع فيه الحسن الصحيح) يحتمل تساويهما أو أكثرية أحدهما على الآخر وهو الحسن (قوله وخطؤه في ذلك) أي في خروجه لمطلق الضعيف (قوله قال السيوطي) استدلال على قوله لكنه خرج عن موضوعه الخ وقوله حتى قال معطوف على السيوطي فحتى العاطفة لعلها بمعنى الواو (قوله وقد يسر الله لي ذلك) هو من كلام السيوطي وقوله ذلك أي التعقبات والفهرست ذكر تراجم الكتب وما يشتمل عليها قيل اسم لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجمها (قوله عند قوله حدثنا الاعمش) هو ظرف متعلق بقوله دخل (قوله أو ذكره) أي ذكر المتن (قوله يعقد على قافية أحدكم) أي قفاه أي مؤخره تمامه

مما زجاله من كثرت صلاته الخ مريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت أن هذا من السند أو بقيته فكان يحدث به منفصلا أو مدرجا له في المتن وهو غفلة أو غلطة منه نشأت من سلامة صدره وسرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير (وقد أتت) هذه المنظومة (كالجوهر المكنون * سميتها منظومة البيقوني) لتطابق التسمية الواقع ولم أقف له على اسم ولا ترجمة ولا ماهو منسوب اليه

اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وفي عبارة الحموي قافية رأس أحدكم بزيادة رأس وهو ساقط من قلم الشارح فلعلهما روايتان (قوله مما زجاله الخ) فقد كان شريك مزاحا كما قال المصنف وكان ثابت رجلا صالحا (قوله فظن ثابت أن هذا من السند) ناظر لقوله ولم يذكر المتن وقوله أو بقيته أي المتن ناظر لقوله أو ذكره فهو لف ونشر مرتب وكذا قوله منفصلا أو مدرجا (قوله وهو غفلة أو غلطة منه) أي ظن ثابت غفلة أو غلطة من ثابت أي أنت مخير بين أن تقول غفلة وأن تقول غلطة أي ذو غفلة لان الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره كما أفاده المصباح ومفاد القاموس مرادفتها للسهو وبعض فرق فليراجع وتأمل وقوله أو غلطة أي تشبهها وذلك أن الغلط يختص بالقول قال في المصباح غلط في منطقه غلطا أخطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت لا اثم فيه وان كان كذبا لعدم القصد (قوله نشأت من سلامة صدره) أي من سلامة قلبه من ظنه في الناس خلاف ما هو ظاهرهم لا من عدم ضبطه (قوله بحيث) هذه حيثية تقييد (فائدة) قال الامام محمد بن محمد البديري الدمياطي في آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة ما نصه وأما قراءة الحديث مجودة كتجويد القران من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شيخي خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملسي تغمده الله تعالى بالرحمة حالة قراءتي عليه صحيح الامام البخاري عن ذلك فأجابني بالوجوب وذكر لي أنه رأى ذلك منقولا في كتاب يقال له الاقوال الشارحة في تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم فعليه مراعاة ما نطق به صلى الله عليه وسلم (قوله وقد أتت هذه المنظومة الخ) قال الحموي في شرحه (وقد أتت) أي هذه الارجوزة (كالجوهر) لنفاستها بما اشتملت عليه من علم الحديث والجوهر اللآلئ الكبار و(المكنون) المستور منه لنفاسته وعزته (سميتها) أي هذه الارجوزة قال في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى وأسميته مثله فتسمى به (منظومة البيقوني) أي جعلت علمها الذي تتميز به عن غيرها منسوبا الى فان الفعل يتميز بفاعله لكونه علة في وجوده ولم أقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولا أدري ما هذه النسبة هل هي لبلدة أو قرية أو أب أوجد اهـ بحروفه وقال الدمياطي في شرحه (وقد أتت كالجوهر المكنون) أي المنظومة بمعنى حصلت وتمت كائنة كالجوهر المكنون أي المصون في النفاسة وحسن الصياغة ولا سيما تضمينها لهذه الاقسام الكثيرة في ألفاظها القليلة (سميتها منظومة البيقوني) بفتح الموحدة وسكون التحتية و بالقاف وبعد الواو نون ولم أقف له

(فوق)

(فوق الثلاثين بأربع أتت * أقسامها) المراد بها ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام كما سبق (ثم بخير ختمت) ثم أنشدك الله أيها الواقف على هذه العجالة على خطأ أو زلل أن تلتمس لها مخرجا ناظرا لها بعين الرضا فافتح لها باب اعتذار ان فسد * معنى وأول موهما اذا ورد

رحمه الله تعالى على ترجمة والنظم لغة التأليف وكثر استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر وحده عند الادباء الكلام الموزون قصدا مرتبط المعنى بقافية قاله الشيخ عبدالله الشنشوري في شرح الفارضية وقال السخاوي النظم في اللغة الجمع وفي الاصطلاح الجمع على بحر من البحور المعروفة عند أهل القريض قال في الصحاح نظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ونظم من لؤلؤ اه بحروفه (قوله فوق الثلاثين) وطأ الدمياطي شرح هذا البيت بما نصه ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى عدة أبياتها وفائدته صونها من اسقاط بيت منها أو أكثر من نحو حاسد فقال فوق ثلاثين بأربع أتت * أبياتها أي عدة أبياتها أربعة وثلاثون بيتا على أنها من كامل الرجز لا من مشطوره والا كانت عدتها ثمانية وستين بيتا ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بخير ختمت ببنائه للمفعول وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير بجزاه الله عن سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضا والقبول فانه المرجو والمأمول اه بحروفه وقال الحموي (فوق) عقد (الثلاثين) خبر مقدم وقوله بأربع ظرف لغو له أتت قدم عليه لضرورة النظم وقوله أبياتها أي الارجوزة مبتدأ مؤخر والمعنى أن أبيات هذه الارجوزة زائدة على عقد الثلاثين بأربعة أبيات (ثم بخير ختمت) لا بغيره كما يفيده تقديم المعمول وفي قوله ختمت اشارة الى حسن الختام وهو أن يؤتى في آخر الكتاب بما يدل على انتهائه (قوله أتت أقسامها الخ) قد علمت أن النسخة التي شرح عليها الدمياطي والحموي أتت أبياتها فهي الصواب لان أبياتها أربعة وثلاثون وأما أقسامها التي ذكرت فيها فاثنان وثلاثون كما يؤخذ من كلام الدمياطي عند دخوله على الموضوع الذي هو آخر الاقسام بقوله الثاني والثلاثون الحديث الموضوع * والجواب عن النسخة التي فيها أقسامها بانه عد المدلس اثنين والمقلوب قسمين فهي أربعة لا اثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر (قوله ثم أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين وبابه نصر أي أسألك بالله فالكاف مفعوله الاول وأن تلتمس مفعوله الثاني وقوله الواقف أي المطلع وقوله على خطأ بدل اشتمال و يحتمل أن يكون بدل بعض باعادة العامل فيهما والخطأ ماليس عن عمد والزلل ما كان عن عمد وهما خلاف الصواب (قوله ناظرا) مفعول لاجله وهذا أحسن من جعله حالا (قوله فافتح لها الخ) هذا بيت من الرجز وشطره الثاني من ألفية ابن مالك وأوله في الالفية * ولا يضاف اسم لما به اتحد * فيسمى ذلك تضمينا وان لم يذكر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند أهل العلم فان التضمين في اصطلاحهم هو أن يضمن الشعر شيأ من شعر الغير مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا عند البلغاء وقوله معنى فاعل بقوله فسد وقوله فافتح لها دليل الجواب المحذوف عند البصريين أو هو الجواب عند الكوفيين وقوله اذا ورد معناه هذا اذا صدر مني واطلعت عليه فمثال فساد المعنى قوله في شرح المدبج عن أخيه بالقصر على اللغة المشهورة في الاسماء الخمسة ومثال الموهم قوله في انبائي الفتى بالدرج على ما تقدم (قوله ولله در ابن الوردي) هذه صيغة تعجب أي لله فعله أو صنيعه وأصل التعجب من

ولله در ابن الوردي حيث يقول فالناس لم يصنفوا في العلم * لكي يصيروا هدفا للذم

ما صنفوا الا رجاء الاجر * والدعوات وجميل الذكر

لكن قد ابت جسدا بلا حسد * ولا يضيع الله حقا لاحد

والله عند قول كل قائل * وذو الحجا من نفسه في شاغل

وقد طالعت عليها شرح ألفية العراقي لمصنفها وشرحها لشيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها

وبعض حواشيها وألفية السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من تسويدها

في يوم عاشورا سنة ثمانين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدر الذي نشأ منه هذا العالم الجليل الذي رضعه وتربى به (قوله حيث يقول) أي في خطبة ألفيته التي نظمها في تعبير المنامات المشتملة على سبعة وأربعين بابا التي أولها باب آداب المعبر وآخرها باب في أشياء مرتبة على حروف الهجاء وفيها هذه الابيات الاربعة وبعدها

وأسأل الله صلاح الحال * لي ولكم والفوز في المآل

لكنه عبر فيها بالواو عوضا عن الفاء في قوله فالناس وعبر بالنون بدل الدال في قوله قد ابت وقدم حسد بالحاء المهملة على جسد بالجيم فلعل الشارح غيرها قصدا أو اطلع على نسخة فيها مثل ما نقل أو تحريف من الناسخ وعبارة شارحها المناوي ما نصه بعد هذه الابيات أخذ الناظم يشكو أهل زمانه ويشير الى ما ابتلي به من الحسد والايذاء وأن سبب ذلك التصنيف فقال ان العلماء الماضين لم يتصدوا للتصنيف الا رجاء لحصول الاجر لهم عليه وابتغاء لنيل الثواب يوم المآب وما فعلوا ذلك ليكون سببا للطعن فيهم ورميهم بسهام الذم والقدح في المؤلف وما ألف وتتبع الهفوات والعثرات وما طغى به القلم فانعكست الامور وانقلبت الحقائق وصار من صنف عرضه غرضا وصنعه هدفا ومنشأ ذلك الحسد فان من أبرز تأليفا واطلع عليه من أهل عصره ورأى أنه لا يمكنه الاتيان بمثله اشتعلت به نار الحسد فلم يكن له سبيل الا التصدي للطعن فيه وذمه وتنقيصه لينفر الناس عنه حتى لا يتميز عليه بذلك وهم عن الآخرة غافلون وعن عقاب الله معرضون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون انتهى بحروفه (قوله هدفا للذم) الهدف هو الذي يرمى اليه بالنشاب وفي الكلام تشبيه بليغ أي يصيروا كالهدف (قوله بلا حسد) هو صفة لجسد أي جسدا لم يصدر منه حسد للمؤلف ولا لغيره وبين جسد وحسد الجناس اللاحق (قوله وذو الحجا) مقصورا أي العقل من نفسه في شاغل أي في شغل شاغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره (قوله عليها) أي لاجلها فعلى للتعليل والله أعلم

بالصواب (قال المؤلف) وكان الفراغ من جمعها يوم الجمعة سلخ

المحرم الحرام افتتاح سنة احدى وسبعين

ومائة وألف من هجرته عليه

الصلاة والسلام

والحمد لله رب

العالمين

«يقول راجى غفران ما من الذنوب سلف مصححه الفقير عبد الجواد خلف»

الحمد لله الذى رفع قدر أهل الحديث ومن عليهم بنضارة الوجوه ووصل حبل اعتصامهم فى القديم والحديث وعاملهم معاملة من يخشاه ويرجوه وأماط عنهم معضلات العلل وكساهم حسان مدبجات الحلل والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذى خصه الله بالكمال وفيه جمعه القائل نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأصحابه الذين رفعوا منار الدين فحازوا فخارا جسيما وأجرا كبيرا (أما بعد) فقد تم طبع حاشية العلامة المحقق الفهامة المدقق الشيخ عطية الاجهورى على شرح العالم الربانى الامام الجليل سيدى محمد الزرقانى على المنظومة البهية المسماة بالبيقونية فى مصطلح الحديث وذلك
بالمطبعة الخيريه بمصر القاهرة المعزيه لمالكها ومديرها المتوكل على
العزيز الوهاب حضرة المحترم السيد (عمر حسين الخشاب) وذلك
فى شهر صفر من شهور سنة ١٣٢٥ من هجرة سيد الانام
سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام
مالاح بدر التمام وفاح
مسك الختام

آمين

(فهرست حاشية سيدى عطية الاجهورى على شرح الزرقانى للمنظومة البيقونية)

(تمت الفهرست)